جوهر حرية الرأي

The essence of freedom of opinion

أ.د. رافع خضر صالح شبر

نبذة عن الباحث : استاذ دكتور في القانون الدستوري في جامعة بابل. مدير الشؤون القانونية في هيئة مستشاري رئاسة الوزراء .
له العديد من المؤلفات منها :
* دراسة في مسؤولية رئيس الدولة العراقية، 2009. *فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق،2012. * انتهاك الدستور، 2013. *الخيانة العظمى، 2013. *القواعد الاجرائية لاتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلس التشريعي الواحد، 2014. *القواعد الاجرائية لاتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين، 2014.

م.م. حيدر محمد حسين

نبذة عن الباحث : مدرس مساعد في القانون العام – القانون الدستوري. تدريسي في كلية القانون جامعة الكوفة . مقرر الفرع العام في كلية القانون جامعة الكوفة .

المقدمة :

أولا: موضوع البحث :

أن حرية اعتناق الآراء والتماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمأمن من التدخل [1] أثمن حق من حقوق الإنسان [ ] وضرورة حتمية لتحقيق الانسجام الشعوري العفيوي القائم على الحكم الحر[3] الضامن لمبدأ سيادة القانون بجميع أشكاله [4] والشرط الرئيس الذي لا غنى عنه لأي نوع آخر من الحريات تقريباً [5] تكفل للمواطن الحق في أن يقدم رأيه دون أي تأثير فكري خارجي كتوجيه مفروض عليه في الإطار الجماعي الذي هو جزء منه في حدود إمكانه للإعلان عن حاجاته ومطالبه . باختيار السلوك أو التصرف طبقاً لما يراه في أعماق نفسه [6] بغية تعاونه مع المجموع من أجل الوصول إلى حل مشاكله ؛ سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية . وفي عمل تصببه من المسؤولية عن مصير وطنه وتقدمه بقدر طاقته [7] فحينما يكون في وسع الفرد أن يعبر عن ذاته وينبه إلى الخطأ – كخطر يوشك أن يقع أو عيب يكاد أن يفشى – أو يبارك الصواب في الأمور التي يرى فيها مصالحه وسلامته . عندئذ تتفتح العقول ويدار الحوار وتنشط الإنسانية [8] لتنتشر حالة من الحركة العقلية والفكرية التي تخلق في نفوس أفراد المجتمع يقظة تمكنهم من الحكم على الأشياء والإسهام في رفع

شأن المجتمع ورقيه . كما هو سبيل يتوصل به إلى غاية عظيمة تمكن الفرد من أن يقترح على الأمة في

حدود إمكانيته ما يرى فيه النفع والخير وان يقدم لوطنه النصح والتوجيه والإرشاد إلى مواطن النقص وتقويم الميل أو الخطأ أو القصور والمبلولة دون العناد والعجز والتقصير [9] 0 وإذا كانت تلك هي مقاصده حرية الرأي وغاياتها التي تبرر وجودها . فأن ازدهار الأمم واستقرار وضاء حياة الإنسان وتقدم المعرفة ونشر الحقائق تضمان حقه في النقد البناء – يمثل كل منهما منزلة الرحيق في الزهرة – من حرية الرأي بل عدها جوهرها ونواتها 0

ثانياً : أهمية البحث :

أن حرية تكوين الآراء والأفكار والتعبير عنها بمواجهة السلطة دون مخالفة الضمانات المقررة في الدستور [10] لا جدوى من كفالتها نظرياً . من دون معرفة أصولها التي تستمد منها شرعيتها ، و لابد من بيان حقيقتها ونطاقها اللذان يتضمنان مضمونها وذاتيتها . فضلاً عن مكانتها التي تحدد خصوصيتها بوظيفتها ووسائل تقديمها ومجالات التعبير عنها . لضبطها في حدود القصد المبتغى من وراء ممارستها 0

ثالثاً مشكلة البحث :

أن حقيقة مشكلة البحث تكمن في أن حرية الرأي وسيلة اختلطت بموضوعها فبرز الموضوع وهو الوسيلة . وغيبت الحرية وهي المقصد . وأن خفاؤها هذا خلق منها حقيقة خالطها الغموض . الذي حكم بالاختلاف في بيانها وتحديدها 0

الامر الذي تطلب بيان جوهرها . لأنه إذا ما قام الشخص بممارستها لصالح المجتمع متوسلاً في ذلك بالتعليق والرأي سبيلاً إلى رقاه حياة الناس والأمم وتقدمها ورفعتها . فأنه – لا يكون له ذلك – إلا إذا أدرك أصولها ومضامينها وذاتيتها فصارت ممارسته لها طبقاً للقواعد التي تضمن إنزالها المكانة الأساسية بين نظيراتها . وضبطها في حدود الهدف المبتغى منها . لضمان وفائها بالغرض المحدد من وراء ممارستها 0

ثالثاً : منهجية البحث :

خصص هذا البحث لتحقيق الغرض من الحماية الدستورية لحرية الرأي . وذلك عبر التعرف على جوهرها بوصفه محلاً لهذه الحماية . من خلال بيان أصولها في المبحث الأول . ثم شرح حقيقتها أو كنهها المتمثل ببيان مضمونها ثم الانتقال إلى تحديد ذاتيتها وذلك في المبحث الثاني 0 أما المبحث الثالث فنشرح به كيفية تكوين الرأي من خلال بيان عوامل تكوين حرية الرأي ومتطلباتها . فضلاً عن حق التعبير عن الرأي . لتوضيح طرق هذا التعبير ووسائل تقديمه . ثم بعد ذلك نبين أهم مجالاته.

المبحث الأول : أصول حرية الرأي

حرية الرأي ضرورية لطبيعة الدولة الحرة : فهي الشرط الذي لا غنى عنه لتحقيق الأفراد لذواتهم . والقيمة الجوهرية لتقدم المعرفة واكتشاف المجتمعات الإنسانية للحقائق . والقاعدة الأساس لتحقق المشاركة في الحكم . والمحافظة على استقرار الحياة السياسية [11] بل هي من الأسس التي لا تكتمل الحرية الشخصية للإنسان إلا بها [12] 0

ولما كان تحقق هذه الحرية . يلزمه تحرك تشريعي [13] يوجد قانون يتجه إلى إعمال التوفيق الضروري بين ممارسة حرية الرأي وبين الأهداف والمبادئ ذات القيمة الدستورية [14] توجب على المشرع أن يعمل على وفق أصول . يمكن عدها مبادئ ذات صلة بقواعد الدستور استقرت في تقاليد الأمة السياسية أو آداب الجماعة المتحضرة . أو أنه لا يمكن أن يتصور من دونها قيام النصوص المنظمة لهذه الحرية [15] من هنا توجب أولاً البحث عن هذه الأصول المقررة لحرية الرأي . التي أفرد لها مطالبين . خصص المطلب الأول منها لبيان الأصول التشريعية . بينما شرح المطلب الثاني الأصول الفكرية 0

المطلب الأول: الأصول التشريعية

أن القانون المنظم لحرية الرأي . هو اختيار سياسي . بمعنى أنه يمثل موقف المشرع من الحق في الحوار العام القائم على تكوين الأفكار وتبادلها والإقناع بها بموضوعية بغية تنظيمها . لهذا يجب أن يكون لكل مشرع أو بعبارة أدق لكل دولة سياسة في مجال إقامة هذا القانون تحدد الأهداف التي يجب أن يحققها . وهذه هي السياسة التشريعية 0

لكن هل للمشرع أصول أو مصادر . فيما يضعه من قواعد منظمة لحرية الرأي . أم أن هناك قوى ومعطيات تؤثر في التركيبة النهائية للقانون الخاص بها ؟ وإذا كان المشرع يأخذ بنظر الاعتبار الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع . فهل تكون لهذه العوامل الكلمة الأخيرة حين يسطر ذلك فيما يضعه من قواعد قانونية منظمة لحرية الرأي ؟ أم أن هذه القواعد ستكون عبارة عن مواءمة هذه العوامل لأصول يلزم المشرع التقيد بها 0

للجواب عن هذا التساؤل لابد إذن من البحث عن أصول أو مصادر الإلهام التشريعي لحرية الرأي . فبدون ذلك لا يمكن إدراك أو فهم ولبد حرية الرأي الذي أجبه المشرع . ولا الكيفية التي تكون بها 0

وهذا ما سنبرهن عليه في فرعين : خصص الأول منها لبحث الأصول الدينية لحرية الرأي . بعد أن جاءت الشرائع السماوية محررة للعقول ومنيرة للبصائر ومنشئه للأفكار . فيما سنبحث في الفرع الثاني الأصول الوضعية لهذه الحرية . بعد أن حرصت اغلب الوثائق الدستورية على تأكيد هذه الحرية في صلب موادها . نظرا لأهميتها للفرد والجماعة 0

الفرع الأول: الأصول الدينية

لما كان التغيير سنة كونية وارتقاء نحو الكمال . وإن الإنسان يبدع ويبتكر لما أودعه الله فيه من قوة عقلية مفكرة [1] تجدده وتصلحه وتناقش بالفكر [17] من هنا كانت الحياة القيمة نتاج الفكر القيم . فكم من آية ذكر الله الفكر فيها . بل قبل . ما من سورة من الطوال وأكثر القصار إلا وأثنى الله على المتفكرين فيه [1] فقال سبحانه ﴿ ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك ﴾ [1] كما و أمر بالنظر الى المخلوقات والتفكر فيها . ولم المعرضين عن ذلك . بقوله تعالى

﴿ وجعلنا السماء سقفاً محفوظاً وهم عن آياتها معرضون ﴾ [ ]0

فأمر القرآن إذا بالدعوة للتفكر : يؤسس إلى أصل رعاية مطلق الحقوق المنبثقة عن الفكر . كما يدلل على أن الإنسان حر في التدبر والتذكر والتعقل والتفكر و الرأي . ليس لأحد أن يشطب إرادته أو يفرض عليه رأياً [ ] لأن ذلك من ركود المجتمع ووقوفه عن التحول والتكامل . وهذه من عيوبه التي أنذر بها الأنبياء والصالحون [ ] فضلاً على أن علة تشريع أصل الدين وتكليف النوع الإنساني به .هو أن الإنسان فطر على الاجتماع والتعاون فظهر به الاختلاف كما في قوله تعالى ﴿ وما كان النّاس إلا أمّة واحدة فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربّك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون﴾ [ ]

بالمقابل بيّن سبحانه منهج إعمال الحجة إزاء الآراء المخالفة ؛ وهو مجادلة المخالفين بها بالرفق والخلق فذلك أقرب إلى القبول والانقياد [ ] والمطلب منهم إبداء رأيهم وإقامة الأدلة والبراهين على وجهة نظرهم [ ] بقوله تعالى ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [ ] أي ناظرهم بالقرآن وبأحسن ما عندك من الحجج [ ] المحكمة والبراهين الواضحة [ ] والخطابات المقنعة والعبر النافعة [ ] على وفق القواعد المقررة والأصول المؤسسة [ ] ثم أدعهم بأحسن طرق المجادلة والإقناع التي تفيد وتعرب أنها تنفعهم [ ] لتستمع لرأيهم بغية إظهار غلبة الحق [ ] بالحجة البيّنة التي تجلي الحق ولا تدع ريبا لمرتاب [ ] لتأخذ عليهم طريق الادعاء بلا بينة . هذا فضلاً عن أن القرآن قد قرن علم الصدق والأيمان بالحجة والبرهان بقوله تعالى ﴿ وقالوا لن يدخل الجنّة إلا من كان هودا أو نصارى ۞ تلك أمانيّهم ۞ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ [ ] ولا يؤتى البرهان وتقوى الحجة إلا في الجدال بالتي هي أحسن [ ] 0

وأمثال هذه النصوص ما تواتر من الروايات في إثبات ضرورة الاحتجاج والمناظرة بالحق في كتب الحديث كثيرة منها : منها ما روي عن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) قوله في بعث الأنبياء (فبعث فيهم رسله . وواتر إليهم أنبياءه. ليستأدوهم . ميثاق فطرته . ويذكروهم منسيّ نعمته. ويحتجّوا عليهم بالتّبليغ . ويثيروا لهم دفائن العقول) [ ] بمعنى أن الأنبياء ﷺ بعثوا لإيقاظ العقول وإظهار دفائنها التي لا

يمكن الوصول إليها إلا بعد إعمال الفكر و التذكر والتنبيه والمباحثة والمناظرة [٠] والمجادلة بالحق [٠] وهذا لا يدرك إلا بمبادلة الرأي والمشاورة [٠٠] كما في قوله تعالى﴿ وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ [ ] فتحتاج إلى إعمال الفكر بالمشهورات المحمودة [41] وإبداء الرأي في اختيار أحسن الأساليب الموصلة إلى النجاح في الدعوة والتأثير فيمن يدعوهم بالحجة والدليل [ ]0

ثم ألم تر كيف يذكر الله سبحانه الدعاوى والأفكار والشبهات ، مهما كان فيها من إفك أو كفر أو منة أو اعتراض [ ] ثم يقضي عليها – بالعبارة أو بالإشارة – بما يدحض باطلها بالحجة والمنطق كما في قوله تعالى « وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة . قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء » [ ] لم يأمر الله تعالى في هذه الحالة بقطع ألسنة القائلين ولا بتقريعهم . لم يأمر بأي من ذلك ، وإنما فند الزيغ بالبرهان . وبعث عليهم جنودا من حجج الحق يشغب بها قلول باطلهم . فمحى آية الليل وجعل آية النهار مبصرة [ ] بقوله تعالى لهم ﴿أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين ﴾[٠] وهنا ليس من نوع التكليف بما لا يطاق وإنما أراد أن يبين لهم مقدار عجزهم وعدم قدرتهم بما توصل إليه ادم من سمو المعرفة والاطلاع الذي لم يحيطوا به . فكان جوابهم أن ﴿ قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ﴾[ ]0

من هنا كان التمكين للرأي المقرن بالحجة والبرهان ، هو الطريق إلى البيئة الحرة التي أرادها الإسلام [٠] في الحياة الدنيا ، إذ بها وحدها يزدهر الإيمان ويشرق الحق ويميز الخبيث من الطيب . فيحيا من حي عن بينة ويهلك من هلك عن بينة [٠]0

ومن خلال هذا وبه تحسن فقه قوله تعالى في دعوته الرسول ﷺ بأن يشاور أصحابه أولي الرأي في الأمور التي لا نص فيها بقوله تعالى ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ [٠] و امتدح المؤمنين الذين يستجيبون لربهم ويقيمون الصلاة ويكون أمرهم شورى بينهم بقوله ﴿ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ﴾ [51] حيث إفادة هاتان الآيتان وجوب إبداء الرأي ، لأنهما دلتا بطريق – الإشارة – كما يقول علماء الأصول أو دلتا – بالكناية – كما يقول علماء البلاغة على طلب إبداء الرأي [ ]0

والروايات في الحث على هذا الأمر كثيرة جداً ربما تبلغ حد التواتر ، ومنها ما ورد في نهج البلاغة من قول أمير المؤمنين علي عليه السلام " الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه " وهذا من أبلغ البيان لفوائد المشاورة ، ثم أكده بقوله عليه السلام "إن الاستبداد سبب الخطر ومنبوذه" ، كما روي عن جعفر ابن محمد الصادق عليه السلام "شاور في أمورك الذين فيه خمس خصال . عقل وعلم وتجربة ونصح وتقوى" [٠] كما عن بعض الصحابة رضي الله عنهم دليل على شدة اهتمام الرسول ﷺ بهذا الأمر بقولهم " ما رأينا أحداً قط أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ " [ ]0

كما وجعل القرآن الكريم إبداء الرأي وإفشائه بين الناس أساسا من أسس الاجتماع في قيام الأمة والحفاظ عليها وتمكين وحدتها حتى أنه لكثرة ما جاء فيه من طلب مشدد عده البعض مقصداً ضرورياً من مقاصد الشريعة الإسلامية [٠٠] لما يترتب عليه من جلب المصالح للمجتمع كله ودرء المفاسد عنه بأسره . بوصفه وسيلة جادة وطريقة فعالة غير النقد الموجه لجميع أجهزة الدولة وعمالها وموظفيها وسائر إفراد المجتمع كما في قوله تعالى﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ [٠٠] وأداة لسلب الظالم إساءة استغلال الحكم بالتعبير أو توجيه النقد إليه أو الشكوى منه [٠٠] لما في ذلك من أثر فعال في تسديد قراراته الخاصة على أمر البلاد . وإرشاده إلى الطريق القويم . الذي يتعين عليه أن يسلكه . ومناقشته في تصرفاته لبيان أوجه الخطأ قبل وقوعه للتلافيه قبل أن تنحرف السلطة عن الغايات المرسومة لها . إعمالا لأمر الشارع وابتغاء مرضاته ووصولاً إلى الرأي الصواب كما في قوله تعالى﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعاً عليماً﴾[٠٠] أي أن الله لا يحب أن يجهر أحد بالسوء من القول إلا من ظلم فلا يكره منه الجهر به [٠٠] من حيث ظلم : ولا حرج عليه أن يعبر بما أسيئ به إليه [٠٠] ليحذر الناس ويبلغهم بالظلم [61] 0

وهذه قرينة على انه يجوز لمن ظلم إبداء رأيه بالسوء من القول يبين فيه من ظلمه . ويظهر مساوئه بالتعبير والذم [٠٠] فتشريع الجواز بالجهر بالقول لمن ظلم . هو مقتنة ردع للظالم . وهو مصلحة خالية عن المفسدة . فيثبت الجواز لأن الأحكام تابعة للمصالح [٠٠] 0

وهو من الصفات اللازمة للمؤمنين والمؤمنات . وأثر مترتب على ولاية بعضهم بعضا . كما قال تعالى ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ [٠٠] بها يتحقق نصر الله للأمة على أعدائها . ودفع الظالم عنها بقوله تعالى ﴿ ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ○ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾ [٠٠] أي لتوجد منكم جماعة داعية إلى ما فيه الصلاح يأمرون بالطاعة وينهون عن المعصية [٠٠] لأنها ضرورة دينية عند المسلمين يستدل بها . ولا يستدل عليها [٠٠] ويؤيد ذلك ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال : سمعت عليا عليه السلام يقول يوم لقينا أهل الشام " أيها المؤمنون . إنه من رأى عدوانا يعمل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ . ومن أنكره بلسانه فقد أجر وهو أفضل من صاحبه . ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين هي السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين [٠٠] 0

الفرع الثاني: الأصول الوضعية

أن فكرة بناء دولة متسامحة تحترم الاختلافات في الرأي كأساس لسلطة الحكم الرشيد : تكمن في صياغة وبناء القاعدة الأساس التي تحمي الإفراد من تحكم العرش وتضمن لهم حرية الكلام والمناقشة والتعبير عن الرأي (٠) 0

وهذه القاعدة . قررتها أولا وثيقة أو إعلان الحقوق الانكليزي في ديسمبر 1689 . التي أرست دعائم الحرية الفردية في انكلترا . ولم يعد – منذ ذاك التاريخ – بين الملك وشعبه ثمة منازعات في هذا الصدد بعد خضوع سلطة الملك نهائيا لحكم القانون 0(70)

ويمكن القول أن قيمة هذه الوثيقة تتمثل على الأقل في تسجيلها مبدأ إقرار حقوق وحريات الإفراد القديمة وبطلان سلطة الملك المزعومة في تعطيل القوانين أو عدم العمل بها أو الاستغناء عنها من دون موافقة البرلمان . كما مثلت نواة للقاعدة الدستورية القاضية بعدم عرقلة حرية القول والمناقشة ووجوب مراعاة العدالة التي تقضي بمنع الحد من حرية الإفراد في ذلك (71)0

والتي تبنتها القسم الثاني من الوثيقة المعنون ب الحريات الفردية التي يقع على الملك الالتزام باحترامها " وفي مقدمتها حرية الأفراد في التملك و الاجتماع و الرأي (٠) 0

ليعبر عن مضامينها بعد سنة من صدورها . قانون حرية الكلام في البرلمان الذي سنه مجلس العموم البريطاني سنة 1689 لتقرر المادة (9) منه صراحة بالقول " إن حرية التعبير والمناقشات وجميع أعمال البرلمان مكفولة وينبغي عدم سماع أي دعوى أمام أي محكمة أو في أي مكان خارج البرلمان بخصوص ذلك "(٠) 0

وبذلك يكون لهذه النصوص الأثر في صياغة المبادئ والأفكار للنظام الشوري الجديد في فرنسا القائمة على إقرار الحرية الفردية والطبيعية للإنسان الحر في مواجهة الاستبداد الملكي (٠) وهو ما أكد عليه الفقيه " Dicey " في مؤلفه مقدمة في دراسة القانون الدستوري" بالقول إن مفكري الثورة الفرنسية قد استلهموا فكرهم الدستوري لحرية الرأي والتعبير من المبدأ الأساس لحرية الرأي والتعبير في القانون الإنجليزي والذي يعتبر سمة مميزة له (٠) 0

فجسدوا ذلك الفكر في نصوص الإعلان الأول لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة 1789 . الذي قُصد منه أن يكون الموجز الرسمي لفلسفة القرن الثامن عشر السياسية . بما سجل من قواعد أصولية صالحة لجميع المجتمعات الإنسانية (٠) عندما وصف " في ديباجته " الحقوق التي أعلنها بأنها الحقوق الطبيعية التي لا يغلفها هو (77) معلناً هدف الدولة في المحافظة على تلك الحقوق المقدسة الأزلية غير قابلة للزوال أو التخلي عنها . ومن ثم تكون الدولة مقيدة في أهدافها ووسائلها على السواء . ولا تملك إزاء الجور على تلك الحقوق (٠) وبهذا فهو يسجل على الحكومة والمجتمع أن غايتهما هي الفرد وسعادته . فالإنسان يمتلك حقوقاً أساسية هي

الحريات العامة التي سنجملها الإعلان في مختلف نصوصه . وعلى الأخص في المادة (2) حيث حدد هذه الحقوق في الحرية والملكية والأمن ومقاومة الطغيان [ ] وتنحصر الحرية في سلطة إتيان كل ما لا يضر بالآخرين . والتشريع وحده هو الذي يملك الحد من الحرية [ ] والحرية الفكرية مقدسة لا يجوز التضييق على أي شخص بسبب آرائه حتى الدينية منها بشرط أن لا تكون الجاهرة بها سبباً للإخلال النظام المحدد بالقانون [ ] ثم تؤكد المادة (11) منه هذه الحرية بقولها " أن إذاعة الأفكار و الآراء هي من أغلى ما للإنسان من حقوق . لذلك يحق لكل مواطن أن يتكلم ويكتب آراءه في صحف مطبوعة بكامل الحرية . وإنما يكون مسؤولاً عن إساءة استعمال هذه الحرية في الأحوال التي يحددها القانون " [ ]0

وقد مثل هذا الإعلان أول تأكيد لحرية الرأي في مواجهة سلطة الدولة . ومن ألزم ضمانات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم [ ] إذ لم تقتصر الحقوق المسجلة فيه على تقييد سلطة الملك أو السلطة التنفيذية فحسب بل امتدت أيضاً إلى تقييد البرلمان أي السلطة التشريعية . وهو في ذلك يختلف عن الوثائق الانجليزية [ ]0

وقد تأكد ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 [ ] بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه الشعوب و الأمم كافة كما عرفته بذلك ديباجته " كيما يسعى إلى ذلك جميع أفراد المجتمع وهيأته . بوساطة التعليم والتربية لتوطيد احترام هذه الحقوق والحريات . التي أكد عليها بالفعل في قائمة كاملة من الحقوق السياسية والمدنية والفكرية والاجتماعية في ثلاثين مادة تضمنت المادة (1) منه على أن " يولد جميع الناس أحراراً و متساويين في الكرامة والحقوق ....) مؤكدة على أن (... عليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء) . موجباً على حكوماتهم احترام النظام القانوني الذي يحقق لهم المساواة وعدم التمييز . إذ أريد للبشر إلا يضطروا آخر الأمر إلى اللجوء بالتمرد على الاضطهاد والطغيان كما جاء التأكيد على ذلك في المادة (2) بالنص على أن " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي سياسياً وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ....) 0

ولما كان الشاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات وهو أمر جوهري وضمان أساس لحمايتها لا يتحقق إلا بالتماس الأنباء والأفكار وتلقيها دون قيد . مثل ما جاءت المادة (19) منه لتقرر ذلك بالنص على أن " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير . ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقه وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين . بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود) 0

و لكون هذه الحرية لا يقتصر أثرها في الفرد الذي يتمتع بها بل يرتد إلى غيره من الأفراد والى المجتمع ذاته – لذلك لم يطلق الإعلان هذه الحرية بل جعل أمر التقيد فيها أمراً مباحاً على أن يكون هذا التقيد بقانون كما نصت على ذلك المادة (29 الفقرة 2) منه بأن (لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها حصراً ، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها . والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي) 0

وقد أسس هذا المنهج في أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 (٠) بعد أن أقرت الأسرة البشرية . كما عبرت عن ذلك ديباجته : بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه . وأدركت أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى في أن يكون البشر أحراراً ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والحاجة ، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 0

ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغي لقوانين كل بلد أن تمنح كل فرد . بصرف النظر عن عنصره أو لغته أو دينه أو معتقده السياسي . حرية الرأي لان انطلاق حريته في تكوين أفكاره ونشرها في جميع ما يعرض عليه من أشياء (٠) يدفع به نحو الإبداع الفكري والعلمي الذي يساهم في تنمية التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ويعزز تفوق الدول وتصدرها (٠) وهو ما كانت تنشده تحقيقه دول الاتفاقية . من خلال النص في المادة (19) منها الفقرة (1) على أن (لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة) كما منحته المجال الرحب لان يعبر عن رأيه من خلال التماسه لكل ضروب المعرفة . وان يعلق على أراء الآخرين فيما يرونه من أحداث جارية . وتكفل له أيضا حق نقل هذا الرأي للآخرين ونشره عليهم بوسائل التعبير المختلفة 0

و قررت ذلك الفقرة (2) منها حينما نصت على أن(لكل إنسان حق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود . سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في أي قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها)0

ولكي تحفظ هذه الاتفاقية لحرية الرأي حقيقتها وجوهرها وما يضمن لها بلوغها أهدافها وتحقيقها مقاصدها المبتغاة من ورائها بشكل لا يخالف واجباتها ومسؤوليتها . قررت في الفقرة (3) من المادة عينها على أن (تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة . وعلى

ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية في : 1 – لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم 2– لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة) 0

وعلى المنهج نفسه سارت الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان [٠] ومنها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1950 ، فبعد أن أوضحت ديباجتها أن الهدف منها : هو تأكيد أيمانها العميق بالحريات الأساسية التي تعد أساس العدالة والسلام في العالم . جاءت المادة (9/ الفقرة 1) من الاتفاقية بالنص على أن " لكل انسأن الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة .... لتؤكد بعد ذلك المادة (10/ الفقرة 1) على أن " لكل إنسان الحق في حرية التعبير . وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة ...." على أن تتضمن هذه الحرية واجبات ومسؤوليات كما قضت بذلك الفقرة (2) بالنص "..... جواز إخضاعها لشكليات إجرائية . وشروط وقيود محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي . لصالح الأمن القومي . وسلامة الأراضي وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب . واحترام حقوق الآخرين . ومنع إفشاء الأسرار أو تدعيم السلطة وحياد القضاء " [٠]0

أما على المستوى العربي فقد اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في سنة 1997 ، انطلاقا – كما قررت ذلك ديباجته – من أيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن اعزها الله ، وتمشيا للمبادئ الخالدة التي أرستها الديانات السماوية الأخرى في الإخوة والمساواة بين البشر . لتقرر المادة (26) منه بأن " حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد " على أن " لا يجوز فرض القيود على هذه الحريات كما قضت بذلك (المادة 4 / الفقرة 1) من الاتفاقية " ..... سوى ما ينص عليه القانون . ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين

وقد جسد هذا المنهج في عدد من الوثائق الدستورية . كان أولها الدستور الأمريكي لسنة 1787 . حيث نص التعديل الأول له الذي تم إقراره في 15 كانون الأول / 1791 على أنه " لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته . أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة ...." [91] 0

وإذا كان هذا النص الدستوري بوهم – بعمومه وإطلاق عباراته – أن الحرية التي يحميها حرية كاملة ومطلقة . فان أحداً من الشراح لم ينازع مع ذلك في أنها حرية مقيدة بالقيود الضرورية التي تمليها طبيعة الحياة المنظمة [٠] كما قررت المحكمة العليا الأمريكية ذلك بقولها ....إذا كان التعديل الأول يعني أن الحكومة ليس لديها السلطة لتقييد التعبير بسبب رسالتها، أفكارها، موضوعها أو مضمونها ... ومع ذلك، فإنه " قد يسمح بقيود على محتوى الخطاب في بضع مناطق محدودة"

..... [٠٠] كما قررت " أن الحق في حرية التعبير ليس مطلق في جميع الأوقات وعن كل الظروف . بحيث أن بعض أشكال هذا التعبير لا تخضع لأية حماية على الإطلاق بموجب التعديل الأول . كما أقرت أيضا أنه حتى كلمة محمية قد تخضع لتحديد معقول عندما يتعلق الأمر بمصالح الدولة العليا المهمة . .. كما أن المواطنين ليسوا أحرارا تماما لارتكاب الحنث باليمين. أو القذف بالمواطنين الآخرين. أو انتهاك حقوق التأليف والنشر. أو التحريض على أعمال الشغب. أو التدخل اللا مسوغ له في خصوصيات الآخرين ..." [٠]0

ثم ينتقل نص التعديل الأول اعلاه إلى بيان "... حق الناس في الاجتماع سلمياً . وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف " .

تأسيسا على أن الحوار الديمقراطي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان الناس يستطيعون التعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم حول القضايا التي تهمهم والاستماع إلى آراء غيرهم من دون خوف من عاقبة ذلك [٠] وهو ما عبر عنه "توماس جفرسون" احد الآباء المؤسسين لأمريكا " بالقول أن الحكومة التي لا تصمد للنقد ينبغي لها أن تسقط و تفسح المجال لغيرها من الحكومات . ذلك لان القوة الحقيقية لكل حكومة أنما تكمن وراء استعدادها أو قدرتها على مقابلة النقد برحابة صدر[٠] و أن القدرة على قول ما يفكر به الإنسان . وغدى الآراء السياسية السائدة في زمن ما . وانتقاد سياسات الحكومة دون الخوف من توجيه الاتهام من الدولة . هو الفارق الأساسي بين العيش في بلد حر والعيش في بلد دكتاتوري [٠]0

ثم أدرك المشرع الدستوري الأمريكي أن تحقيق هذه الأهداف . بموجب حظر سن قانون يحرم أي فرد من حقه في هذه الحرية . وهو ما تضمنه التعديل الخامس للدستور الأمريكي الذي تم إقراره في 15 كانون الأول / 1791 . بالنص بأنه "... و لا يجوز أن يحرم أحد من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون أتباع الإجراءات القانونية الأصولية..."0

كما منع من أن يتضمن هذا القانون أي انتقاص للحرايا أو الضمانات الخاصة بهذه الحرية التي يتمتع بها مواطنو الولايات المتحدة . كما نص على ذلك التعديل الرابع عشر الذي تم إقراره في سنة 1868 في القسم الأول منه بأنه " لا يجوز لأية ولاية أن تسن أو تطبق أي قانون ينتقص من امتيازات أو حصانات أو ضمانات مواطنو الولايات المتحدة . كما لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الملك دون مراعاة الإجراءات القانونية الأصولية .. " [٠]0

وقد احتوت اغلب دساتير دول العالم على نصوص أقرت صراحة هذه الحرية بالرغم من أنها قد تباينت في المنهج الذي اتبعته في تحديد اصطلاحها أو وسائل تكوينها و مظاهرها و حدودها. وهو ما ينعكس على تحديد ما لهذه الحرية من قيمة دستورية 0

وهن هذه الدساتير دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، الذي تأسس على ضرورة التفرقة بين حرية الرأي في ذاتها وحرية التعبير عن هذا الرأي . بوصف حرية الرأي حرية مطلقة ورد نصه عليها في صور عامة مجردة . عند ذكره عوامل عدم التمييز التي يقوم عليها مبدأ المساواة الذي قننته المادة (14) من الدستور بالنص على أن (العراقيون متساويون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) بينما قيد حرية التعبير عن الرأي حين أوجب أن يكون هذا التعبير في حدود النظام العام أو الآداب . بالنص في المادة 38 على أن " تكفل الدولة . بما لا يخل بالنظام العام والآداب .أولا : – حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل" 0

مقرراً بعد ذلك في المادة (46) أن ممارسة كل إنسان لحريته في التعبير عن الرأي لا حدود لها كما لا قيود عليها إلا تلك التي بينها القانون . على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر هذه الحرية . وهذا ما قضت به هذه المادة . بالنص على أن " لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه . على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية " 0(٠٠)

في حين قنن المشرع الدستوري في جمهورية مصر العربية في دستور سنة 2014 منهج اسس في المادة (65) منه على أن " حرية الفكر والرأي مكفولة . ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر . "( ) 0

مؤكداً في المادة (192 منه على أن " الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً . ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها . "(101) 0

المطلب الثاني : الأصول الفكرية

لا يوجد شك في أن الإنسانية على اختلاف أزمنتها قد سعت جاهدة للوصول إلى تحرير الإنسان من أي ضغط أو أكراه حتى يكون في وسعه إذا ما تجرد من الخوف والجوع . وسائر ما يؤثر في إرادته أن يكون حراً طليقاً فيستطيع الاستعادة بملكاته في سائر جوانب الحياة التي يعيشها 0

وأن مقدمة تحقيق ذلك هو القول . فالتعبير هو الفعل الأول لأنه النشاط الذي يستهل به الإنسان التحدث عن ذاته واثبات وجوده ؛ إذ بهذا الطريق – فقط – تنتقل صورة الذات إلى الآخرين فيتحقق وجودها . وفي هذا يقول " لافيل " أن وجود الذات لا

يمكن أن يعرف إلا بأنه وجود حرية الرأي ما دامت ذاتنا ليست سوى قدرتنا وما دام وجودنا ، هو وجود إمكانياتنا الخاصة . إذن فإن وجودنا ليس إلا قدرتنا على خلق ماهيتنا . والحق أنه بغير حرية الرأي لا يمكن خلق ماهيتنا . أو كما يقول " راسل " أن إرادتنا التي نعبر عنها وليدة رغباتنا وليست وليدة قوى ملزمة تضطرنا أن نعمل ما لسنا نريد أن نفعله . فالتعبير الحر هو الذي يصدر من ذات الشخص (٠٠)0

من ذلك نلحظ بأن هذه المبادئ التي جسدتها رؤى المفكرين ، تعد الأساس الذي يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها على العقل العام ، فلا تكون معاييرها مرجعاً لتقييم الآراء التي تتصل بشكونه . ولا عائقاً دون تدفقها بالطريقة (٠٠)0

وهذا ما سنبرهن عليه في فقرتين : الأولى نخصصها لبحث الأصول الفلسفية ، فيما سنبين في الثانية الأصول الواقعية 0

الفرع الاول : الاصول الفلسفية

يفرض الإنسان – دائماً – على أن يكون عالم الحقيقة مماثلا لعالم الفكر الذي يحتله – وليس من شك في أن وسيلة الإنسان إلى هذا التماثل لا تتأتى إلا بالسماح له بالتماس الانباء والأفكار ، وحريته في اعتناقها ، ومن ثم التعبير عنها بما يعكس ترجمتها في عالم الحقيقة الى افعال . ومن هنا كانت حرية الرأي هي العمود الفقري في كيان الإنسان (٠٠)0

هذا الوجود تُرجم له سقراط (٠٠) بتأسيس فلسفة ونظام خاص بحرية الرأي (٠٠) يستند الى ركيزتين أساسيتين تعتاجهما الذات الفردية كما يحتاجهما الحكم الرشيد : حيا حق الضمير الفردي في خصوصية يستقل بها عن غيره ليؤسس الذاتية لا يمكن فسخها وفائدة مؤكدة للجماعة عند ممارسة هذا الحق (٠٠) ثم صاغ بعد ذلك أفلاطون أفكار معلمه سقراط في شكل دستور لمدينة فاضلة تقوم حكومتها على أساس العقل المفكر الحكيم (٠٠) لينتهي أرسطو إلى أن أفضل الحكومات : هي تلك التي يمارس الأكثرية فيها إدارة الدولة للصالح العام المشترك (٠٠) أي لتحقيق التوافق بين مبادئ الحرية وتحقيق الثروة والسعادة لسائر المواطنين ، والمشاركة لا تأتي إلا بإعمال حرية الرأي (٠٠) لأنها تعد شرطا ضروريا للوصول إلى الجماعة كجوهر للدولة (111) ليتمكن المواطن من صياغة فكرة الإسهام في حكومة هذه الدولة (٠٠)0

وقد تكلم جون لوك عن الفكرة نفسها . في موضع تحديده للسمات الأساسية للدولة الشرعية التي اهتم بإبرازها في " بحثيه عن الحكومة المدنية " بقوله : أنها دولة مقيدة غير مطلقة محدودة السلطة . لأنها تستمد سلطتها من الرعية . لا يمكن أن تتعدى حدودها إلى ابعد من تحقيق الصالح العام . فتلتزم بكفالة الحرية العردية . وذلك بأن توفر الأسباب التي تسمح للأفراد بالمعارضة وإبداء الرأي بالشكل الذي يضمن للأفراد الاستقرار والخير والسعادة (٠٠٠)0

و أن من صفات الدولة الشرعية عند جون لوك أن تكون دولة متسامحة بمعنى أنها تحترم الاختلافات في الرأي التي تنشأ بينها وبين رعاياها . لان نشوء هذه الاختلافات لا مفر منه في الحياة السياسية للشعوب والحكومات . ولا يعقل عملاً أن ينعقد إجماع المواطنين على حل واحد في كل مشكلة عامة تثور . لذلك اعتبر لوك أن الحق في المعارضة واحترام الأغلبية لرأي الأقلية وإفساح صدرها لها شرط تقوم عليه الدولة الصالحة (٠٠) 0

أما مونتسكيو وفي سعيه نحو إرساء مقومات الحكومة المعتدلة التي تحفظ للمواطن حقوقه إزاء الدولة . وتنأى الفرد من جور الغير فقد استرشد أيضا بفكرة " لوك " القائمة على توفير التوازن بين القوى الحاكمة والأفراد من خلال احترام حق الفرد بالمعارضة وإبداء الرأي على النحو الذي يكفل للفرد الطمأنينة في النهاية . لكنه خالفه في مقوماتها . إذ لم يكتف بأن تعالج الحرية من حيث صلتها بالنظام- كما عند ذلك لوك - بل اشترط أن ترى من حيث صلتها بالمواطن . فقال: إنها توجد في الحالة الأولى بنوع من التوزيع للسلطات الثلاث . لكنه يجب أن ينظر إليها في الحالة الثانية بفكرة أخرى تقوم على ممارسة الرأي الذي يدور حول سلامة المواطن ويستكمل في عرض وجهة نظره بالقول أن للطغيان توعين حقيقي ويقوم على عنف الحكومة . ونوع قائم على تحجيم الرأي يشعر به عندما يقوم الحاكمون بأمور تؤذي تفكير الشعب (٠٠٠)

وقد تأكد ذلك عند روسو في مؤلفه "العقد الاجتماعي" بقوله إن الإرادة العامة صائبة . وأنها تهدف إلى النفع العام . ولكن لا يستنتج من ذلك أن اتفاق شورى الشعب يمثل تلك الإصابة دائماً . ولا يرشي الشعب مطلقاً . لكنه يخدع غالبا . وإذا ما تشاور الشعب الخير وتداول في الرأي ما فيه الكفاية . فأن العدد الكبير من الاختلافات التي تنشأ بين الإرادة العامة دائما . سينشأ عنها القرار الصالح دائما 0(٠٠٠)

وإذا ما اقترح قانون على شورى الشعب : فلا يطلب منهم على استحسانهم الاقتراح بضبط القانون فحسب . بل على ملاءمته أو عدمها للإرادة العامة . وليس من سبيل لمعرفة الإرادة العامة إلا باستشارة أفرادها ومحاورتهم والوقوف على رأيهم . وبغير حرية الرأي والمناقشة لا يكون من أمل في سن تشريع يؤدي إلى مصلحة الجماعة (٠٠٠) 0

فرأي الأمة إذاً – والقول لروسو – هو الذي يشرع قوانينها . وقوموا أراء الناس تروا أخلاقهم . ومن يحكم من الأخلاق يحكم من الشرف . ومن يحكم من الشرف يحد قانونه في الرأي(٠٠٠) 0

أما جون ستيوارت مل : فقد ظل كتابه عن الحرية بغرض سيطرته على النقاش الفلسفي لحرية الرأي . ليقرر أن حرية الكلام الشاملة شرط أساسي ليس للسعادة الفردية فحسب . بل لازدهار المجتمع أيضا . فبدون حرية الكلام ربما تسلب

البشرية من الأفكار التي بإمكانها المساهمة في تطويرها . لذا فإن الحفاظ على حرية الكلام يزيد إلى أقصى حد فرص تجلي الحقيقة من خلال اصطدامها بالخطأ والحقائق الناقصة (٢٠) ويستمر مل في عرض وجهة نظره عن حرية الكلام والمناقشة ليقدم في الفصل الثاني من الكتاب والمعنون عن حرية الفكر والنقاش الحجج المتراكمة من اجل حماية حرية الكلام ليس من التدخل الظالم للحكومة فحسب . بل من الضغوط الاجتماعية . لأنه مهما كان اعتقاد الشخص راسخاً في كذب رأي ما . وفي ضرر نتائجه . بل وفي فساده أخلاقيا وإفساده . فإنه مع ذلك يدعي العصمة إذا حال دون الاستماع إلى ما يقال في الدفاع عن هذا الرأي . حتى ولو كان مؤيداً من الرأي العام في بلده أو في عصره (٢١) كما طالب بأن يترك للفرد أوسع مدى للتنمية مواهبه وإذكاء ملكاته. وهذه لا تتحقق إلا بضمان حريته في التعبير. وأن المجتمع يثرى بقدر ما تنمو أفراده بحرية واستقلال . وأن الحرية في التعبير لا يحدها شيء سوى الإضرار بالآخرين . وعدها المصدر الثابت للتقدم (٢٢) .

إما اسبينوزا فقد أسس لثورة حقيقية في الفكر الديني والواقع السياسي في كتابه رسالة في اللاهوت والسياسة حين وضح في مقدمة هذه الرسالة أن لها هدفين : الأول إثبات أن حرية الفكر لا تمثل خطراً على الإيمان . لأن العقل هو أساس الإيمان . والثاني إثبات أن حرية الفكر لا تمثل خطراً على سلامة الدولة . لان العقل أيضاً هو أساس كل نظام سياسي تتبعه الدولة 0

ولما كانت حرية الرأي ضرورة للإيمان الصحيح . فإن حرية الرأي أيضاً ضرورة للسلام الداخلي للدولة . لأنها دعامة الرأي العام . والرأي العام هو الراصد لكل ما يحدث في الدولة وخاصة في الأمور الداخلية . فإن قضي على حرية الرأي قضي على الرأي العام . وأصبحت الدولة بلا دعامة داخلية . يعمل الحاكم ما يشاء وتفعل أجهزة الحكم ما تريد . ومن ثم تنشأ الجماعات السرية المناهضة للحكم . فيقضي على امن الدولـــــــة 0

حرية الرأي إذاً ضرورة اجتماعية حتى يعم الأمن والسلام في الدولة . وان الحاكم الذي يظن أن تثبيت قواعد حكمه إما يكون بالقهر والطغيان وبالقضاء على حرية الرأي ينتهي لا محالة إلى غير ما قصد إليه . لان في القضاء على حرية الرأي قضاء على الدولة (٢٣)0

فركز سبنسر اطر رؤيته للأسس التي تقوم عليها الدولة وقوانينها (٢٤) على القول بإن الغاية المقصودي من تأسيس الدولة ليست السيادة أو إرهاب الناس أو تحويل الموجودات العاقلة إلى الآلات صماء بل المقصود منها هو إتاحة الفرصة لأذهان الإفراد كي تقوم بوظائفها كاملة في أمان تام. بحيث يتسنى لهم أن يستخدموا عقولهم استخداما حراً دون إشهار لأسلحة الحقد أو الغضب أو الخداع وبحيث يتعاملون معا دون ظلم أو إجحاف . ويمضي أكثر في تفكيك منظومة هذه الدولة وعلاقتها بالفرد فيكتب لما كانت أحكام الناس . إذا ما تركوا أحرارا تختلف فيما

بينها كل الاختلاف . ولما كان كل فرد يظن أنه وحده الذي يعلم كل شيء . وتظرا إلى أن من المستحيل أن يفكر الناس كلهم ويعبروا عن أفكارهم بطريقة واحدة . فإنهم ما كانوا ليعيشوا في سلام لو تم يتخل كل فرد عن حقه في أن يسلك وفقاً لما يمليه عليه قراره الشخصي (٠٠) وانه مهما عظم الحق الذي تتمتع به السلطة الحاكمة في الدولة . ومهما ساد الاعتراف بها . فإنها لا تستطيع أن تمنع الإفراد من إصدار أحكامهم في كل شيء طبقا لآرائهم الخاصة (٠٠)0

و رفض القوانين الموضوعة لإدانة الآراء . لأنها لا تنطوي على أي فائدة . لان من يؤمنون بحرية الآراء لا يمكنهم إطاعة هذه القوانين . ومن ثم كان الإبقاء عليها يمثل خطراً شديداً على الدولة (٠٠)0

كما دافع جون ميلتون عن حرية الرأي دون الخضوع للرقابة الحكومية . وفي ذلك يقاله انه من غير المنطقي أن نفترض أن أية حكومة تستطيع إرضاء جميع الناس وان تحقق العدالة إلا إذا كان لدى الناس حرية الحديث والكتابة عن سياسات الحكومة . وإذا كان من يحكمون يرغبون في الاهتمام بهذه الكتابات فإن النتيجة المنطقية ستكون تحسين أداء الحكومة بتحقيق رغبات الناس (٠٠)0

ويرجع الفضل إلى جون ملتون في وضع مفهوم السوق الحرة للأفكار Open market place and ideas حيث يكون لدى جميع الأفراد الحرية في التعبير عن أفكارهم وكان واثقاً أن عملية طرح كل الأفكار سوف تؤدي إلى ظهور الحقيقة وتمحو الزيف والباطل . ويبرز صدى هذه الكلمات في عالم اليوم لدى من يطالبون بحرية تقديم كل الأفكار ومن خلال النشر أو الإذاعة التي تتيح للمتلقي الوصول إلى الحقيقة (٠٠)0

أما العصر الحديث للفكر الأخلاقي في الغرب فهو يرتبط بالفيلسوف الألماني عمانوئيل كانت الذي يرى أن مبادئ السلوك والأخلاق يجب الوصول إليها من خلال الأسباب وان تكون قابلة للتطبيق في كل المجتمعات وفي جميع الأحوال والأوقات وزعم كانت أن كل فرد لديه الحرية في التصرف وبالتالي يكون مسئولاً عن قياس فكره و سلوكه (٠٠)0

الفرع الثاني : الأصول الواقعية

إذا استقرأنا غايات الفلاسفة والمفكرين في الدعوة إلى حرية الفرد بالمعارضة وإبداء الرأي . لوجدنا أن القائلين بها لم يتمسكوا بها بوصفها واقعة قانونية تاريخية اجتماعية فحسب . بل تمسكوا بها كفكرة منطقية تسند وجهة نظرهم القائلة أن الحق في المعارضة واحترام الاختلاف في الرأي الذي ينشأ بين الدولة وبين رعاياها شرط تقوم عليه الدولة الصالحة . كما يستند عليه الحكم الرشيد . إلى جانب أن استشارة الجماعة ومحاورة أفرادها للوقوف على رأيهم الذي يعكس حاجياتهم ضرورة لجعل القانون معبراً عن أرادة ومصلحة الجماعة التي يصدر عنها . تحقيقا للنفع العام (٠٠) كما من شأنه أن يوفر حماية للمجتمع من اللجوء

لوسائل العنف من اجل فرض التعبير [٠٠] فضلاً عن أنه ينتج عنها نوع من الفوائد الملموسة سواء من حيث زيادة السعادة الشخصية [٠٠] وعلاقتها بمفهوم استقلالية الإنسان وكرامته [٠٠] أو ازدهار المجتمع وتقدمه أو حتى فوائد اقتصادية [٠٠] كما أنها تتوافق وفكرة الديمقراطية [٠٠] في تشجيعها لنوعية الحوار الضروري لعمل الحكومة الشرعية بفعالية . لان القوانين والسياسات لا تكون شرعية إلا إذا طُبقت من خلال عملية ديمقراطية. ولا تكون العملية ديمقراطية إذا منعت الحكومة أي شخص من التعبير عن رأيه بشأن ما يجب أن تكون عليه هذه القوانين والسياسات . فالحكومة التي لا تكفل حرية الرأي لا تكون حكومة شرعية [٠٠] هذا يوضح لنا أن حرية الرأي لها أصول عملية واقعية يمكن تحديدها بالآتي :

أولاً : حرية الرأي أداة لرقابة الشعب على حكامه0

إن الضرورة التي لا غنى عنها لممارسة السلطة : جعلت -كما يقول أسمان – كل فرد يساهم في إيجاد السيادة : لا لكي تطغى عليه وتؤدي بإرادته بل لتضع القواعد التي تكفل حريته وإرادته واحتياجاته [٠٠] من هنا فالفرد هو أصل الدولة وحريته هي الغاية من وجودها . وفي اللحظة التي تمس الدولة وسلطاتها حرية الفرد لغير كفالة الحرية نفسها . تسمى الدولة جائرة ولا شرعية [٠٠]0

فأصبح نتيجة لذلك ضرورياً سعي السلطة لاعتراف الجماعة بها [٠٠] وكما يقول "جورج بيردو " نحن لا نستطيع أن نكون دستوريين من غير سلطة مقبولة [٠٠] وإلا فقدت السلطة صفتها الشرعية . وهذه هي الرسالة الأساس والحكمة من وجود السلطة [٠٠]0

وعلى هذا فقد أصبحت السلطة المشروعة مقيدة الأهمية بالتزامين متكاملين : الأول : احترام حقوق وحريات الإفراد . وكما يرى (ديجي) أن التزام الدولة هذا يفرض عليها عدم إتيان ما من شأنه عرقلة النماء الحر للنشاط المادي والمعنوي للإفراد [٠٠] 0

إما الالتزام الثاني : فهو يتمثل في احترام السلطة للقانون : ومعنى ذلك أن تخضع جميع الهيئات الحاكمة لقواعد تقيدها وتسمو عليها . بقدر السلطة الممنوحة لها للقيام بمهامها . فإذا ما انحرفت السلطة عن مسارها . تعرضت الدولة للخطر [٠٠]0

و من ثم كما يقول فريدرك شاور سيفقد الإفراد الثقة بالسلطة وما تتخذه من قرارات فيما يتعلق بسياستها .لأنها ستكون ملبثة بالأخطاء السياسية التي يرتكبها القادة السياسيون من إساءة استعمالهم للسلطات الممنوحة لهم [٠٠]0

وهذا الأمر يحتم على الأفراد إبداء رأيهم وإعلان عدم ثقتهم بقرارات السلطة وتوجهاتها والمطالبة بمراجعتها أو نقد ما يعتقد انه صحيح ويتوجب إصلاحه . وهذا النوع من الرقابة يكفل للإفراد سلامة تصرفات السلطة لأنهم سوف يكاشفونها بكل سوء أو تقصير . مما يضمن انصياع السلطة لإرادتهم والامتثال

للنظام والقانون (٠٠) مع ما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من تدارك أخطاء السلطة وكشف الحلول للمشاكل العامة (٠٠) كما يمثل ضرورة لازمة للسلوك المنضبط في المواطنة (٠٠) وعائقا من دون الإخلال بحرية المواطن في أن يكون في ظل التنظيم بالغ التعقيد للعمل الحكومي قادراً على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية إدارة الدولة (٠٠) وهذا ما تأكد عند البعض بقولهم بما أن الإنسان ليس ملاكا . فإن هناك ضرورة لوجود سلطة . لهذا يجب منح السلطة كممثل للشعب الصلاحيات الضرورية لتستطيع القيام بمهامها . وبالمقابل لابد من منع الحكومة من استخدام هذه الصلاحيات ضد الشعب) ومن ثم للشعب من خلال ممارسة حريته بالرأي الحق في مراقبة الحكومة لضمان عدم استعمال الصلاحيات الممنوحة لها ضد الشعب الذي منحها هذه الصلاحيات ابتداء (٠٠)0

ثانيا : حرية الرأي أداة لكشف أفضل الحلول اللازمة لإصلاح الحكم

لا تتمتع الحكومة بسلطاتها الواسعة إلا لتحقيق خير الجماعة وحل مشاكلها . والحكومة لا تستطيع القيام بهذه المهمة من دون أن تتعرف على احتياجات الجماعة (٠٠) وليس أمامها وسيلة لذلك إلا باستشارة أفرادها ومناقشتهم والوقوف على كافة آرائهم . لأنهم وان اتفقوا جميعا على العمل بإرادة مشتركة لكنهم لا يتفقون على أن يبدوا أراءهم أو يفكروا بطريقة واحدة، مما ينجم عنه الحصول على حقائق وتفسيرات ووجهات نظر متباينة . تزيد من فرص تجلي الحقيقة من استخدامها بالخطأ وبالحقائق الناقصة (151) بالإضافة إلى أن عملية الحوار النشط في ظل وجود أراء متباينة يعيد الحيوية للأراء التي ربما تعتنق من دون تفكير (٠٠) الأمر الذي يفضي – بحسب المنطق السليم – اختيار أكثرها جمعاً للمزايا ودرءً للعيوب (٠٠٠) لكي ينتج عنها اتخاذ قرارات صائبة (٠٠) وقد أثبتت التجربة – فضلا على العقل – بأن هذه الطريقة في الحكم هي أفضل الطرق وأكثرها اتفاقا مع الطبيعة الإنسانية (٠٠٠)0

ويشير "مل" ذلك بقوله إن الشر الحقيقي في كبت حرية التعبير عن الرأي . يكمن في انه يحرم الجنس البشري من فائدة المخالفة في الرأي . فإذا كان الرأي صحيحا فإنهم سيحرمون بذلك من الفرصة في إظهار الأراء الخاطئة . وإذا كان خاطئا فأنهم أيضا يخسرون ما يمكن عده فرصة عظيمة في إظهار وتوضيح وتقبل أكيد للحقيقة التي تنتج بعد صراعها وانتصارها على الفكرة الخاطئة . ومن ثم اختيار أفضل الحلول اللازمة لإصلاح الحكم (٠٠٠)0

فالحكم الصالح الذي يهدف إلى خير الجماعة إذاً : هو الذي يدعم حرية الرأي ويحرص على ممارسة الأفراد لها للتعرف على رغباتهم وسبل تحقيقها ليكون عمل السلطة مطابقاً لهذه الرغبات . و إن أي نقص يشعر به المواطنون في حياتهم يكون على السلطة الممثلة لهم أن تتعرف على هذه الأوجه من النقص لعلاجها . وهي لا

تستطيع القيام بهذه المهمة من دون الوقوف على أراء الأفراد الذي يعبرون عما يحسون به من نقص (٣٣)0

انطلاقاً من مسلمة أن القانون ليس إلا تعبيراً عن إرادة الجماعة التي صدر عنها ، وليس من سبيل إلى معرفة إرادة الجماعة إلا باستشارة أصحابها ومحاورتهم للوقوف على رأيهم حتى يمكن للقانون أن يصدر معبراً عن أرادتهم 0 فضلا على ذلك فأن حرية الرأي تمكن المواطن من أن يقترح على الأمة – في حدود إمكانياته – ما يرى فيه النفع والخير ، وان يقدم النصح والتوجيه والإرشاد إلى مواطن النقص الموجودة في القانون وتقويم الميل أو الخطأ أو القصور للحيلولة دون الفساد وهو ما يستلزم المناقشة في الشؤون العامة 0

ثالثاً : حرية الرأي أداة لحماية السلم الاجتماعي في الدولة 0

تعد حرية الرأي من مستلزمات عملية بناء السلم الاجتماعي في أي مجتمع . لان الثابت أن المجتمعات تقوم على التعددية الثقافية والدينية والنوعية والسياسية ، كل طرف لديه ما يشغله وما يهدد كيفيته ، والقاسم المشترك بين الجماعات المختلفة هو أساس المجتمعات ، ولا يتحقق السلم الاجتماعي من دون أن تتمتع مكونات المجتمع كلها مساحات متساوية في التعبير عن آرائها ومعتقداتها وطموحاتها في مناخ عقلاني يسوده الانفتاح . يمكن الاستماع إلى كل الأطراف وتفهم كل الآراء دون استبعاد لأحد بهدف الوصول إلى الأرضية المشتركة التي يلتقي عندها الجميع (٣٤)0

وقد تأكد ذلك عند القاضي " برنديس " بالقول ان المجتمع المنظم لا يمكن أن يحافظ على نفسه من استخدام أدوات الجبر والإكراه وتكميم الأفواه بقوة القانون ، وذلك لان الخوف ينمي الشعور بالاضطهاد ، والشعور بالاضطهاد ينمي الكره ، والكره يهدد استقرار المجتمع و السلم الاجتماعي فيه (٣٥)0

وعلى العكس فإن الوصول إلى الأمان والاستقرار يتطلب وجود الفرص الحقيقية للتعبير بحرية عما يعد مظلمة والسبيل إلى إصلاحها أو نقد ما يعتقد انه صحيح والسبيل إلى إصلاحه 0

ومن هنا فأن العلاج الصحيح للاضطهاد أو الآراء الخاطئة يكمن فيما يقابلها من الآراء الصحيحة وهذا ما أطلق عليه بنظرية " صمام الأمان " 0

ويوصل " برانديس " القول إن أي فكرة سيئة وغير مقبولة تهدد السلم الاجتماعي . يمكن مواجهتها بالأفكار المقبولة والجيدة ، عن إعمال نقاش عام بشأنها . لا بواسطة اللجوء إلى الإكراه أو الإجبار أو فرض الآراء بادعاء عدم صلاحية الأفكار الأخرى ومهاجمة المعبرين عنها (٣٦)0

رابعاً : حرية الرأي أداة أساس لكل تطور اقتصادي وتقدم اجتماعي في الدولة 0

إن حرية الرأي هي ثمرة أساس لكل تطور اقتصادي وتقدم اجتماعي (٠٠) تتضمن إعطاء الإنسان الحق في اختيار الطريقة التي تكون بها آراءه النظرية والعملية أو المنهج الذي يراه صحيحا في تناول القضايا المتصلة في حياته . أو حياة الجماعة أو المجتمع الذي يعيش فيه من دون أن يكون من حق أي فرد آخر التعدي على هذه الحرية (٠٠) لان معارضتها أو الحد منها ، ينطوي على معارضة بذرة كامنة في الإنسان . إذا ما منعت من النمو بشكل يتيح لها طرح ثمارها. فإنها ستؤدي إلى تأخر في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية0

لذلك تكون حرية الرأي قد تعدت إطارها الفردي لتدخل في ما يسمى بالمحددات الداخلية لتطور المصالح الاقتصادية والاجتماعية . لأنها تمكن من مراعاة كل الاختيارات والمصالح في عملية صنع السياسات . بوساطة إتاحة الفرصة لأذهان الأفراد كي تقوم بوظائفها كاملة في المفاضلة بين المصالح و اختيارات النمو الاقتصادي . الأمر الذي يؤدي إلى تنافس أكثر حدة بين الاختيارات(٠٠) وهذا بدوره ينتج سياسات عامة اقتصادية أكثر توازنا ، تترجم إلى ثقة أكبر في المؤسسات الاقتصادية . فتمنح الطريق إمام المنافسة وخلق حوافز الابتكار والكفاية وتسهم في زيادة إنتاجية عوامل الإنتاج والنمو الاقتصادي (٠٠)0

و ينتج عنها فوائد ملموسة في تنمية مواهب الفرد واكتشاف إمكانياته وتحقيق ذاته . لان تحقيق كيان الشخص وتحقيق ذاته منحصران في فعله ونشاطه (٠٠) وليس من شك في أن ممارسة هذا الفعل وهذا النشاط تقتضي التداول بالرأي بين أفراد الجماعة الإنسانية على اختلاف مستوياتها ومجتمعاتها (٠٠) بما يسهم في إنماء الشخصية وضمان تحقيقها لذاتها بما يدعم إسهامها في مجالات الحياة و تتعدد ملامحها بما يكفل أن تكون حيويتها وترابطها وسيلة التقدم المجتمع وترشيده وإصلاحه (٠٠) ومؤشراً لحياته ووجوده وتنمية قدرات أفراده (٠٠)0

خامسا : حرية الرأي إحدى القيم الأساس في الدولة الديمقراطية 0

حرية الرأي شرط للحكومة الشرعية : لأنه لا يمكن الحكومة ديمقراطية نيل الشرعية إلا إذا سمحت لمواطنيها بالنقاش الحر لما يرونه مناقشته . لأنهم يحتاجون إلى الاطلاع على كم كبير من الآراء : هذا إذا أريد منهم اتخاذ قرارات مستنيرة . لان النتائج الصائبة هي حصيلة الموازنة بين أراء متعددة يجري التعبير عنها في حرية كاملة لاختيار أفضلها (٠٠) 0

فاختيار أفضل الآراء ، يعني بالضرورة وجود ضمانة لحسن اختيار الأفراد لممثليهم في الحكم إضافة إلى علم الحكومة بما يريده الأفراد منها ويحتاجونه دون قيود بشأن ما يجب أن تكون عليه القوانين والسياسات 0

وبحسب مفهوم المخالفة من دون هذه الحصانة من شأنه أن يؤدي إلى إغلاق قنوات الاتصال ما بين الحكومة والأفراد بما يؤدي إلى إساءة اختيار الإفراد من يحكمهم وكذلك

جهل الحكومة أو السلطة الحاكمة لرأي الأفراد فيما يتعلق بالمسائل التي تخصهم (**)0

و إن حرية الرأي تخضع المرشح إلى تقييم الإفراد الفعلي سواء من خلال البرنامج الانتخابي الذي يتقدم به والذي يفترض التزامه بجميع ما ورد به تحت طائلة الرقابة الشعبية أم من النظر إلى سلوكه في الفترات التي كان فيها يشغل منصباً رسمياً فيستطيع الإفراد من ممارستهم لحرية الرأي محاسبة الأشخاص ؛ بإظهار عدم صلاحيتهم لوظائف الدولة (171) وهذا يعد ذاته نوع من مشاركة المواطنين في الحياة السياسية وفي اختيار من يحكمهم من دون قيود تشريعية تتعلق بمنع التحريض السياسي أو النقد الموجه للموظفين العموميين . لان ذلك محميا من القيود (**)0

المبحث الثاني: حقيقة حرية الرأي

تتكون حرية الرأي من أهلية الفرد في التماس المعلومات و التفكير والاعتقاد كيفما يشاء وكذلك في التعبير عن أفكاره و آرائه السياسية أو الفلسفية أو الدينية (**) بأية طريقة من الطرائق . وهذا التعبير قد يصحبه جدال أو مناقشة أو تبادل آراء . سواء أكان هذا عن طريق ممارسة الشعائر الدينية أم عن طريق التعليم أم التعلم . أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة أو التلفاز أو المسرح أو السينما أو البرق أو البريد أو النشر في الكتب أو أية وسيلة أخرى (**) فحرية الرأي تدعو إلى استخدام الحرية في مجالات أخرى . تزيد من معارف الإنسان . وبذلك تنبثق عنها الكثير من الحريات (***) التي تتصل بالحرية الشخصية . بل هي من الأسس التي لا تكتمل الحرية الشخصية للإنسان إلا بها (**) وهذه الحرية كسائر الحريات الأخرى لا يصح أن يرد عليها أي قيد إلا ما تقضي به ضرورة تمتع الأفراد الآخرين بنفس الحق . وذلك في حدود النظام العام وحسنما هو مقرر في القانون (***)0

لذلك عالجها بعض الفقهاء على استقلال بالقياس إلى بقية الحريات العامة . ووصفوها بأنها أقرت منذ وجد الإنسان كل عناصر الحياة المادية والمعنوية التي تدين لها الإنسانية بالتقدم . كالأديان والقيم الخلقية . ونظم الحكم والسياسة والآداب والفنون . وإذا كانت هذه الثمرات الفكرية هي التي برزت وخفيت الوسيلة . فإن مرجع ذلك إلى أن حرية الرأي وسيلة اختلطت بموضوعها فبرز الموضوع وهو الوسيلة وخفيت الحرية وهي المقصد (**) وأن خفاؤها هذا خلق منها حقيقة خالطها الغموض . الذي حكم بالاختلاف في بيانها وتحديدها . بما يلحظ في ذلك اتجاهين :

الأول : رأى أن حرية الرأي أصل لمجموعة كبيرة من الحريات تشترك كلها في إطار واحد هو تعلقها باعتناق الأفكار وتكوينها وتداولها والتعبير عنها . بحيث يتفرع منها حق مناقشة الشؤون العامة . وحرية الحصول على المعلومات وحرية وسائل التعبير والنشر من صحافة ومؤلفات وإذاعة مسموعة ومرئية ومسرح وسينما وغير

ذلك من الوسائل [٠٠] حتى وصفها B.Mathieu برحم الحرية [٠٠] الذي تولد منه حريات أخرى تتفرع عنها أو تكون متصلة بها . وهكذا تُعطي الحريات التي تسمح بتكوين الرأي وتلك التي تقود للتعبير عنه . وهي بذلك حرية جوهرية وحرية ضامنة [٠٠] لبتوسع القضاء فيتعنتها بالحرية الأساسية الأهم بين حريات الإنسان قاطبة [٠٠] والشرط الذي لا غنى عنه لكل صور الحرية الأخرى إذا فقدها الإنسان فأنه بالتأكيد لا يتمتع بباقي الحريات [٠٠] ولعلنا لا نتعدو الحق إذ نقول أن العجز عن التعبير عما يحس به المرء ويعتنقه حقا هي المحنة الحقيقية للحرية [٠٠٠٠] 0

وقد أكدت المحكمة العليا الأمريكية هذا الاتجاه بحكمها في قضية " GITLOW v. PEOPLE OF STATE OF CALIFORNIA " بقولها أن حرية الرأي والتعبير التي يحميها التعديل الأول من اعتداء الكونكرس أو السلطة الاتحادية . تعتبر من الحقوق والحريات الأساسية التي يحميها بند الأجراء القانوني المشروع الوارد في التعديل الرابع عشر من اعتداء الولايات عليها " [٠٠] . لأن السمة المميزة لحماية الخطاب الحر الخلق للرفاهية . هو السماح بالتبادل الحر للأفكار . حتى تلك الأفكار التي تعتنقد الغالبية من مواطنيها أنها كاذبة وتهدد بمواقف مشؤومة .. [٠٠] 0

كما صرحت بذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر في الكثير من أحكامها بقولها " أن حرية الرأي تعد بمثابة الحرية الأصل التي يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها . وتعد المدخل الحقيقي لممارستها ممارسة جدية . كحق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي . وحق الاجتماع للتشاور وتبادل الآراء وحق مخاطبة السلطات العامة . كما تعد ضرورة لازمة لمباشرة الحقوق السياسية . وإمكان المساهمة بهذه الحقوق العامة في الحياة السياسية بمساهمة فعالة كحق تكوين الأحزاب السياسية وحق الانضمام إليها وحق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء " وأن .. ضمان الدستور لها قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها ... ولا يقوم إلا بها . ولا ينهض مسئولياً إلا عليها ... وهي التي ترتد في حقيقتها إلى الحرية الأم وهي الحرية الشخصية التي فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله . ومن أجل هذا جعلها الدستور محصنة لا تمس ... [٠٠] 0

الاتجاه الثاني - رأى ضرورة التفرقة الدقيقة بين حرية الرأي في ذاتها وحرية التعبير عن هذا الرأي . فحرية الرأي حرية مطلقة ورد النص عليها في صور عامة مجردة . وكفل الدستور حق التمتع بها لجميع المواطنين بوصفها فرعاً من الحرية الشخصية التي يتمتع بها كافة البشر . ولذلك لم يجز الدستور تقييدها بأي قيد يمنع صاحبها من التمتع بها لأنها جزء لا يتجزأ من شخصيته الإنسانية ومكنونات نفسه الداخلية التي لا يجوز لأحد التقصي عنها أو التدخل قصراً لتغيير

جوهر حرية الرأي
* أ . د . رافع خضر صالح شبر * م.م. حيدر محمد حسن الاسدي

المعتقدات الشخصية لصاحبها بصرف النظر عن صحتها أو خطئها . طالما أنها ما زالت في نطاق حرية الرأي الشخصي الذي لم يعبر عنه بأي وسيلة من الوسائل . بينما قيد الدستور حرية التعبير عن الرأي حين أوجب أن يكون هذا التعبير في حدود القانون (٠٠) (٠٠) 0

وهذا – ما نعتقد – أن المحكمة الدستورية العليا في مصر – قد رفضت – الإقرار به . بقولها ... أن الدستور كفل حرية التعبير عن الآراء والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بطباعتها أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير وأنه " لا يجوز فصلها عن أدواتها . وأن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها فلا يُعطل مضمونها أحد . ولا يناقض الأغراض المقصودة من إرسائها " وأن " الذين يعتصمون بأن حرية الرأي مكفولة . لا يملكون مجرد الدفاع عن القضايا التي يؤمنون بها بل كذلك اختيار الوسائل التي يقدرون مناسبتها وفعاليتها سواء في مجال عرضها أو نشرها . ولو كان بوسعهم إحلال غيرها من البدائل لترويجها " ليكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير وتقبلها . غير محدد في مصادر بذواتها تحد من قنواتها . بل قصد الدستور أن تتراحب آفاقها . وتتعدد مواردها وأدواتها . سعياً لتعدد الآراء . ومحوراً لكل اتجاه... (٠٠) 0

فبينما تعد حرية الرأي بمثابة الحرية الأساس لسائر الحريات الذهنية . وما الحريات الذهنية الأخرى إلا مظهر من مظاهر حرية الرأي . إذ أن جميع هذه الحريات ترتد إليها . انطلاقا من فكرة أن الحريات وإن كانت تتكامل مع بعضها وتتكافأ في منزلتها . إلا أنها لا تتعادل في أهميتها ولا في قدر إسهامها في تطوير مجتمعها . بل يكون لكل منها دور يوافق الأغراض التي ترصد إليها 0

و في عبارة أخرى إذا ما استعرنا كلمات جاك روبير تشغل حرية الرأي في منظومة الحقوق والحريات الأساسية مكاناً رئيسا . وهي تكون بالفعل شرطا لحريات الفكر . وتعبر عن هوية الأفراد واستقلالهم الفكري . وتحدد شروط علاقتهم بالأفراد الآخرين وبالمجتمع . ومن وجهة النظر هذه تندرج في صلب حريات الفكر التي يمكن تعريفها بأنها " حرية كل فرد بأن يتبنى في أي ميدان كان الموقف الفكري الذي يختاره سواء تعلق الأمر بموقف داخلي أم باتخاذ موقف علني (٠٠) 0

هذا الاختلاف تتطلب ببيان حقيقتها بتحديد محتواها وخصوصيتها . لأنه إذا ما قام الشخص بممارستها لصالح المجتمع متوسلاً في ذلك بالتعليق والرأي سبيلا إلى رفاه حياة الناس والأمم وتقدمها ورفعتها . فأنه – لا يكون له ذلك – إلا إذا أدرك مضامينها وماهيتها فصارت ممارسته لها طبقاً للقواعد التي تضمن إنزالها المكانة الأساسية بين نظيراتها . وضبطها في حدود الهدف المبتغى منها . لضمان وفائها بالغرض المحدد من وراء ممارستها 0

وهذا ما سنفرد له مطلبين : نخصص الأول لبيان محتوى حرية الرأي . بينما سنفرد الثاني لشرح خصوصيتها وتوضيح ومكانتها بين الحريات العامة . على وفق الآتي :-

المطلب الأول: محتوى حرية الرأي

إذا كانت حرية الرأي- بمفهومها التقليدي - هو أن تفكر كما تشاء وان تعبر عما تفكر فيه . فأن - الفيلسوف كانت - يبين لنا أن - محتواها - ليس في مجرد الاعتراف للشخص بأن يكون له الحق في إبداء ما يشاء بما يعتقد . وإنما من الواجب عليه أن يكون تفكيره بطريقة عقلانية مستنيرة منظمة تستند إلى الإحساس بالمسؤولية . وتخضع : للأوامر والقواعد الموضوعية التي يفرضها العقل في بيئة تتسم بالتسامح [٠٠] لأن ثمة وقت . كما قال القاضي الأمريكي ولبام أ0 دوغلاس تفقد فيه حرية الرأي حصانتها الدستورية . عندما تكون الظروف خطيرة لدرجة لا يكون هناك من وقت للجدل الآني الذي يهدد فيه التعبير الحر . يحين الوقت للدعوة إلى التوقف . وإلا فان التعبير الحر الذي هو أساس قوة هذه الدولة . سيكون سبب دمارها [٠٠] 0

وأن الأمر الصالح المطلق كما قررت ذلك المحكمة العليا الأمريكية في أحد أحكامها : ".. يمكن بلوغه بصورة أفضل عن طريق التبادل الحر للأفكار . وأن أفضل معيار للحقيقة هو قوة الفكر الذي يتمكن من جعل نفسه مقبولاً في منافسة ميدان السوق الحر . وأن الحقيقة هي الأساس الوحيد الذي يمكن عن طريقها تحقيق رغباتهم بسلام . تلك هي على أي حال نظرية دستورنا . أنها تجربة كما أن الحياة كلها تجربة . ففي كل سنة . أن لم يكن في كل يوم . علينا أن نراهن على أن خلاصنا هو في التعبير الحر المتقد اليقظ عن أفكارنا ... [٠٠] 0

كما وأن هذا النهج كان الاتجاه إليه قاطعاً في أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر بقولها في أحد أحكامها أن لحرية الرأي حقيقة لا تزول عنها . هي أن يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جلياً . فلا يداخل الباطل بعض عناصرها . ولا يعتريها بهتان ينال من محتواها . ولا يتصور أن يتم ذلك إلا من خلال اتصال الآراء وتفاعلها وتقابلها ببعض . وقوفاً على ما يكون منها زائفاً أو صائباً منطوياً على مخاطر واضحة أو محققاً لمصلحة مشتركة . ذلك أن الدستور لا يتخيا من وراء ضمان حرية التعبير . أن يكون مدخلاً الى توافق عام . بل توخى بضمونها أن يكون كافلا لتعدد الآراء وإرسائها على قاعدة من جدية المعلومات ... [٠٠] 0

الأمر الذي اقتضى تحديد مضمونها وذاتيتها . تميزا لها عن الحريات المجاورة لها . وهذا ما خصص له فرعين في البحث تمثل الفرع الأول في بحث مضمون حرية الرأي . في حين خصص الثاني لبحث ذاتيتها 0

الفرع الأول: مضمون حرية الرأي

جوهر حرية الرأي
* أ . د .رافع خضر صالح شبر * م.م. حيدر محمد حسن الاسدي

إذا كانت حريات إيصال الآراء والأفكار وتلقيها ونشرها وتداولها قاعدة أساسية لها قيمة دستورية . فإنها لا تكون فعالة إذا لم يكن هناك خيار نير في تكوين هذه الآراء [٠٠] بوصفه مدخلا لها ومن مفترضاتها ولوازمها . فتحكمه عوامل عديدة أحدها الموروث الثقافي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع . كما تحكمه طبيعة النظام السياسي السائد والأسس القائمة عليه [٠٠] 0

وهذا الخيار النير لن يدرك إلا على أساس قاعدة غنية من المعرفة واكتشاف الحقائق [٠٠] غايتها إظهار الحقيقة وإجلاء غموضها [ ] من اجل جعل الإنسان حرا في تكوين رأيه الخاص فيما يعرض له من وقائع وأحداث . كما وتعطي له المجال الرحب لان يعبر عن رأيه . وان يعلق على أراء الآخرين فيما يرونه من أحداث جارية . كما وتكفل له أيضا حق نقل هذا الرأي للآخرين ونشره عليهم بوسائل التعبير المختلفة [ ] 0

و هذه الحقيقة الجوهرية تؤسس : إلى أن هناك مقتضيات رئيسة ينبغي أن تتوافر لإمكان بناء مضمون حقيقي لحرية الرأي . أولى هذه المقتضيات هي حرية الفرد في اعتناق الآراء وفي استقاء الإنباء والأفكار من دون قيد . والثاني تمكين الفرد من تكوين رأيه الخاص به بناء على تفكيره الشخصي من دون تبعية أو تقليد لأحد أو خوفا من أحد أما المقتضى الثالث فأن يكون للفرد كامل الحرية في إعلان الآراء والأفكار التي استقاها بالأسلوب الذي يراه [ ] 0

وهذا من شأنه بحسب المحكمة الدستورية العليا في مصر " أن يحقق النتائج الحتمية التي هي حصيلة الموازنة بين أراء متعددة جرى البحث عنها وتكوينها والتعبير عنها بحرية كاملة "... "وأن الطريق إلى السلامة القومية إنما يكمن في ضمان الفرص المتكافئة لاعتناق الآراء وتبادلها في حوار مفتوح لمواجهة أشكال من المعاناة متباينة في أبعادها وتقرير ما يناسبها من الحلول النابعة من الإرادة العامة... [ ] 0

بمعنى انه ليس من المتصور . أن يكون المقصود بحرية الرأي هو مجرد ما يقول في داخل الإنسان من أفكار لا يعلن عنها أو من آراء يعتنقها أو يؤمن بها من دون أن يعبر عنها [ ] أو أن ينظر لها على أنها مجرد حرية الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره . بل يجب أن ينظر إلى كونها الأداة التي تمكن الفرد من إثراء الحياة المشتركة إثراء كاملاً وهذا لا يتأتى إلا بإدراكه لعوامل التنوير الاجتماعي تلك العوامل التي تيسر على المواطنين تكوين رأي صائب مجد لمواجهة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ولتوجيه النشاط الحكومي التوجيه الصائب السليم 0

وهذا ما برز بوضوح في تعبيرات اغلب الفقه لهذه الحرية . التي قررت بسقوط العوائق التي تحول دون أن يكون المرء رأيه ليعبر بفطرته الطبيعة عن ذاته وعن مجتمعه تحقيقا لخيره وسعادته على أساس من العقل والتسامح والرغبة في الخير المشترك [ ] ومنهم الفقيه Dugiut الذي رأى أن حرية الرأي تعني أن الدولة

تعطي تأكيدا صادقاً على أنها سوف لا تفرض فهماً معيناً على خلاف ما يرغب به المواطنون . كما أنها لا تجبر شخصاً على النفي أو الاعتقال في حالة إعلانه عن أفكار لا ترتضيها الدولة (٠) فهي بحق كما عبّر عنها Bonnard إمكانية نقد ومعارضة الحكومة بالأفعال والكلمات أو الكتابة تحت تحفظ واحد وهو عدم ارتكاب ما يعد مخالفة معاقباً عليها بمثل قانون العقوبات . فهي بذلك تفترض انحدام السيادة القدية للسلطان المطلق . ومن ثم يلتزم الشارع بأن يسن ما يتفق وأفكارهم وألا يعتبر جانباً من حياتهم يكون له الحق في إصدار التشريع الذي يراه (٠) لأن ذلك يعده "J.Morange" الخطأ الوحيد الذي يكون قادراً وبنجاح على إعطاء صورة النظام المستبد بدون استخدام الوسائل (٠) كما وصفها "Harold Lasky" وسيلة السلطة في التعرف على أفكار المواطنين . من هنا أثر عن "شاتوبريان" قوله : إننا لا نفقد شيئاً إذا بقيت لنا حرية الرأي (٠) 0

أما "Calliand" فيقول أن حرية الرأي ذات معاني مختلفة أصحها معنيان : الأول حرية الرأي ذات المضمون الواحد وتقابل مبدأ المساواة . والثاني حرية الرأي ذات المستويات المختلفة . وهي في هذه الحالة حرية متدرجة تتضمن حرية تكوين الاعتقاد التي تتضمن بدورها حرية التعبير . إذ الكل مرتبط ببعضه . وحرية الرأي هي الكل (٠)0

نستنتج من ذلك أن مضمون حرية الرأي : هو حق الإنسان في تكوين رأيه وليس في مجرد الاعتقاد فيه . بعيدا عن الضغوط والمؤثرات التي تؤثر في توجيهه . النابع من إرادة مستنيرة لديها القدرة على استجلاء الحقائق والآراء وبثها بصورة مبسطة وسهلة تصل إلى أذهان الآخرين (٠٠) بعبارة أخرى أنها كفالة تمنع كل إنسان بالحق في تلقي المعلومات والأفكار والتعبير عنها دون تدخل من جانب الغير (٠) تعبيراً منسقاً مع العقل والفطرة بغية تحقيق الخير له ولمجتمعه من دون عائق فردي أو جماعي سوى ضوابط الشرعية (٠) لذلك – وصف البعض – هذا المضمون بالإمكانية التي تؤهل كل إنسان أن يعبر بنفسه عما يعتقد انه صحيح في مجال ما (٠) أو حريته في أن يكون رأيه كما يريد و يعبر عنه كما يريد . فهو حر في أن يكون فكره في شتى الموضوعات وهو حر في أن ينشر هذا الفكر على الآخرين بشتى الوسائل (٠٠) التي قد تقترن بالجدال أو المناقشة أو تبادل الأفكار (٠٠)0

وفي ظل هذا النمط من التفكير تكون حرية الرأي أداة شعبية حكيمة مستنيرة وقادرة على أن تقود وتهدي وفي الوقت نفسه تقنع ولا تتهجم . تشخص الأخطاء لتعاون وتعاضد لا لتعرض الصالح المشترك الذي يقوم عليه النظام الاجتماعي للخطر وهذا يتم كلما قل تقييد حرية الفرد في الإسهام في تكوين آراءه بشأن الوقائع والإحداث من دون عائق أو تهديد أو زجر أو توجيه 0

وهذه الحقيقة لا توافق آراء كثير من الكتاب (٠٠) التي لم تقف عند اختزال حرية تكوين الرأي ووسائل التعبير عنه وتشهره في حرية التعبير (٠٠) بل عدتها المناط

والغاية المقصودة بالتشريع [ ] وهكذا عرفها البعض منهم بأنها حق كل إنسان في إبداء رأيه أو التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة بالوسائل المشروعة كافة من دون تدخل من جانب غيره [ ] أو كما يرى آخر بأنها حق الفرد في الإفصاح عن الإرادة بإخراجها من نطاق الظواهر النفسية إلى مجال الحقائق القانونية ' فيخلص استعداده الداخلي (ما هو كامن في داخل النفس) للناس . من خلال الإعراب عن مبادئه ومعتقداته بالصورة التي يراها في حدود القانون [ ] 0

ومن ثم إذا ما انتهينا إلى فرضية أن يقر للفرد حرية التعبير عن أفكاره وآرائه تعبيراً خالصاً من داخله وغير مفروض عليه من أية قوة خارجية فإننا نكون أمام مفهوم سلبي لابد أن نتصداه متطلعين إلى إيجابية فعالة تجعل من حرية الرأي أداة تضفي نتاجها على الآخرين وتثري الحياة المشتركة . بمعنى يجب أن يكون لها هدف اجتماعي ترتبط به وتستمد منه حيويتها وإنسانيتها وإلا تكون مجرد أداة لإيصال الآراء والأفكار 0

وهكذا يرتبط مضمونها بالهدف الاجتماعي من أقرارها . ومما لا شك فيه أن تعدد مفاهيم الهدف الاجتماعي وتنوعها يترتب عليه تعدد تصورات القانون وتنوعها . وإذا قدر لتصور معين من تصورات القانون أن يدخل إلى حيز التطبيق العملي وذلك بان ساندته سلطة سياسية رسمت على هدى تصورها للهدف الاجتماعي القانون الوضعي المنظم لحرية الرأي . فأن المجتمع الذي سيقوم على ذلك سيكون إما مجتمعاً حراً منتجاً مؤثراً أو سلبياً مفقداً متأثراً 0

وبعبارة موجزة فأن مضامين حرية الرأي تختلف باختلاف الدور والهدف الاجتماعي الذي رسمته الفلسفة الاجتماعية والسياسية والدينية لكل مجتمع . فتارة يكون إيجابياً إذا ما قدر لها أن تكون أداة فعالة قادرة على أن تقود وتؤثر وتغير . وتارة أخرى يكون سلبياً إذا ما رسم لها دور مثقل بأفكار كثيرة وآراء لم تنبعث من فكر الفرد بل فرضت عليه بعد أن تكونت في خارجه . وكثيراً ما لا تتطابق مع أفكاره ومعتقداته الشخصية 0 وهذا ما سنوضحه في فرعين : نخصص الأول منهما لبحث ذاتية حرية الرأي . فيما سنفرد الثاني لتوضيح خصوصيتها :

الفرع الثاني: ذاتية حرية الرأي

الرأي – أصلاً – هو كل ما يعلمه الفرد ويعتقد صحته أو جدبته مما يهم مصلحة عامة . أيا كانت طريقة علمه به سواء كان إخباراً عن أمر . أم حكماً عقلياً أو شعورياً على أمر . فيدخل في باب حرية الرأي المعلومات والأنباء سواء أكان صاحبها جازماً أم غير جازم . وكذلك تقديرات الفرد للحوادث والأشخاص والأشياء سواء كان أساسها العقل أو الشعور . كما تشمل الإعراب فيما يتعلق بالمسائل التي تهم المصلحة العامة . عن المشاعر من غضب وخوف ويأس وحزن . أو من رضا وأمل وفرح واستحسان . كما تشمل الإفصاح عن أية فكرة تنفي خطأ أو تثبت صواباً أو تبين حقيقة أو ترفضها ببرهان عقلي أو علمي [ ] فيما وصفه آخرون بأنه

الاختيار الحر بين البدائل [ ] أي بمعنى إن يكون الإنسان حرا في إبداء ما يشاء ما يعتقد [ ] أو كما عبر عنه "جون هيلتون" بالقول هو أن تعرف وتقول ما تعتقد من دون قيد [ ]0

والاعتقاد لا تتم حقيقته بالنسبة للمعتقد إلا إذا توافق فيه باطن التصديق القلبي مع ظاهر التمكين العقلي . أي حق المعتقد في تكييف حياته الفكرية والسلوكية على وفق معتقده . وهذا يقتضي التسديق بالمعتقد – من قبل المعتقد– وعدم جواز منعه من إعلان ذلك أو قهره على خلافه [ ]0

إذ مجرد التفكير أمر خفي يعبر عن مكنة الإنسان العقلية في الفهم والتنقيح والتحقيق والتنزيل . الذي لا برئ – والقول لبعض الفقهاء وغن خالفهم– [ ] عليه أي ضرب من ضروب المنع والاضطهاد . كما يعطي– أي الفكر – للفرد الأدوات التي تسمح له بأن يعمل ضميره وان ينتقي ويمارس بحرية وتمييز اختياراته الوجدانية والدينية وقناعاته [ ]0

وهذه الحريات المتجاورة : الرأي والفكر والاعتقاد والضمير – إن لم تكن متداخلة – هي التي تعطي للفرد الحق في ألا يفكر مثل الأغلبية . أو ألا تكون له نفس البقينيات أو القناعات أو المعتقدات نفسها : وإذا كانت تتحد في موضوعها وموقعها من حيث كونها بمثابة حريات للذهن . فإنها لم تكن كذلك – بحسب الفقه – من حيث ذاتيتها . وهذا ما فسرته اتجاهات عديدة :

الاتجاه الأول : يرى أن الرأي والاعتقاد والفكر والضمير مترادفات متقاربة . ولكن كل منهما قد استعمل – أو جرت العادة على استعماله – في مجال معين . فالتمسك به هذا الاستعمال . حتى كدنا– والقول لأصحاب الرأي– تتصور انه – أي المصطلح – يختلف عن بقية المصطلحات [ ]0

حيث يلحظ أن حرية الفكر تندرج في اغلب النظم الدستورية تحت حرية الرأي . لذلك تكتفي كثير من الدساتير[ ] بالنص على حرية الرأي والحريات المتصلة بها . مثل حرية الصحافة وحرية تكوين الجمعيات والاشتراك فيها وحرية التعليم والتعلم . ولا تنص صراحة على حرية الفكر [ ]0

كما إن الاعتقاد يوحي على العموم بالأمور الدينية والأديان . وتستعملهما غالبية الدساتير بهذا المعنى . بينما مطلق الاعتقاد : يعني اعتناق رأي أو فكر معين في أي مجال من المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وليس الأمر مقصورا على الناحية الدينية فحسب [ ]0

إضافة إلى أن مقتضى حرية الرأي – حسب اغلب الفقهاء – هو أن يكون الإنسان حرا في تفكيره . وتكوين رأيه كما يشاء . وحرا في التعبير عنه كما يريد [ ]0

بمعنى أن إقرار حرية الرأي اعتراف صريح للفرد – من المشرع الدستوري – بحقه في التفكير والاعتقاد والضمير . وان الحديث عنها بشكل مستقل عن حرية الرأي . ناشئ عن قصور في فهم وظائفها [ ]0

كما انه ليس من المتصور أن يكون المقصود بحرية الرأي أو الفكر أو الاعتقاد والضمير – كما يرى جانب من الفقه – هو مجرد ما يجول في داخل الإنسان من أفكار لا يعلن عنها ، أو من آراء أو اعتقادات يعتنقها أو يؤمن بها دون أن يتجاوز هذا الحد ، أي دون أن يعبر عنها 0

فلا يملك احد – سلطة أو غير سلطة – ولا يستطيع بداهة أن يخصي على الإنسان أفكاره الداخلية ، ولا أن يعترف له – أو لا يعترف – بحق فكره ورأيه واعتقاده ، ولا أن يحدد لذلك حدود ، فتلك جميعاً أمور داخلية في داخل الإنسان 0

أما إذا عبّر الإنسان عن تلك الآراء وتلك الأفكار والعقائد والمعتقدات ، فهنا يبدو حق الرأي . وهنا تظهر حرية الرأي 0

إذا فحرية الرأي وحق الاعتقاد فيه ، هو حريته وحقه في التعبير عن الرأي . وليس في مجرد الاعتقاد الداخلي . والذي تكفله الدساتير هو حق التعبير عن الرأي [٠] 0

الاتجاه الثاني : يرى أن المقصود بحرية الفكر والاعتقاد والضمير هنا الاعتراف لكل إنسان بالحق المتساوي مع غيره – دونما ضغط أو توجيه أو تقييد يخل بمضمون تلك الحرية – في الاستقلال الشخصي أو الانفراد بتكوين القناعة الداخلية لنفسه إزاء قضية معينة وبغض النظر عن طبيعتها . وسواء صادفت قناعته تلك ما يماثلها لدى غيره من الأقران أم خالفتهم [٠] 0

وان الممارسة الصحيحة السليمة والتمتع الإنساني بحريات الفكر والاعتقاد والضمير إنما هي ذات اثر بالغ الأهمية في تكوين الرأي المعبر عنه بإخراجه من مرحلته الداخلية الحبيسة في نفس الإنسان إلى حيز الوجود الخارجي وليتفاعل بذلك مع آراء غيره المتولدة عن عقائدهم وأفكارهم وضمائرهم وبما يرتب في النهاية النتائج الايجابية أو السلبية للممارسة على السواء [٠] 0

هذا إضافة إلى أنه من المتفق عليه في اغلب المواثيق وإعلانات الحقوق فضلاً على الدساتير الوطنية أن الفكر والضمير والمعتقد حق مطلق للإنسان ، ومن ثم لا يجوز فرض أية قيود على فكر الإنسان الداخلي أو على ضميره الأخلاقي أو اعتقاده ، وان ظل على الرغم ذلك إخضاع الرأي بوصفه المظهر الخارجي للفكر أو الضمير أو الاعتقاد لقيود المشروعية ممكناً [٠] 0

الاتجاه الثالث : يرى بأنه ينبغي ملاحظة الفارق بين العقيدة "الاعتقاد أو المعتقد" أو الضمير وبين المبدأ أو الرأي . فالعقائد مصدقات قائمة سلمت بها النفوس ولم تعد تحتمل الجدال أو المناقشة . فلازمها في نفوس معتنقيها قرينة لا تقبل إثبات العكس أنها متمشية مع مصالحهم الكبرى . من هنا كانت حرية الاعتقاد أو الضمير حق للفرد في أن يؤمن أو لا يؤمن ، في أن يعتنق بشيء أو لا يعتنق ، في أن يعتنق عقيدة مغايرة للعقيدة السائدة أو معارضة لها . وهي حق الفرد في التفكير وإعلان تعمقه في المسائل الدينية [٠] 0

أما الرأي أو الفكرة أو المبدأ فهي قضية مختلف عليها قابلة في نظر الناس للصحة والخطأ وهو لا يصبح عقيدة إلا إذا استقر في أعماق الوجدان واجتاز تردد الفكر واستغنى عن الحاجة للبرهان واستقر كيقين تحميه العواطف والمشاعر . فالرأي من العقيدة بمثابة العمل التحضيري من الجريدة . قد ينتهي أحيانا بالتنفيذ وقد يفشل ( ) 0

فيما ترى انه لا شك بأن حرية الرأي لها صلتها القوية والمؤثرة مع سائر الحقوق والحريات العامة . غير أن تلك الصلات والروابط تقوى فيما بينها – بصفة خاصة – وحريات الفكر والاعتقاد والضمير والتعبير لما لتلك الأخيرة من دور أساس هكون ومنهم من ناحية أخرى لحرية الرأي . لان إعمال الرأي الذي هو خلاصة الفكر الرشيد يفترض أساسا حق الفرد المسبق في أن يفكر تفكيرا مستقلاً في كل ما يعترضه من أمور وان يأخذ بما يهديه إليه اعتقاده وان يعبر عن أفكاره وآرائه بأية طريق . ومن ثم فانه لا يستطيع أن يتمتع بهذه الحريات إلا في وجود حرية الرأي . وذلك لان هذه الحريات تتأثر بشكل أساس وحيوي بحرية الرأي . باعتبار أن الحرية بوجه عام كل لا يتجزأ . ومن ثم فمن المحال ممارسة حرية العبادة مثلا من دون تمتع الفرد بحرية الرأي . إلا أنها – في الوقت ذاته – حريات مستقلة كل منها قائمة في مجالها الخاص بها 0

ونستدل على رأينا هذا باستعارة مقاصدين هذه التعابير من المتخصصين . فالعقيدة هي الإيمان المطلق بالله الذي يستلزم الانصراف الكامل عن الخلق . بعبارة أخرى أن العقيدة تقدم تصوراً للعلم النظري المتعلق بالوجود وعلاقته بالله سبحانه وتعالى ( ) بينما الاعتقاد هو الحكم بوجوب إتباع العلم النظري والالتزام به ( ) بمعنى عقد وثاقة القلب ( ) بعد تحقق اليقين به ( ) وهذا يدلل بأن حرية العقيدة والاعتقاد تمثل المجال العيني لحرية الرأي . فلكل إنسان أن – يعتقد – داخليا – أو أن يعتنق دينا . كما له حرية ممارسة شعائر تلك العقائد والأديان . فممارسة الشعائر هنا – الاعتقاد – هي وسيلة التعبير عن العقيدة أو المظهر الخارجي لهذا الاعتقاد الداخلي 0

المطلب الثاني: خصوصية حرية الرأي

نظراً لما مثلته هذه الحرية – كما لاحظنا – من وسيلة استقلال الشخص الإنساني واحترامه . وممكنة ممارسته نشاطه وتعبيره عن ذاته وإسهامه في ازدهار المجتمع وماله ( ) بمقدار ما له من آراء وأفكار تكفل له التنوع والتميز ( ) كما تحقق له المشاركة في الحكم عن طريق الاشتراك في إصدار القرارات وتكوين السياسات ( ) والمناقشة العامة والنقد والمعارضة والرقابة على من يتصدون للقيادة والتوجيه ( ) فتشكلت بذلك المقدمة الأساس لبناء الذات الإنسانية واستنارتها ( ) و المدخل الرئيس لتحقيق الإفراد لذواتهم والوسيلة لتكوين قناعتهم الذاتية باتجاه فكري معين ( ) من دونها تسود السلبية والانفصال بين الإنسان والسلطة أو بينه وبين المجتمع عموماً . فتنعدم الحريات وتتوارى الديمقراطية وينكمش العمل

السياسي الشرعي وينمو العمل السياسي السري . كما تنعدم الرقابة الشعبية على أعمال السلطة العامة ويزداد الرياء والنفاق وتتوارى الصراحة والشجاعة وتغيب الحقائق [٠٠] فيصبح المجتمع ضحية لمحترفي تزوير الحقائق وحجب المعلومات [٠٠] وتلك اكبر آفات التخلف والتراجع عن التنمية والتقدم لغياب الإبداع الشخصي في كل مجال من المجالات أو اغلبها وأظهرها في المجالات السياسية والاجتماعية [٠٠] 0

كما أنها أسلوب لا يستغني عنه لتقدم المعرفة واكتشاف المجتمعات الإنسانية للحقائق [٠٠] بل هي أساس تقدم الأمم وازدهارها والوسيلة الوحيدة لتواصل الأفكار والتعرف على الثقافات المختلفة وتدفق المعرفة الإنسانية في جميع مجالات العلوم [٠٠] فضلاً عن كونها من الأمور الضرورية التي تعد كفالتها دليلاً قويا على استقرار الحياة [٠٠] لان انطلاق حرية الإنسان في تكوين أفكاره ونشرها في جميع ما يعرض عليه من أشياء [٠٠] يدفع بالمواطن نحو الإبداع الفكري والعلمي الذي يساهم في تغذية التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي مما يعزز تفوق الدول وتصدرها 0[٠٠]

من هنا كانت حرية الرأي ذات أهمية مزدوجة فهي بالنسبة للإنسان وسيلة للتعبير عن ذاته . كما أنها بالنسبة للمجتمع وسيلة إصلاح وتقدم 0

هذا الموقع كفل لها خصوصية جعلت منها الحرية الأساس لسائر الحريات الذهنية . وما الحريات الذهنية الأخرى إلا مظاهرا من مظاهر حرية الرأي . وهذا ما سنتناول عليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مكانة حرية الرأي

تتابعت تصورات الفقهاء في تقسيماتهم للحريات العامة . وكان حتماً أن تختلف تبعاً لاختلاف المعايير التي اتخذها كل فريق [٠٠] الأمر الذي نجم عنه اختلاف رؤاهم حول تقدير مكانة كل من الحريات وأي منها يجب أن يحظى بمكان الصدارة على غيرها . الأمر الذي يلحظ في ذلك الخلاف اتجاهات ثلاث [٠٠] :

الاتجاه الأول : يغلي شأن الحريات الشخصية . بوصفها أهم مجالات الحريات العامة . إذ أنها تشتمل على جماع العناصر الرئيسة اللازمة لتمتع الفرد بباقي أنواع الحريات [٠٠] 0

فيجعل لها مكانها العلي في مدارج سلم الحريات العامة . بوصفها لازمة لإمكان التمتع بغيرها من الحريات . بل أنها تعد شرط وجود لغيرها من الحريات الفردية والسياسية [٠٠] 0

لذلك نجد البعض يعبر عن الحريات الشخصية باسم الحريات الفردية بمعنى الكلمة [٠٠] نظرا إلى أنها تكون امتيازات خاصة للأفراد يمتنع على السلطة التعرض لها . وبسبب ما قام من ارتباط بين تقريرها وظهور المذهب الفردي . هذا إلى

جانب أنها تمثل مركز الدائرة بالنسبة إلى جميع الحريات الأخرى . وحيث لا توجد حرية شخصية فلا توجد حرية أصلا (٠) 0

الاتجاه الثاني : يرى أن الحريات الاقتصادية هي الأساس . أي ينادي بالحرية الاقتصادية وعدم تدخل الدولة في المجال الاقتصادي الخاص بالافراد ، لان بذلك يتحقق الأمن الاقتصادي الذي بدونه لا تعني الحرية شيء ، ويحصونها بهذا المفهوم من أهم الحريات فيقول لاسكي " أن من يعرف حياة الفقير اليومية وقلقه المستمرة وخلقه غير الجدي عن المال سيدرك تماما بان الحرية بلا أمان اقتصادي لا تعني شيئا (٠٠) 0

الاتجاه الثالث : تتصدر حرية الرأي من حيث الأهمية الفائقة الحريات المادية والمعنوية للإنسان كافة . وذلك بسبب ما تتيحه له من كسب وتنمية كل معتقداته – سياسية كانت أم دينية – ومعارفه ومعلوماته . فضلاً عن صفاته الروحية وقدراته الذهنية والمعنوية التي يتحقق بها وجوده وحياته الإنسانية 0 (٠٠)

لذلك يجب أن توجه عناية إلى الحريات المعنوية وخاصة حرية الرأي بما تشتمله من حرية الاعتقاد بمختلف صوره وحرية التعبير عنه . لان بدونها تصبح سائر الحريات مجرد منحة يمكن للسلطة صاحبة السلطان أن تستردها أن أرادت . وقد عبر عن ذلك Thiores بالقول " تتجه الحريات جميعا لتتجمع حول البرلمان إلا حرية الفكر والتعبير لأنها أساس الحرية الانتخابية التي هي أساس حرية البرلمان (٠٠) وليس الدستور هو الذي إعطانا الحرية ، وإنما هي حرية الرأي التي أعطتنا الدستور كما يقول " شاتوبريان " لأنها هي التي تشرف على الأخلاق وتراقب المظالم ، كما هي التي أقرت لنا حقوقنا ، ولا نفقد شيئا إذا بقيت لدينا هذه الحرية . لأنها تحفظ كل شيء وتصونه للمستقبل . والحق انه إذا كان لا يمكن أن يوجد حكم نيابي إلا على أساس من الحريات العامة ، فلا يمكن أن توجد الحريات العامة إلا على أساس من حرية الرأي (٠٠) 0

الاتجاه الرابع : أكد على قيمة حرية الرأي وبرز دورها بوصفها قيمة مهمة في المجتمع الديمقراطي لصلتها المباشرة بالمشاركة الفعلية في ممارسة الحكم والسلطة التي هي جوهر الديمقراطية . إلا أنه قرر ضرورة الارتباط العضوي بينها و بين معظم الحريات العامة . وهو ارتباط قد لا يظهر عند ممارستها فلهوره عند تقيده من جانب الدولة . فلا شبهة مثلا في أن الحجر على الحرية الشخصية أو حرية الاشتغال أو الحرمان من ضمانات أساسية عند التحقيق والمحاكمة . من شأنه أن يخلق حالة الخوف والقلق بكل نتائجها السلبية المؤثرة على المشاركة السياسية 0

وبناءا عليه يتصور هذا الاتجاه وجود ثلاثة مستويات أساسية للحرية تتدرج صعودا في الممارسة الديمقراطية . المستوى الأول مستوى الأمن أي امن الفرد على حياته وحريته وملكيته المشروعة في حدود القانون وسائر حقوقه المدنية والسياسية ، والمستوى الثاني مستوى التعبير عن الرأي في صوره الفردية

والجماعية . والمستوى الثالث مستوى المشاركة السياسية بالترشيح والانتخاب والتصويت على القرارات والعمل في الهيئات والمجالس السياسية . وبغير تحقق الحرية في مستواها الأول . يكون الحديث عن المستوى الثاني عبثاً . فالخائف على حياته وحريته لا قيمة لرأيه ولا وزن لكلمته . وبغير المستوى الثاني تنتقص المشاركة انتقاصاً خطيراً – فمن لا يملك – قانوناً أو فعلاً – ممارسة التعبير عن رأيه لا تكون مشاركته – في الحقيقة – الا ممارسة جوفاء غير ذات مضمون . والعمل هذه الترابط بين المستويات هو من يبرر وحدة الضمانات المقررة لها . على أساس أن الإخلال بها يمكن أن يكون المدخل الحقيقي الفعال للانتقاص من الحرية وبالتالي من جدية المشاركة بالحياة السياسية (٠٠)

وبدراسة هذه الاتجاهات الثلاث يمكن استنتاج الآتي :

أولا :- من الناحية الفلسفية : أن تقسيم الحريات ما هو إلا إدراج صور متعددة من حرية واحدة ، تحت تعريفات أساسية . تحوي في مضمونها تلك الحريات التي تتصل بذات المسمى (٠) وبناء على ذلك يكون – من غير الملائم – من هذه الناحية إن نبحث عن إقامة تقسيم للحريات وأكثر من ذلك أن تقيم فيما بينها ترتيبا تصاعديا يقيم بعضها فوق بعض . كما أكدت ذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر في أحد أحكامها بالقول أن " الأصل في الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أنها لا تتمايز فيما بينها . ولا ينظمها تدرج هرمي . يجعل بعضها اقل شأنا من غيرها أو في مرتبة ادني منها . بل تتكافأ في أن لكل منها مجالا حيويا لا يجوز اقتحامه بالقيود التي تفرضها النصوص التشريعية.) (٠٠) 0

إذ أنها "والقول لأندريه هوريو" ليست سوى حرية واحدة والحريات الأخرى متضامنة معها وانتهاك أحداها يعتبر انتهاكا لها جميعها (٠) وإذا كان البعض قد حاول ذلك . على وفق ما تقدم فأنه قد وقع تحت تأثير أن القوة المادية هي أساس السيطرة . ومن ثم وجه كل عنايته لوضع الحريات المادية في القمة والحريات الذهنية في مرتبة ثانية (٠) فيما رأى الاتجاه الأخر إن الصراع الدائر هو صراع عقائدي يوجب تغيير النظرة إلى الحريات بإعطاء الحريات المعنوية وعلى الأخص حرية الرأي الأولوية في التقسيم والاهتمام (٠) 0

وبهذا يكون كلا الاتجاهين لم يصيبا عين الحقيقة . لأننا كثيراً ما نحتاج عندما نمارس حرية ما من حيث الواقع إلى ضمان عديد من الحريات التي قد يدرجها الفقهاء تحت أصناف مختلفة (٠٠) 0

ثانياً :- من الناحية القانونية . فإن الموضوع يختلف إذ أن الفلسفة السياسية والاجتماعية السائدة في مجتمع معين في زمن معين تقود إلى إعطاء بعض الحقوق قيمة خاصة يحددها النظام القانوني الخاص بها . وفي هذه الحالة يصبح من الممكن إقامة تقسيم للحريات . كما أن هذا التقسيم عرضة للتغيير طبقاً للظروف وطبيعة النظام السياسي والفلسفة القائم عليها (٠٠) 0

وهذا ما قالت به المحكمة العليا الأمريكية بالنص عليه في أحد أحكامها بالقول .. لا تكون الحقوق التي كثيراً ما تعتبر مطلقة . أبداً جامدة أو غير متغيرة . ومن ثم فإن طبيعة هذه الحقوق تتغير . فالتطورات التكنولوجية . وكذلك التطور الاجتماعي والثقافي والبعد الفلسفي السياسي . يمكن أن تؤثر على كيفية نظرتنا إلى حقوق معينة . كما أن تلك التغيرات قد تحدد أيضاً كيفية تعريف تلك الحقوق ومكانتها ....وليس من مثال قائم على ذلك أفضل من مثال الحق في حرية التعبير .. (٢٠)

وهو ما أكده التطبيق في معظم الدول . منها الاشتراكية التي كانت تعتنق الفلسفة الماركسية كانت تضع الحريات الاقتصادية والاجتماعية في الصدارة فيما لا تعترف بحرية الرأي والفكر(٢١) فيما هي – بحسب قولهم – قيمة حرية الفكر بالنسبة لشخص اضطرته ظروف العيش منذ الصغر إلى أن يعمل ليكسب قوت يومه . ولم يكن لديه فراغ من الوقت يمكنه أن يتعلم حتى يستطيع أن يستعمل ملكات فكره وبالتالي أن يستعمل تلك الحريات التي قررها له القانون . ومن ثم فان حرية الرأي وحرية الصحافة وحرية الاجتماع – بحسب وصفهم – حريات شكلية أي أن القانون يقررها للجميع ولكن على الورق فحسب . وإنها ليست حريات حقيقية يزاولها جميع الإفراد فعلاً في الحياة الواقعية. في حين أن النظام القانوني الذي تعتنقه الدول الغربية الرأسمالية توسع في إطلاق حرية الرأي بالشكل الذي تكون فيه في منأى عن كل ضغط أو قسر لضمان تمتع الجميع بها (٢٢) إذ منحوها مكان الصدارة لان حرية الفكر والقول هي الجوهر . والشرط الذي لا غنى عنه لكل صور الحرية الأخرى . وانه لا الحرية ولا العدالة يمكن أن يوجد أيهما إذا ضحي بحرية الفكر 0

الفرع الثاني: وظيفة حرية الرأي

إذا كان عمل من يمارسون السلطة في الدولة هو سد احتياجات من يحكمونهم . فمن الواضح انه يجب عليهم معرفة هذه الاحتياجات . لأن معرفتها تعظم أهمية حماية المجتمع كما تتحجم قدرة التحريض على الإطاحة بالنظام القائم فيه بالقوة والعنف . وما من شك أنهم لا يستطيعون معرفتها . ما لم تتمتع جمهرة الإفراد بالتعبير عن التجارب التي يمر بها هؤلاء الإفراد 0

كما أكدت ذلك المحكمة العليا الأمريكية بقولها ...أنه كلما عظمت أهمية حماية المجتمع من التحريض على الإطاحة بنظامنا بالقوة والعنف . زادت الحاجة الإلزامية للحاجة أن نبقي على الحقوق الدستورية للتعبير الحر . والصحافة الحرة . والاجتماع الحر مصونة . لكي نحصل على فرصة المناقشة السياسية الحرة . فتكون الحكومة مطيعة لإرادة الشعب . ونحصل على التغيرات المرغوب فيها بوسائل سلمية . وفي ذلك يكمن أمن الجمهورية وسلامة الحكومة الدستورية. (٢٣)0

وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في مصر بقولها " ...أن حرية التعبير عن الرأي تمثل في ذاتها قيمة عليا تؤسس الدول على ضوئها مجتمعاتها صوناً لتفاعل مواطنيها معها . بما يكفل تطوير بنيانها وتعميق خبراتها..كذلك فإن إنمائها للشخصية الفردية وضمان تحقيقها لذاتها . إنما يدعم إسهامها في أشكال من الحياة تتعدد ملامحها بما يكمل حيويتها وترابطها فلا يكون تنظيمها مقتضيا إلا أقل القيود التي تعرضها الضرورة " ومن ثم لا يجوز اقتحام الدولة لها بما يباعد بينها وبين مواطنيها . لأن ذلك لا يعدو إلا أن يكون أهداراً لسلطان العقل وحرية الإبداع والأمل والخيال وتغييبا ليقظة الضمير " وهو في كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن رأيه . بما يعزز الرغبة في قمعها . ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها . بما يهدد في النهاية أمن الوطن واستقراره " (٠)

وحيث أن ما تقدم مؤداه . أن الآراء على اختلافها تمثل في ذاتها قيمة عليا لها وظائف بالإمكان تأسيسها على دعامتين أساسيتين هما حق الفرد في التعبير عن ذاته . وفائدة مؤكدة للجماعة عند ممارسته هذا الحق . يمكن البحث إجمالها في فقرتين : الأولى بناء الذات الإنسانية . والثانية تقويم المجتمع وترشيده 0

أولا

بناء الذات الإنسانية

من المقرر أن الوجود الإنساني في الحقيقة ذو طابع خاص يجعل لكل فرد هنا كياناً مستقلاً (٠) يتميز به عن غيره سمات وملامح تكون جزء من استقلاليته ومكونا أساسيا في تطوير ذاته (٠) يعبر عنها بصور شتى . بطريقته الخاصة في الكلام والحركات وفي اختيار الأشكال والألوان . وفي كيفية أدائه لأعماله . ومن أهم هذه المميزات وأقواها أن يحاول الإنسان الجماعة التي يعيش فيها برأي في موضوع يعتنقه اتته بهمها ويلفت نظرها (٠) للإسهام والمشاركة معها في تسيير شؤون حياته وتحقيق سعادته (٠) وان نمو هذه المميزات والملامح في بيئة مستقلة يؤدي حتما إلى تكون مجتمع من إفراد يتمتعون بالحرية والاستقلالية . وبالتالي تنطلق مكامن الإنسان وطاقاته ويصبح شخصا مبدعا (٠٠)0

ولاشك في إنها بذلك تتيح للفرد فرصة عظيمة للتعبير عن ذاته تعبيراً كاملاً . فتنمو ملكاته غير معرضة للكبت والقمع الذي يشل الابتكار ويحطم المواهب ويخمدها (٠) فيتظهر وجوده الذي هو ليس إلا قدرته على اكتشاف إمكانياته وتحقيق ذاته والتعبير عن حريته لإثبات وجوده (٠٠)0

فوجود الشخص ليس إلا مجموعة الإمكانات التي يعرفها الناس عنه ولا يتأتى للناس معرفة هذه إلا بالتعبير عما يحتمل في وجدانه وعقله من فكر يحرص جاهداً على أن يحاول جماعته واقرانه به في موضوع يعتنقه اتته بهمهم ويستحق أن يسترعي به نظرهم لتعريفهم بشخصه (٠)0

وبهذا الصدد يقول "أدوين بيكر إن نشوء الفرد في بيئة تؤمن بحماية حرية الرأي من دون أية قيود ؛ تشكل قيمة أساسية في تطور شخصية الفرد وتعزيز استقلاله

وبناء ذاته . لذلك يجب حماية جميع إشكال تكوينه و التعبير عنه طالما أنها تساهم في تعزيز وتطوير شخصية الفرد ولا تشتمل على عنف أو إكراه (٠)0

فالرأي إذن هو ذات الشخص والعنصر الأساس فيه . ومقدار ما له من آراء وأفكار يعبأ (٠) لأنه بغيرها ليس له الإفصاح عن سعادته ورفاهيته و ما يعانيه من الشقاء والحزن وما يحبه ويؤلمه وما يبغضه وينكره . كما أن مبادلة الرأي بين الأفراد ومناقشته ضرورة لازمة لتصحيح الرأي الخطأ ومواجهة الرأي المختلط لتحديد هوامش الصواب منه ولازمة كما يرى البعض للرأي الصواب ذاته لتأكيد صوابه وبعده عن الخطأ وهي خدمة للفرد لتأكيد فرديته وضميره وتكوين ذاته (٠)
0

وبناءً عليه فان حرية الرأي ليست واقعة نتقبلها أو حقيقة ضرورية لا نملك إلا الخضوع لها . بل هي عين وجودنا تسمح لنا أن نخلق ذواتنا فنحقق بذلك مصيرنا . فهي كما يقول الفيلسوف "لويس هال" في مؤلفه "الناس والأمم" "أن كل إنسان يعبأ عالمين مجتمعين . عالم المثل والأفكار وهو الوجود الذي يتصوره الإنسان لنفسه . وعالم الحقيقة الذي يوجد على الطبيعة . ويحرص الإنسان دائما على أن يكون عالم الحقيقة مماثلا لعالم الفكر الذي يحمله . وليس من شك في أن وسيلة الإنسان إلى هذا التعديل أو إلى هذا التماثل لا تتأتى إلا بتعبير الشخص عن ذاته وعما في داخله من أفكار حتى يمكن ترجمتها في عالم الحقيقة . ومن هنا كانت حرية الرأي والتعبير عنه الأساس في خلق كيان الإنسان وبناء ذاته" (٠)0

ثانياً

تقويم المجتمع وترشيده

لكي يتخلص المجتمع من القمع وحالة عدم التوافق . فأنه يتطلب حشد الأفكار للإعلان عن حاجاته ومطالبه . كما عليه واجب معاونة المجموع في الوصول إلى حل لمشاكله . سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية . وفي تحمل نصيبه من المسؤولية عن مصير وطنه وتقدمه بقدر طاقته (٠)0

وحرية الرأي أداة لهذه المقاصد . وهي بهذا المعنى واجب وتكليف أكثر منها حق ومزية . فالفرد مكلف أو قل مندوب إلى أن يقدم رأيه في حدود وسعه من الاستنارة للمجتمع . فيجب أن يُمكن من ذلك إذا أريد منه أن يؤدي واجبه على الوجه الأتم (٠)
0

وقد عبر عن ذلك "هارولد لاسكي" بالقول "إذا كان عمل من يمارسون السلطة في الدولة هو سد احتياجات من يحكمونهم . فمن الواضح انه يجب عليهم معرفة هذه الاحتياجات . وما من شك في أنهم لا يستطيعون معرفتها ما لم تتمتع جمهرة الإفراد بالتعبير عن التجارب التي يمر بها هؤلاء الإفراد" (٠) 0

وحرية الرأي بهذا المعنى تمثل أداة إرشاد :لان بها يستطيع الفرد أن يقترح على الأمة في حدود إمكانياته ما يرى من المقترحات أن فيه نفعاً عاما أو فائدة عامة .

ويستطيع أن يقدم للرأي العام النصيحة في الشؤون العامة . لأنه مطلوب منه النصح . ويستطيع بها أن ينبه الشعب إلى مواطن النقص أو القصور في النظم أو الأشخاص القائمين عليها . وان يحذره ما يعتقد انه يهدد مصالحه . أو من يعتقد انه مصدر خطر على مصالحه [٠] للحيلولة دون الفساد والعجز والتقصير وينبه بناءا عليها إلى الخطر والتحذير منه وتمكنه أخيرا من الشكوى والانتقاد – وهو ما يستلزم المناقشة في الشؤون العامة بصبر ودون ملل أو ضجر [٠] 0

كما تعد أداة تقويم يستطيع بها الفرد أن يعمل على تقويم الميل أو الخطأ أو النقص أو القصور أو العجز أو الفساد في القائمين على الشؤون العامة . أو في الكيفية التي تسير عليها النظم العامة . أو في وظيفة هذه النظم نفسها أو في تكوينها . كما تبيح له وسيلة الشكوى إلى الرأي العام ما يلاحظه من ذلك مع بيانه وتعريف الناس به . كما تبيح له إلقاء مسؤولية ذلك على من يعتقد بحسن نية انه مسؤول عنه . وتبيح له أن يلوم هذا المسؤول وان ينتقده . أي انه يبين مواضع العيب في عمله . ومواضع نقص صلاحيته أو عدمها . وأسباب ذلك في اعتقاده [٠] 0

حيث أخذت حرية الرأي تتشكل للفرد من طريق الاقتراح والنصيحة والتنبيه والتحذير والشكوى واللوم والانتقاد . وسيلة مشروعة فعالة لمقاومة المشاريع أو النظم أو الاتجاهات أو السياسات أو التدابير التي يعتقد أنها ضارة أو غير كافية أو غير محققة للفائدة . ووسيلة لتنظيم معارضتها ومقاومتها بالاشتراك مع غيره في صورة أحزاب أو جمعيات أو غير ذلك من الهيئات أو صور التجمع أو الاشتراك 0

وحصيلة ما يقدمه الأفراد من ضروب الاقتراح والنصيحة والتنبيه والتحذير والشكوى واللوم والانتقاد . تتناوله المناقشة العامة بالمعالجة . وتعرضه لتيارات الأفكار والعواطف والمصالح . فتتناوله المناقشة العامة الحرة . لتعطي لإحكامه وقراراته قيمتها [٠] 0

من هنا كانت أداة إرشاد وتقويم و غرفة أساسية لكل تطور اقتصادي وتقدم اجتماعي [٠] تتضمن أعطاء الإنسان الحق في اختيار الطريقة التي تكون بها آراؤه النظرية والعملية أو المنهج الذي يراه صحيحا في تناول القضايا المتصلة في حياته . أو حياة الجماعة أو المجتمع الذي يعيش فيه . دون أن يكون من حق أي فرد أخر التعدي على هذه الحرية [٠] لان معارضتها أو الحد منها . ينطوي على معارضة بذرة كامنة في الإنسان . إذا ما منعت من النمو بشكل يتيح لها طرح ثمارها . فإنها ستؤدي إلى تأخر في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 0

لذلك تكون وظيفة حرية الرأي قد تعدت إطارها الفردي لتدخل في ما يسمى بالمحددات الناظمة لتطور المصالح الاقتصادية والاجتماعية . لأنها تمكن من مراعاة كل الاختيارات والمصالح في عملية صنع السياسات . بوساطة إتاحة الفرصة

لأذهان الأفراد كي تقوم بوظائفها كاملة في المفاضلة بين المصالح و اختيارات النمو الاقتصادي . الأمر الذي يؤدي إلى تنافس أكثر حدة بين الاختيارات (٠٠) وهذا بدوره ينتج سياسات عامة اقتصادية أكثر توازنا . تترجم إلى ثقة اكبر في المؤسسات الاقتصادية . فتفتح الطريق إمام المنافسة وخلق حوافز الابتكار والكفاءة وتسهم في زيادة إنتاجية عوامل الإنتاج والنمو الاقتصادي (٠٠) 0

كما ينتج عنها فوائد ملموسة في تنمية مواهب الفرد واكتشاف إمكانياته وتحقيق ذاته . لان تحقيق كيان الشخص وتحقيق ذاته منحصرين في فعله ونشاطه (٠٠) وليس من شك في أن ممارسة هذا الفعل وهذا النشاط تقتضي التداول بالرأي بين أفراد الجماعة الإنسانية على اختلاف مستوياتها ومجتمعاتها (٠٠) بما يسهم في إنماء الشخصية وضمان تحقيقها لذاتها بما يدعم إسهامها في مجالات الحياة و تتعدد ملامحها بما يكفل أن تكون حيويتها وترابطها وسبلة لتقدم المجتمع وترشيده وإصلاحه (٠٠) ومؤشراً لحيويته ووجوده وتنمية قدرات أفراده (٠٠) 0

المبحث الثالث: تكوين الرأي والتعبير عنه

الآن وبعد أن تناولنا حقيقة حرية الرأي وإنها على نحو ما وصفها Dugiut بكتسبها الإنسان لمجرد كونه أنسانا تحقيقا لذاتيته وفرديته وحفاظاً على شخصه ودعماً لمجتمعه (٠٠)0

فأنه يجدر القول بأن عقيدة حرية الرأي هي عقيدة أخلاقية . تنشد الحفاظ على شخصية الفرد وصلاح المجتمع وبعبارة أخرى تنشر الخير وترفض الشر كما تدعو إلى التقدم والازدهار والعلو والنضوج . بل هي مظهر حسن نية العقل الذي ينشد الحقيقة والخير . وبدون حسن النية والإخلاص لا توجد حرية الرأي . بل يوجد الرأي الذي تستعبده المصلحة (٠٠) 0

ومن ثم يفترض في شخص المستفيد بها حسن النية وسلامة القصد وانه حينما يتجه إلى تكوين رأي حول مسألة معينة والتعبير عنه . لا يعني المساس بأحد ولا يستتر بنوايا ينثرها على الأبرياء من الناس تعبيراً عن الكيد لهم والزج بهم في سراديب الباطل وأغلال الظلم والطغيان . بل يقصد تحقيق نفع عام أولا وقبل كل شيء وان عباراته التي يتحدث بها تحقيقا من شأنها أن توصل إلى ما سعى وتؤدي إلى ما قصد إليه . إما الكذب والتلفيق والغش فليس من حرية الرأي في شيء 0

كما أكدت ذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر بقولها .. أن موضوعية الحوار – وعلى الأخص كلما كان بناء – شرطها شفافية العناصر التي يدور حولها . بما يحول دون حجبها أو تشويهها أو تزيفها . ... كما ينبغي تعلق مفهوم الحوار بالقبول بآراء أو برفضها بعد موازنتها ببعض . وعلى ضوء حقائقها وحكم العقل بشأنها . هؤداه أن كل أقوال يكون بها الحوار منتجاً . كتلك التي تغرض على استعمال القوة استثارة لنوازع العدوان عند من يتلقونها . لا يجوز أن تتخذ من

حرية التعبير سنداً . تقديراً بأن مفهوم عرض الآراء والأفكار من أجل تغييرها – على ضوء صحتها أو بهتانها –منحسر عنها . فضلاً عن اقترانها بمضار لا يجوز القبول بها . (٠٠) 0

وبناء على ذلك فأن بناء رأي مستنير . يتطلب نفاذ الأفراد لمصادر المعلومة التي تمكنه من بناء هذا الرأي . وهذا ما سنتولاه بالبحث في المطلب الأول من هذا المبحث . ولما كانت هذه الحرية تبقى – غير مكتملة – ما لم تقترن بحرية أخرى هي حرية التعبير. فالرأي لا يكون له ذلك التأثير إلا بقدر ما يظهر به صاحبه و يتلقاه الأفراد و ينقلونه و يتم تبادله . من هنا سنخصص المطلب الثاني لإثبات ذلك 0

ولأثبات ما تقدم من فرضية . سنقسم هذا المبحث الى مطلبين : نخصص الأول منهما الى تكوين الرأي لنبحث به عوامل تكون هذا الرأي ومتطلبات هذا التكوين . بينما سنفرد الثاني الى طرق التعبير عن هذا الرأي بوسائل تقديمه 0

المطلب الأول: تكوين الرأي

حرية الرأي بالمعنى المتقدم لا تمثل إلا حق الشخص في عدم النيل منه بسبب ما يبديه من أفكار وأراء . أو كما عرفها kantte بأنها التحرر من الإكراه الإجباري للآخر . وإنها الحق الثابت لكل كائن حي بحكم إنسانيته إلى الحد الذي يمكن أن تتعايش مع حرية الآخرين وفق القانون (٠٠)0

ولكن هذه الحرية لا يمكن تحقيقها بأمان إلا في مجتمع قائم على العدل والقانون . وتحقيق مصالح الإنسان. وهذا جميعه لا يتأتى . إلا بالسماح له في اعتناق الآراء دون مضايقه والوقوف على جميع الأنباء والأفكار والمعلومات التي تبدى حول موضوع منها . لان من شأن ذلك تكوين وخلق رأي مستنير قادر على تحقيق أعظم خدمة للمجتمع0

والإثبات هذا الارتباط بين صلاح الإنسان الذي هو صلاح المجتمع . وبين إمكانية نفاذه لمصادر المعلومة التي تمكنه من تداول جميع الأفكار والآراء التي تخلق الرأي المستنير . سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين : تناول في الأول عوامل تكون هذا الرأي . ثم نفرد المطلب الثاني لبيان متطلبات هذا الرأي0

الفرع الأول: عوامل تكوين الرأي

نقصد بعوامل تكوين الرأي . تلك العوامل التي تيسر على المواطنين تكوين رأي صائب مستنير في المسائل العامة . والواقع أن توفر هذه العوامل . مهمة في غاية من الدقة والأحجية . تحمل المتصدين بها بمسؤولية سياسية واجتماعية وأخلاقية على قدر كبير من الخطورة . وذلك لان توفرها – أي العوامل – للمواطن يعطي أعلى مستوى من الصواب والحكمة والقدرة على تكوين رأي مستنير يقود ويهدي . مدركا تماما لقوته في بناء الفرد والمجتمع . واضعاً نصب عينيه إلا يعرض للخطر المصالح الدائمة للجماعة . وهذا لا يتأتى إلا أن تعطى لكل هذه الأفكار فرصاً متساوية لكي تسمع . إيمانا بأن الأفكار الخاطئة وغير المجدية . سوف تطردها الأفكار الصائبة

. الأفكار التي ستسهل التقدم بطريقة ديمقراطية 0 وهي ما سنوضح معالمها في الفرعين الآتيين :

أولاً
حرية اعتناق الآراء والأفكار

لما كان المواطن الصالح هو الذي يسهم برأيه وقراره المستنير في تحقيق الصالح المشترك . والرأي المستنير هو القرار المتخذ بعد التغلغل إلى ما هو وراء المظهر لما يبدو كأنه صدق أو حقيقة . ليبحث عن الأدلة والحقائق التي يقيم عليها قراره . فمن ثم كان من الواضح أن حرية اعتناق الآراء والأفكار ذات أهمية حاسمة في بناء وتكوين الرأي [٠٠] وأحدى الميزات التي لا تقدر بثمن لتشكيل حكومة حرة حكومة رأي : كما أقرت ذلك المحكمة العليا الأمريكية بقولها " ..أن التعديل الأول يذهب إلى أبعد من حماية الصحافة وحرية تعبير الأفراد عن أرائهم ليحظر على الحكومة تحديد مخزون المعلومات والآراء التي يمكن لأعضاء الجمهور الاستقاء منها . فحرية التعبير تحمل معها حرية تلقي المعلومات و اعتناق الأفكار . ذلك أن التعديل الأول لا يتكلم بصورة ملتبسة ... فيجب قراءته بالمجال الأوسع الذي تسمح به اللغة الصريحة ضمن مجتمع يعشق الحرية " [٠٠] 0

كما قررت بذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر في احد أحكامها بقولها " ... وحيث أن المشرع كلما تدخل بلا ضرورة . لتقييد عرض آراء بعنوانها بقصد طمسها أو تجهيل مضمونها . كان ذلك سكوت مفروض بقوة القانون في شأن موضوع محدد انشاه المشرع . عاملاً بالقيم التي تحتضنها حرية الرأي عن مكوناتها التي تكمل تدفق الآراء والأفكار وانسيابها بغض النظر عن مصدرها أو محتواها . ودون ما اعتداد بمن يتلقونها أو يطرحونها . ومراعاة أن الحق في الحوار العام يفترض تساويهم في مجال عرضها وتسويقها . وحيث أن التضييق على البعض في اعتناق آراء معينة أو إكراههم على القبول بآراء يعارضونها أو تبنيها . لا يقل سوءا عن منعهم من التعبير عن آراء يؤمنون بها أو يدعون إليها . وهو ما يعني أن الحمل على اعتناق بعض الآراء . أو أقناع غيرها . سوءتان تناقضان مفهوم الحوار القائم على عرض الأفكار وتبادلها والإقناع بها ..." [٠٠] 0

ولما كانت الحقائق الذي تحيط بكل منا ضخمة ومعقدة لا يتأتى لأحد منا أن يلم بكل ما في الوجود منها . لذلك وجب في جانب كبير من الحقائق – وقد يكون جانبا جوهريا أيضا – أن نقنع بالارتكان إلى ما يقرره غيرنا . وهذا لا يتأتى إلا من حرية اعتناق الآراء والأفكار التي تكون هذه الحقائق [٠٠] ومن ثم فأن الحجر على الآراء والأفكار من اجل تحقيق مصالح خاصة يسلب المواطن حريته ويحبسه في دائرة محدودة ومن ثم يقف عقبة في وجه بناء رأيه 0

وهذا يعني أنه يجب التأكيد أولا على أن الحق في حرية اعتناق الآراء هو حق مطلق لا يسمح بتقييده في أي ظرف من الظروف كما يشمل الحق في تغيير الآراء. كما لا يسمح بالتمييز ضد أي شخص أو تقييد أو انتقاص أي من الحقوق الأخرى بسبب

آرائه الحقيقية وهذا الجانب من الحق يشمل الحماية لكل ضروب الآراء، بما فيها الآراء السياسية والدينية وغيرها التي قد تكون مخالفة لتلك التي تتبناها الأغلبية في البلاد أو التي تغاير أو تنقد أو تناقض تلك التي تتبناها أجهزة الدولة أو الحزب الحاكم. أما ما يسمح تقييده فهو الحق في حرية التعبير عن الرأي(٠٠) .

ثانياً

حرية تلقي المعلومات والحصول عليها وتقديمها

المعلومة محور الرأي وهي حق للمواطن تمكنه من الإحاطة بمجريات الأمور(٠٠) وأن إتاحتها و تسهيل الحصول عليها وتقديمها يعد ضرورة لممارسة حرية الرأي . لأنه لا مجال لتكوين الآراء الموضوعية أو إعطاء الأحكام المستنيرة من دون أن تكون هناك معلومات كافية حول الموضوع (٠٠) من هنا تعد حرية تلقي المعلومات ركيزة أساس تتيح للفرد الحق في تكوين أفكاره (٠٠) 0

كما قررت تلك المحكمة العليا الأمريكية في عدد من أحكامها بالقول يعتبر حق المعرفة المستقى من فقرات التعبير والصحافة في التعديل الأول جديدا نسبيا في الفكر السياسي والقضائي الأمريكي . لكننا نرى مرة أخرى . أن الديمقراطية والحريات الملازمة لها ليست ساكنة . بل أنها حالة متحركة تتطور مع التغييرات في المجتمع نفسه ؛ فحق الناس في المعرفة مرتبط بشكل وثيق بحرية التعبير لكنه يستند أيضاً إلى الاهتمامات الأوسع للديمقراطية . إذ عنينا بالديمقراطية حكومة الشعب ، من الشعب ، وللشعب وهذا هو المكان الذي يتوافق فيه الدور البنيوي للتعبير الحر مع مصادر اهتمامات المواطنين بالديمقراطية ؛ وفي مقدمتها حق تلقي المعلومة و الحصول عليها وتقديمها .....: (٠٠) 0

كما أكدت عليه بقولها " ....أن الحق في الحصول على المعلومة المفروض في القانون ، هو حق ناشئ تشريعياً من الوصول إلى الوثائق والسجلات العامة ...وإذا كان المشرع أو حتى القضاء حر في تنظيم الوصول إلى المعلومة دون أي إساءة للحماية الدستورية ، التي يقررها التعديل الأول للدستور ..... فأنه " أي التنظيم المقرر لها ليس حظراً على حرية التعبير . ولكن شرط الموافقة على الكشف الذي هو من متطلبات الحصول على المعلومة ، يعد عبء كبير على القدرة على الكلام بحرية . كما يمثل انتهاك خطير للتعديل الأول للدستور.. (٠٠) 0

وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا في مصر عن ذلك أيضا بقولها أن " حرية الرأي غايتها أن يكون نفاذ الكافة إلى الحقائق المتصلة بالشؤون العامة . والى المعلومات الضرورية الكاشفة عنها . متاحاً . وإلا حال بينهم وبينها ... ما يخل في النهاية بالحق في تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة ، وعبر الحدود المختلفة ، وعرضها في آفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء في بعض جوانبها . أو تتصادم في جوهرها ، ليظهر ضوء الحقيقة جلياً من خلال مقابلتها ببعض ، وقوفاً على ما

يكون منها زائفاً أو خاطئاً ، منطوياً على مخاطر واضحة ، أو مضللاً للمصلحة مبتغاة " فموضوعية الحوار – وكلما كان بناء – شرطها شفافية العناصر التي يدور الجدل حولها ، بما يحول دون حجبها أو تشويهها أو تزييفها "(٠٠)0

ولعل أهم المعارف التي للجمهور مصلحة في الوقوف عليها هي تلك المتصلة بتصرفات السلطة العامة في الدولة ، نظراً لما لها من تأثير أكيد في فرض رقابته عليها . والتصرف إزاءها بما يتوافق معها (٠٠) كما تمثل واحدة من ضروريات التنمية المجتمعية الشاملة [٠٠] وأداة رئيسة من أدوات تدعيم الإدارة الفعالة للاقتصاد (٠٠) ومؤشراً على مدى وفاء الدولة بما التزمت به من معايير وأهداف أعلنتها في موازنتها وخططها العامة (٠٠) كونه يتيح للمواطنين فرصة التعرف على القرارات الحكومية والأسس التي تقوم عليها بما يمكنهم من ممارسة الحكم السليم على السياسات العامة وعملية صنع القرار في الإدارة العامة ، وهذا بدوره يعزز المشاركة الشعبية في الحكم كما يمنع الحكومات تحت التدقيق العام عما يجنبها ارتكاب الأخطاء المكلفة (٠٠) كما أن الحكومة المشرعية لابد من أن تقوم على ثقة المحكومين ، بما يحتم عليها عرض اكبر قدر ممكن من أعمالها على المواطنين للتعرف على أهدافها وسياساتها وبرامجها . وبالتالي مساعدتها في تحقيق تلك الأهداف والبرامج . أما السرية المفرطة في أداء الحكومة فهي تقود إلى ترويج الفساد والقمع والمحسوبية وسوء استخدام أو إساءة السلطة (٠٠)0

إضافة إلى أن الحكومة تكتسب المعلومات والوثائق من ممارسة السلطة الممنوحة لها من قبل الشعب . لذلك تعد تلك المعلومات والوثائق من الناحية النظرية ملكاً للشعب ملكية عامة ، كما أن الوثائق والمعلومات هي مرآة تعكس مدى نجاح الحكومة في تحقيق المصلحة العامة . لذلك يكون من حق الشعب الحصول على المعلومات والوثائق التي تقع في حوزة الحكومة بهدف تقييم أعمالها وأنشطتها ومن ثم إمكانية مساءلتها إذا أساءت استخدام السلطة (٠٠)0

كما أن الحصول على المسوح والبيانات الإحصائية يدعم بشكل كبير البحث العلمي الجاد بما يساهم في تقديم الحلول الواقعية للمشكلات في المجتمع (٠٠) ومن ثم أصبح هذا الحق بشكل المقدمة الضرورية في كتاب التحولات نحو دولة اقوى ومجتمع أفضل ، لان الشعب الذي تتاح له مصادر أكثر للمعرفة يكون أكثر غنى وقوة من الشعب الذي يفتقر إلى هذه المصادر ، وأخيراً يكون الأكثر قدرة على مناقشة حاضره والتخطيط لمستقبله وتجاوز المخاطر التي يمكن أن تحيط بمسيرته (٠٠)0

فالمعرفة والقدرة على الوصول إلى المعلومات والمستندات المرتبطة بأجهزة الدولة والنفاذ إليها والإفادة منها وتقاسمها ونشرها (٠٠) يعد شرطاً أساسياً من شروط الحكومة الحديثة ، لان تأمين هذا الحق للمواطنين والإعلاميين المسؤولين عن تيسير الحق في المعرفة لأفراد الجمهور يسهل بناء الخلفية المعرفية حول الأحداث

المختلفة ويثري المناقشات العامة حولها [...] ليساهم في تمكين الأفراد من بناء ذاتهم وتكوين آرائهم لتحسين نوعية الحياة وتحقيق إمكاناتهم الكاملة [..] بما يوفر حماية أساسية ضد عمليات إساءة استخدام السلطة وسوء الإدارة والفساد كما يسهم في دعم وترشيد القرار الحكومي وزيادة مستوى فاعليته من خلال تطوير مستويات ثقة المواطن بالاعمال الحكومية [..] كونه يتجه إلى إزالة السرية غير الضرورية عن عملية صنع القرارات الحكومية . بما يحقق قدرة الإفراد في عملية صنع القرارات ويساعد على تفعيل مبدأ المشاركة والتفاعلية . وهذا بدوره ينعكس على تحسين نوعية القرارات المتخذة في السياسة العامة أو الإدارة [..] 0

كما يساعد على تدعيم الإدارة الفعالة للاقتصاد . فالسلوك الاقتصادي في الواقع ليس أكثر من سلسلة من القرارات التي يتخذها الفرد معتمداً على معلومات موثقة . كما أن المعلومات الكاملة واحدة من الشروط النظرية المسبقة لعمل السوق بشكل تنافسي وكفء؛ ومن ثم تلعب الإتاحة المعلوماتية دوراً كبيراً في التأثير المباشر على توازنات السوق واقتصاديات الدول وبرؤوس الأموال المستثمرة [..]

0

الفرع الثاني: متطلبات تكوين الرأي

أن الأمة كلما ازدادت حضارة وثقافة وفكراً . أزاحت عن عقول أفرادها الغموض والتكسل وباتوا راغبين في الوقوف على ما يدور حولهم . وبذل الجهد في تفسير ما يرونه وما يقع تحت بصرهم بل ومحاولة التأثير لصالحهم في جميع ما يعنيهم من أمور ودفع المخاوف التي تؤثر في أرادتهم في التعبير وتحقيق نواتهم . كلما أصبح أفرادها قادرين على ممارسة حرية الرأي 0

ومن كل ذلك نرى أن حرية الرأي تستلزم المتطلبات الآتية حتى تقوم على الوجه الأمثل بالإضافة إلى تخلي السلطة عن كبتها ومصادرتها وإزالة العوائق أمامها . وتلك المتطلبات يمكن إجمالها في فروع ثلاثة :

أولاً

الإيمان الراسخ بالعقل

لما كان الأيمان إيقاظا للعقل من سباته وإثارته وتذكيره . فأنه يفيض على القلب يقينا لا ريب فيه وهدى وسكينة . فيوقض العقل ويستثير كوامنه ويحفز قدراته . فإذا استيقظ العقل لامس الحقائق بلا حجاب . وإذا استثيرت كوامنه أحاطت بالمعارف بلا ريب أو تردد [..] وإذا انبعثت قدراته تحرر فحجاب أفاق العلم بلا حدود . ليألف الحوار والمناقشة والتفكر والتدبر والتعقل 0

فحرية الرأي أذن : ترتكز على عقيدة أخرى هي الأيمان بالعقل . ويمكن إيجاز هذا الإيمان في أربع قضايا : (1) أن الإنسان مزود بفطرته بقدر من العقل يكفيه لمعرفة الصواب والخطأ في أي موضوع يعرض عليه عرضا كافياً . وأن في طاقته لو أتيحت له الفرصة والوسيلة والوقت أن يصل إلى ما هو حق أو ما هو صواب في كل أمر

يعالجه (2) أن العقل متشابه أو متناسب في جميع أفراد النوع الإنساني . فكل نتاج يضيء به عقل إنسان في أي مكان أو زمان يمكن أن يفهمه وأن يهتدي به أي إنسان آخر يراه أو تتاح له رؤيته أيا كان زمانه أو مكانه أو جنسه أو لونه . وهو إذا فهمه اهتدى به وقد يزيده ألاء . وقد يضيف عليه نوراً (3) أن الإنسان – بفضل عقله – سيد مصيره في هذه الدنيا . فالعقل قادر على حل مشكلات الإنسان ومشكلات مجتمعه لو ترك حراً لأن العقل بطبيعته يستطيع أن يدرك ويفهم النسب والصلات بين الأشياء . ولو كانت هذه الأشياء في حد ذاتها غير معلومة الجوهر ولا معروفة الكنه كالقوى الطبيعية . وقدرة العقل على إدراك النسب والصلات بين الأشياء . تسمح له باستخدامها والاستفادة منها أو بتوجيهها أو بالسيطرة عليها (4) أن العقل قد يخطئ : لكنه بطبيعة تكوينه قادر على اكتشاف خطئه والسعي إلى تصحيحه . فلا يوجد في المجتمع الديمقراطي إنسان معصوم من الخطأ ولا نظام بشري معصوم من النقص . لان تنظيم البشر ليست إلا صور لتفكيرهم . ولما كان احتمال الخطأ أو النقص ملازما لكل قول ولكل عمل . فإن نشاط العقل في بحث كل ما هو موجود ومراجعته وتصحيحه ومحاولة تحسينه . لا يمكن أن ينقطع ولا أن ينتهي . لأنه لا يوجد شيء تام أو كامل أو نهائي (...)0

هذه القضايا الأربع لا تخرج الإيمان بالعقل عن كونه عقيدة منزهة بعقيدة حرية الرأي في وجدان غالبية الناس في البلاد الديمقراطية . ولا ينعي وجود هذه العقيدة . وأثرها في توجيه سلوك الأفراد والجماعات . أن تكون قد بالغت في تصوير دور العقل وغالت في مقدرته على حل المشاكل وإدراك حقائق الوجود الكبرى . والإيمان بالعقل حين يجعل الناس يعتقدون أن كل ما في أيديهم مهما كان حظه من الإتقان أو الجمال أو النفع ليس تاما ولا كاملاً ولا نهائيا . يجعلهم يعتقدون أيضاً أن في مقدورهم دائما لو أوتوا الإرادة اللازمة والوقت . أن يصلوا في هذه الدنيا إلى ما هو أكثر أتقاناً أو نفعا أو جمالاً . فهو يخلق فيهم الإيمان بالتطور أي بتحول الأفكار والمعلومات والنظم نتيجة مواظبة البحث فيها والعناية بدراستها إلى ما هو أحسن وأفضل . وإذن فحرية الرأي ترتكز على الإيمان بالعقل الذي يلازمه الإيمان بالتطور (...)0

معنى أن الإنسان لديه طاقة ذهنية – وإن كانت نسبية –على تدبر الأمور المحيطة به . لكنه في الوقت ذاته قادر على تفهمها وتمييز الخطأ من الصواب بل ويستطيع الوصول إلى الصواب إذا ما أتيحت له فرصة الوصول إليه . وبالتالي حتى لو اخطأ في تقدير أمر من الأمور فأنه بطبيعة تكوينه قادر على اكتشاف خطئه والسعي إلى تصحيحه وتلافي ما عرض له من خطأ والعودة إلى الصواب (...) بوساطة المراجعة وتبادل الرأي والمناقشة والحوار 0

لما كان من بنية حرية الرأي الإيمان بالعقل وتعاون العقول . فإنها تفترض في البيئة التي تعيش فيها . الإيمان بفائدة المناقشة واحتكاك الآراء وإمكان الاقتناع والاتفاق . أي التسليم بأن الخلاف في الرأي أيا كانت صور هذا الرأي . عقيدة أو مذهب

أو فكرة أو نظرية . مهما اشتد واتسعت مسافته . لا يسقط حق المختلفين احدهما على الأخر في احترام حرية رأيه واستعداد كل منهما للرجوع عن رأيه أو تعديله . إذا بان من المناقشة خطؤه وقصوره (٠)0

لذلك كان أكثر ما يتفق وكرامة الإنسان هو الإيمان بالعقل . وإعلاء هذا الإيمان على كل ما عداه . وهو إعلاء لقدر الإنسان وحريته . وكلما ساد هذا الإيمان بين أفراد الجماعة حاكمين ومحكومين ووصلت إلى استجلاء مصالحها المشترك على أكمل وجه لقيت حريات المواطنين الفهم الصحيح والضمان الأوفى (٠) كما يقول "ميشيل فان" : " وجودنا هو قدرتنا على خلق ماهيتنا ولن تخلق ماهيتنا بعد خلق الله لنا إلا إذا استعملنا أعظم شيء أودعه الله فينا إلا وهو العقل استعمالا حرا بلا قهر . وأعظم حالات استعمال هذا العقل هو إعمال الرأي والتعبير عن الإرادة بالقول أو بما علاه . والقول الحر هو الأساس " (٠)0

وينطوي الإيمان بالعقل على الإيمان بأن كل شخص في هذا الوجود يمكن بالتأمل فيه وسبر أغوار حقيقته ومناقشته أن نصل إلى جعله أكثر اتقانا وصلاحية ونفعا . وهذا يدل على قدرة الإنسان بالحوار وتبادل الرأي والمناقشة من تطوير أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . فالإيمان بالعقل يلازمه الإيمان بإمكان التطور والتقدم نحو عدالة أوفى وسكينة أكمل (٠)0

ثانياً

إيجاد بيئة تتسم بالتسامح

حرية الرأي يجب لكي تؤتي ما يرجى منها من خير . أن تكون في بيئة تتسم بالتسامح : تتحمل وقعها أو تصمد وتصبر على ما يلازمها من الشوائب وتستطيع تنمية هذه الشوائب . وحصر أذاها في أضيق الحدود . وهذا يفترض بالنظم أن تتحمل النقد وإظهار ما يعتقد المواطن أنه عيوب فيها ومآخذ . وأن تتحمل ذلك كله . لأنه مفروض في النظم أنها ليست إلا محاولة في سبيل ما هو أكمل ومفروض في إنشائها وتطورها وسيرها احتمال الخطأ أو الفشل الذي يقتضي الإصلاح أو التغيير أو الإلغاء . كما تقتضي التسليم بحق الاعتراض والمخالفة أو الاقتناع والاتفاق بصورة ما . بين المختلفين في الرأي . وذلك لان التسليم بأن عقل الفرد عرضه لان يخطأ ويصيب . معناه أن كل رأي فيه احتمال قليل أو كثير للخطأ والصواب . لذلك لا يحق لبيئة تؤمن بالعقل على هذا النحو . أن تصادر رأيا لأنه لا يوافقها . إذ الرأي المطلوب مصادرته قد يكون فيه صواب ولو قليل ' والرأي المساند قد يكون فيه خطأ أو نقص ولو قليل (٠٠)0

من هنا إذا ما أدرك بأن المصالح المشترك للأفراد مفهوم في حاجة إلى الاستجلاء الدائم والتقصي عن وقائعه وتفاصيله الملائمة لكل زمان ومكان . لأمكن القول بأن أداة استجلاء جوانب ذلك المصالح المشترك هي عقول تفكر بصبر وعدم استعجال النتائج ومناقشة كل الآراء التي يدلي بها المواطنون . كما لا تصادر غيرها من الآراء التي تخالفها في سبيل الوصول إلى ذلك . وبما أن هذه العقول بحسب طبيعتها

كعقول بشرية ليست كاملة . بل فيها من القصور ما فيها على الرغم ما فيها أيضا من القوة والمضاء والعبقرية . فأننا نصل إلى أن ثمة قدراً كبيراً من التسامح لابد من التسليم به في المجتمع الصالح . لان الاعتراف بأن العقول كما هي عرضة للصواب والإجادة هي عرضة أيضا للخطأ والإخفاق . معناه أن كل مواطن يظهر برأيه مخلصاً نزيهاً بما يتصور انه ما يجب أن يكون عليه الصالح المشترك . ولعل أفضل سبيل لإغراء كل العقول على أن تنفتح وتجود بما عندها من آراء . هو إرساء اليقين بأن التسامح سيغني أصحاب الآراء والأفكار المتفتحة من شر ردود الفعل العنيفة (٠٠)0

من هنا غدا وجود بيئة تتسم بالتسامح . من الأسس المهمة التي تكفل لحرية الرأي النماء والازدهار . بمعنى عندما يكون في مجتمع ما تسليم بحق الاعتراض والمخالفة في الرأي والتسليم كذلك بإمكان التوافق بين المخالفين في الرأي والمعارضين فيه . ساد جو من المودة الاجتماعية والثقة المتبادلة لفهم آراء الآخرين ووجهات نظرهم (٠٠)0

كما أن الفرد لا يصل إلى درجة الوثوق برأيه وعقله . إلا وكان سبب ذلك انه يفسح صدره لكل من ينتقد آراءه وأفكاره . لأنه ما زال يعود نفسه سماع كل شيء . وكل ما عسى أن يقال ضده . فينتفع بما يكون منه صواباً وحقا . ويظهر لنفسه فساد ما يكون منه خطأ وباطلا . وما ذلك إلا لأنه قد اقتنع بان الوسيلة الوحيدة للوقوف على حقيقة أمره . إنما هو استماع كل ما عسى أن يقال فيه من آراء الناس على اختلاف أنواعهم ودرجاتهم (٠٠)0

وهذه تتيجة منطقية لكون عقل الفرد عرضه لان يخطئ وان يصيب . ومن ثم يكون في كل رأي قدر من الصواب وآخر من الخطأ . ومن ثم لا يمكن لعينة تؤمن بالعقل أن تصادر رأياً لأنه لا يوافقها . إذ الرأي الصواب قد يكون فيه خطأ أو نقص . وكل عقل يظهر بما عنده مخلصاً نزيها يقدم خدمة للحضارة وللإنسانية . وما الحضارة في شتى صورها إلا لباب عقول 0

ولكي تواصل الحضارة تقدمها . فأدواتها بالضرورة هي حرية الرأي . وحرية الرأي لا تقوم دون الإقرار بحق المعارضة والذي يتمثل في حق الفرد في أن يظاهر بما يعتقد . ولو كان يخالف فيما يعلن رأي المجتمع كله أو معظمه . لان كفالة هذا الحق هو تمكين للشخص أن يعبر بفكره وان خالف عصره . فأن مخالفة المخالفين كثير ما تفيد العلم وسلامة الحكم وتقدم الحضارة أكثر ما تفيد موافقة الموافقين0

وقد استقر في وجدان المفكرين أن هذا الأساس وهو كفالة حرية الرأي لأي فرد من أفراد الجماعة حتى لو خالف الجماعة كلها – هو صمام العقول بقيام حرية الرأي في هذا المجتمع أو عدم وجودها ولذلك يقول لا بولاي أن تطلب الحرية لنفسك وتنكرها على غيرك هذا هو تعريف الاستبداد . فالمجتمع الذي يكفل لأفراده الحق في التعبير دون التمييز هذا المجتمع المتسامح الحر هو الذي تسود فيه بحق حرية التعبير (٠٠)0

ثالثاً
انغسار الحصانة عن أي فرد في المجتمع

يقتضي الإيمان بحرية الرأي فضلا عن الإيمان بالعقل أو نتيجة للإيمان بالعقل انغسار الحصانة عن أي احد في المجتمع . بمعنى أن لا يكون لأحد فيه أيا كانت صفته حاكما أو محكوما جاهلاً أو عالما حصانة . وليس الخطأ أو الإصابة حكراً على فرد دون غيره أو جماعة دون غيرها – وهذه نتيجة منطقية للإيمان بالعقل – الذي قد يخطئ وقد يصيب . فاحتمال وقوع أي احد في الخطأ نتيجة إعمال العقل والتفكير أمر يرد على جميع الناس من دون استثناء ومن ثم يصح للآخرين محاورته لكشف الخطأ والوصول إلى الصواب (٠٠)0

ومن ثم يكون الجدل والحوار أصلا وفطرة في تكوين الإنسان . وبفضل هذه الفطرة السوية يكون الإيمان لدى الناس بأن ما في أيديهم وما يحيط بهم ليس هو الكمال . وإنما إذا أتيح لهم من الوقت والإمكانات لأتقنوا ما يحيط بهم أكثر وأكثر ووصلوا في هذه السبيل إلى ما هو أكثر اتقانا أو نفعا أو جمالا ومن ثم يتكون لديهم الإيمان بالتطور والانتقال بكل شيء إلى ما هو أحسن وأفضل – لذلك فالإيمان بالعقل وسقوط الحصانة عن الجميع يقتضي الإيمان بالتطور والتقدم دائما (٠٠)0

وبهذه الفكرة يضيف "برتراند راسيل: قائلاً : "أن على الفلسفة مهمة عظمى . هي أن تغرس في الأذهان مهمة الإقناع بعدم العصمة البشرية وقلة اليقين في كثير من الأشياء التي تبدو محل تسليم من الكثيرين – ومن ثم يجب أن يتعود الناس التفكير اللاشخصي – وهو الذي يتحبس له الشخص المجرد ومجابهته للهواه " 0

وعلاج هذه الخاصية في الشخص هو التمرن على إتباع الدليل والعزوف عن كل ما لم يقم عليه الدليل . وهذا ما يتعين الأخذ به في نطاق العادات الاجتماعية والمبادئ السياسية والدينية أيضا (٠٠)0

المطلب الثاني: التعبير عن الرأي

الفكر الباطني ينحصر في داخل النفس وينطوي في السريرة . فإذا انطلق من الباطن إلى الظاهر . وأعلن للناس تصريحا أو دلالة . كان أثره أوسع وابلغ . فالتعبير الخارجي عن الفكر الباطني يسمى بإبداء الرأي (٠٠)0

وبهذا المعنى أن فسح المجال للفرد في تكوين آرائه الخاصة في كل ما يتعلق بالوقائع و الأحداث . تبقى حرية – غير مكتملة – ما لم تقترن بحرية أخرى هي حرية التعبير. فالرأي لا يكون له ذلك التأثير إلا بقدر ما يظهر به صاحبه و يتلقاه الأفراد و يتقبلونه و يتم تبادله (٠٠)0

من هنا نرى ان الدساتير تحمي إيمانا ملحوظاً في تقديس هذه الحرية . فتعرض على الدولة عدم وضع أي عائق ايجابي أو سلبي يحول دون إبداء الرأي أو أن يساعد على استمرار التسلسل العقلي للمجتمع 0

وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في مصر بقولها صار متعيناً على المشرع أن يضع من القواعد القانونية ما يصون حرية التعبير . ويكفل عدم تجاوزها – في الوقت ذاته – لأطرها الدستورية المقررة . بما يضمن عدم إخلالها بما اعتبره الدستور من مقومات المجتمع وعناصرها بما تضمنه من حقوق وحريات وواجبات عامة : وأصبح الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني جميعاً مخاطبين – في نشر أفكارهم وآرائهم ونتاج إبداعهم – بمراعاة هذه القيم الدستورية – لا ينحرفون عنها . ولا يتناقضون معها . وإلا غدت حرية التعبير وما يقترن بها فوضى لا عاصم من جموحها . وعصفت بشتى مقوماتها ثوابت المجتمع (٠٠) 0

ومن ثم يجب على الدولة أن تتخلى عن سياسة كبت هذه الحرية أو محاربتها وان تمهد ممارستها وإزالة الموانع من أمامها وفتح المجال أمام العقل الإنساني للإبداع والتفكير والتعبير من دون مصادرة رأي أو حجر على فكر(٠٠) بما يؤدي إلى تطوير البيئة الفكرية والاجتماعية التي يعيش فيها الفرد . وهذا بدوره ينعكس على تطور وسائل تقديم الرأي كون هذا التطور يؤثر في ذاته في مضمون حرية الرأي واتجاهها فضلاً عن تأثيره وتأثره بعوامل تكون الرأي (٠٠) بما يسهم في التعبير عن ذات الفرد ومجتمعه تعبيراً متسقاً مع العقل والفطرة بغية تحقيق الخير له ولمجتمعه دون عائق فردي أو جماعي سوى ضوابط الشرعية (٠٠) 0

فإذا تحقق ذلك – أي كفالة طرق التعبير وتطور وسائل التقديم – صارت حرية الرأي وسيلة حقيقية للتعبير عن ذات الشخص وصولاً إلى تقويم وتقدم المجتمع 0

وهذا ما سيبينه البحث في مطلبين : خصص الأول منها لشرح طرق التعبير عن الرأي ووسائل تقديمه . في حين سيفرد المطلب الثاني إلى بيان مجالات حرية الرأي 0

الفرع الأول: طرق التعبير عن الرأي ووسائل تقديمه

يرى بعض المفكرين أن تحقيق حرية الرأي والتعبير على النحو الأمثل يقتضي إتاحة الفرصة كاملة لكل طرائق التعبير والإفصاح عن جميع الآراء شريطة الاعتدال في لهجة النقاش . والتزام عفة الأسلوب في المناظرة (٠) على حين يرى البعض أن هذا الرأي مردود لتعذر الاهتداء إلى تعيين تلك الطرق كما الحدود المطلوبة . لأنه إذا كان الرائد في تعيينها استياء الخصم المطعون في رأيه . فالتجربة تدل على أن الاستياء واقع لا محالة . كلما كان الطعن قويا والنقد مؤثراً . وان أصحاب الآراء كلما وجدوا خصماً شديداً في مهاجمتهم حريصاً على تفنيد أرائهم تثقيل الوطأة في إحراجهم وإرهاقهم لا يلبثوا أن يصفوه بالعنف والخروج عن حدود الاعتدال واللياقة (٠) 0

بيد أن هذا الاعتراض على خطورة شأنه من الناحية العملية يتضاءل في جانب اعتراض آخرين من الناحية النظرية . فمما لا نزاع فيه أن الطريقة التي تنبع في تقرير وتقديم أي رأي والتي تعد بحد ذاتها ضمانة لهذا الرأي . هو النص على هذه الطريقة وتدوينها وتسجيلها في التشريع . الأمر الذي يجعل هذه الحرية أكثر احتراما

وأوفر حمايه إذا ما تم التعبير عنها وتقديمها بالطرق والوسائل المحددة 0 وهذا ما سنتناوله بالشرح في فرعين : نخصص الأول إلى بيان طرق التعبير عن الرأي . بينما سنفرد الفرع الثاني إلى توضيح مجالات التعبير عن الرأي 0

أولاً

طرق التعبير عن الرأي

طرائق التعبير عن الرأي عبارة عامة استعملها القانون للإشارة إلى كل الوسائل التي تصلح لإبراز المعاني والمشاعر وتصويرها والإعراب عنها والدلالة عليها . لان هذه الوسائل تمثل للمخاطب المعنى أو الشعور فيحصل له من ذلك . الإدراك والفهم اللذان لابد منهما لكي يتأثر بما سمع أو رأى (-) 0

كما حرم على المشرع إلزام أي شخص باستخدام أو تبني وسائل أو طرق معينة دون غيرها في التعبير عن رأيه . كما عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا بقولها : " ... أن الدستور كفل حرية التعبير عن الآراء . والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بطباعتها أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير " وأنه " لا يجوز فصلها عن أدواتها . وأن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها . فلا يحتمل مضمونها أحد . ولا يناقض الأغراض المقصودة من إرسائها " وأن " الذين يعتصمون بالدستور لا يملكون مجرد الدفاع عن القضايا التي يؤمنون بها . بل كذلك اختيار الطرق والوسائل التي يقدرون مناسبتها وفعاليتها سواء في مجال عرضها أو نشرها . ولو كان بوسعهم إحلال غيرها من البدائل لترويجها " ليكون " التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها غير منحصر في مصادر بذواتها تحد من قنواتها . بل قصد الدستور أن تتراسى آفاقها . وتتعدد مواردها وأدواتها. سعيا لتعدد الآراء . وصبوراً لكل اتجاه (-)

فيما كان القضاء الأمريكي أكثر صراحة في تسمية طرائق أخرى للتعبير عن الرأي . عندما قررت المحكمة العليا سنة 1989 منح الحماية لحرية التعبير التي تتخذ أشكالا أخرى غير المناقشات الشفوية أو المكتوبة . وأكدت على الحق في حرية التعبير عن طريق الأفعال المادية . ولو كانت أفعالاً أو تصرفات مستهجنة اجتماعيا . كحرق العلم الأمريكي تعبيراً عن الاحتجاج على سياسة الحكومة (-) وهو ما أكدته المحكمة مرة أخرى بحكمها سنة 1990 في قضية " UNITED STATES V.EICHMAN " التي قضت فيها ببراءة المتهم من تهمة حرق العلم الأمريكي بالمخالفة للقانون الاتحادي الذي سنه الكونكرس عقب حكمها في القضية السابقة . وذلك تأسيساً على عدم دستورية هذا القانون لانتهاكه حرية التعبير بالمخالفة للتعديل الأول (-) 0

وبناء على ما تقدم نلاحظ بأن طرائق التعبير عن الرأي . يمكن للبحث أن يجملها بثلاثة . الكتابة والقول والفعل المادي الرمزي . والتي سنبحثها في الفقرات الثلاثة الآتية :

1- الكتابة أو القول

يدخل في باب الكتابة – كطريقة من طرق التعبير عن الرأي- كل مكتوب أيا كان شكل القالب أو الأسلوب الذي صيغت فيه الكلمات ، سواء أكان بخط اليد أم كان مطبوعاً بأي وسيلة من وسائل الطبع التي من شأنها أن تخرج عدة نسخ منه ، بلغة مفهومة أو يمكن فهمها ولو بالاستعانة بغيره أو بأية وسيلة أخرى ، كذلك تستوي طريقة الكتابة سواء أكانت في صورة كلمات في جملة أم حروف مجزئة طالما أنها تؤدي في مجملها إلى معنى يفهم لأول مرة أو بعد إمعان النظر وإعمال التفكير (٠٠)0

كما يعد القول من أكثر طرائق التعبير التصاقاً بشخص الفرد وتعبيراً عنه(٠٠) يقصد به الكلام وأجزاؤه من الجملة التامة إلى اللفظ الواحد (٠٠) أية كانت صورة الكلام نظماً أو نثراً خطابة أو حديثاً . وأية كانت اللغة التي يقال بها. كما لا يشترط أن يكون صريحاً فقد يكون كناية (٠٠) طالما كان لها دلالة معينة ، كذلك يستوي أن يكون بلغة عربية أو أجنبية ، كذلك يستوي أن يكون صريحاً أو ضمنياً ، كذلك يستوي أن يكون مصوغاً بصيغة توكيدية أو تشكيلية أو استفهامية أو بصيغة أصوات – صياح – صادرة من الإنسان و تعبر عما يختلج في نفسه من مشاعر ، وتتخذ مظاهر الفرح أو الغضب أو الاستهجان أو الصراخ (٠٠)0

والأصل في تفسير القول أو الكتابة ، هو رد معاني الألفاظ إلى معناها الطبيعي المتبادر إلى الذهن والمستفاد مباشرة من التعبير ، دون تكلف أو تعسف في تفسيرها بما لا يتفق مع ألفاظ وجمل التعبير فيجب أن يحسر الرأي أو التعبير في سياقه العام ، وهو ما أصطلح عليه في علم أصول الفقه بدلالة عبارة النص ، وهو المعنى الذي يتبادر إلى الذهن بمجرد فهم الألفاظ والعبارات (٠٠)0

ومن أساليب الكتابة أو القول ، التهكم ، وفيه يأتي المتهكم بلفظ الاجلال في موضع التحقير والبشارة في مقام الإنذار والوعد في موعد الوعيد ، أو بما يكون ظاهرة المدح وباطنه الذم ، كذلك أسلوب الاستفهام ، وهو إلقاء السؤال لا لإعلام المتكلم إلى أمر يجهله بل لتقرير المعنى وإعلام المخاطب ، ومنه التسليم ، وهو أن يفترض المتكلم فرضاً خلافاً ثم يسلم بوقوعه تسليماً جدلياً يدل على عدم الفائدة في وقوعه أو تقدير وقوعه ، ومنه إضمار النهي ، وهو قول ظاهره الإباحة وباطنه النهي ، ومنه التغاضي ، وهو أن يتظاهر المتكلم بأنه يضرب صفحاً عن أمر هو في الواقع يذكره 0(٠)

2- الفعل المادي الرمزي

الفعل المادي الرمزي طريقة للتعبير عن الرأي ، تتضمن فكرة فعالة لتوصيل الأفكار ، بوسيلة مباشرة ومفهمة يستخدمها الأشخاص لنقل رسالة يفهمها المعنيون ، تقوم على المعنى التعبيري والإشارات الرمزية ، فاستخدام شعار أو علم

للرمز إلى نظام أو فكرة أو مؤسسة أو شخصية ما . هو طريق مختصر من عقل إلى عقل "0(٠٠)

هذه الطريقة في التعبير عن الرأي . حددت أطرها و صاغت مضامينها المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في عديد أحكامها منها ما قررته في قضية " مجلس تعليم ولاية وست فرجينيا " بمناسبة حكمها بعدم دستورية قانون خاص العلم الإجباري . حينما قالت " يهدف التدريس إلى تعزيز وتكريس المثل والمبادئ العليا لروح أمريكا . وزيادة المعرفة المنظمة لتاريخنا . بما في ذلك فهم ضمانات الحرية المدنية . والتي تميل إلى إلهام الوطنية وحب الوطن . ومع ذلك . فإن التعامل على إكراه الطلاب لإعلان المعتقد. من خلال خاص العلم بحيث أنها قد تكون على علم بما هو عليه أو حتى ما يعنيه . تصرف ينتهك التعديل الأول للدستور " مبينة أن " .. امتناع بعض الطلبة عن القيام بذلك يعد سلوكاً تعبيرياً رمزياً يتمتع بحماية التعديل الأول .. " "0(٠٠)

يتمتع الفعل المادي الرمزي بحماية التعديل الأول 0 من منظور أنه تنظيم معقول للكلام " كما قالت ذلك المحكمة العليا بقولها " .. إن التعديل الأول والرابع عشر . يحظر تقييد حرية التعبير والصحافة والتجمع . حيث الناس لديهم الحق في أن يكون لمثل هذه الأغراض .. سلوكاً معبراً صامتاً غير الكلام من منظور أنه تنظيم معقول له .. "0(٠٠)

وهذا ما أقرت به في قضية O'brien بقولها " أن حرق بطاقات التجنيد خلال الاحتجاجات على حرب فيتنام " خطاب رمزي صامت " ضمن التعديل الأول للدستور.." و حجتها هي " .. أن حرية التعبير تشمل جميع وسائل تواصل الأفكار عن طريق السلوك . وأن سلوكه يدخل ضمن هذا التعريف لأنه فعل ذلك في " مظاهرة ضد الحرب . "0(٠٠)

ويتعكس نهج قضية "O'brien" في قضية McCardle عندما افترضت المحكمة أن النوم طوال الليل في حديقة عامة كجزء من الاحتجاج بشأن مشكلات الذين لا مأوى لهم . يمثل سلوكاً معبراً .... " حينما قالت في قرارها " أن من الواضح تماما أن مرسوم كليفلاند بمنع الأشخاص من البقاء في الساحات العامة من دون تصريح . وينطبق هذا الحظر على جميع الأشخاص بغض النظر عن رسائلهم أو أنشطتها غير دستوري . لأنه مصمم بشكل يقيد حرية التعبير ليعزز اهتمام الحكومة الكبير في حماية السمة العامة . ومنع العنف والتشاحن الإجرامي . للحفاظ على الموارد المدينة . والحفاظ على الممتلكات " لأن الكلام أو التعبير بحاجة إلى ترك مساحة مفتوحة فقط " فرصة معقولة " للمتكلم على التواصل كما تسمح له إيجاد قنوات بديلة للخطاب .... ومن بينها البقاء معتصمين في الساحات العامة "0(٠٠)

لأن " الغرض من بند الحماية المتساوية في التعديل الرابع عشر هو تأمين كل شخص الحق بالحماية ضد التمييز المتعمد والتعسفي ، سواء كان سببها العبارات الصريحة المنطوية في القانون أو تنفيذه غير لائق من خلال دوائر شكلت حسب الأصول" وهكذا .. يمكن للمدعين تأسيس المطالبة بحماية متكافئة لتجمعهم في ساحة الاستقلال من خلال الإظهار أنهم تعمدوا التعبير عن رأيهم بطريق مختلف عن الآخرين ، وأنه لا يوجد أي أساس منطقي للتفرقة في المعاملة . مما يفضي إلى أن يعامل تصرفهم على أنه مظاهرة بدلاً من "مهرجان" بالمعنى المقصود في قانون التجمع العام للمدنية . وأن المدعين لا يحتاجون إلى ترخيص .." (٠٠) 0

كما أكدت المحكمة ذلك في حكم أخر عندما اعترفت ...أن ارتداء تلاميذ المدارس خلال ساعات الدراسة شارة سوداء للتعبير عن حالة الحداد بسبب وفاة جنود الولايات المتحدة في فيتنام كما يمارسوا حالة من الاحتجاج على تلك الحرب ، هو نوع من العمل الرمزي الذي يقع ضمن بند حرية التعبير في التعديل الأول لأن " وظيفة قاعات الدرس ، فضلاً عن التزود بالمعرفة ، تدريب القادة الذين يعتمد عليهم مستقبل الأمة من خلال التعرض إلى التبادل النشط للأفكار التي تكتشف الحقيقة ." (٠٠) 0

كما ذكرت المحكمة كثيراً أهمية السلوك المذكور بوصفه وسيلة تعبير عن رسالة المتكلم . في حكم لها . بعد قيام أحد المحتجين بعرض علم الولايات المتحدة من نافذة الشقة التي كان يملكها، بعد أن ألصق عليه رمزا للسلام كبير الطراز من الشريط القابل للإزالة. معالجاً بذلك قانون ولاية واشنطن الذي يمنع عرض علم الولايات المتحدة الذي تعلق عليه الأرقام والرموز أو سواه غريبة أخرى ، بعدها قام أحد الضباط بالدخول إلى شقته ، حيث استولى على العلم واعتقاله ، وبعد أن عرض الأمر على المحكمة قالت " أن مجرد فعل عرض العلم مع رمز السلام الملصق عليه ، إذا ثبت لا يدع مجالا للشك بمخالفة القانون . وبالتالي يكون كافيا لإدانة . الذي رفضت المحكمة العليا في واشنطن تصديقه . واستندت في المقام الأول على أساس أن الأمة والدولة على حد سواء لديها مصلحة في الحفاظ على العلم باعتباره رمزا للأمة. وحماية مشاعر المارة أيضا. " لكن من المستقر عزم أنه بموجب دستورنا والتعبير العلني عن الأفكار قد لا يكون محظورا لمجرد أن الأفكار هي نفسها الهجومية لبعض المستمعين (٠) 0

ثانياً
وسائل تقديم الرأي

من المتفق عليه بين الفقه انه لا يكون لحريات الرأي والتعبير دور مؤثر وفاعل . إلا إذا توافرت وسائل وأدوات نقل الآراء وتقديمها . والبيئة المناسبة لإبداء الرأي وتلقيه . ومناقشته والرد عليه برأي أخر (٠) 0

كما أن حرية الرأي عندما تقرر ، لا يجوز فصلها عن أدواتها ووسائل تقديمها و مباشرتها ، التي تعد المدخل الحقيقي لممارستها ممارسة جدية 0

ووسائل تقديم الرأي هي الأسلوب الأمثل لتزويد الجمهور بالحقائق كافة عن القضايا والموضوعات والمشكلات بطريقة موضوعية ، مما يؤدي إلى خلق اكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة ، مما يسهم في تنوير وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور (٠) ورفع مستوى الوعي العام ، مع ما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من تدارك أخطاء السلطة وكشف الحلول للمشاكل العامة 0 و هي أيضا أسلوب للحكم فعن طريقها تخطر الدولة الأفراد بما يهمها أن يعلموا به ، لكي يتعاونوا معها لخير المجتمع (٠٠) 0

والأصعبة هذا الدور الذي تؤديه ، يقع عليها العبء الأكبر في إقامة التوازن بين حريته في الرأي التي يجب أن يتمتع بها وبين المسؤوليات التي يجب عليه أيضا أن يتحملها تجاه مجتمعه (٠)

أولا
الوسائل التقليدية

لما كان المراد بالوعي الشعبي أن يكون الفرد محيطاً بحقوقه الفردية وحرياته العامة ، وعالما بالضمانات التي كفلها الدستور وكل الوثائق القانونية ، ثم أن يكون في مقدوره أن يلجأ إلى هذه الضمانات ، كلما وقع اعتداء على حق من حقوقه أو حرية من حرياته 0

ومما لا شك فيه أن الارتقاء بالمستوى الفكري لشعب من الشعوب ، إنما يرتبط ارتباطا مباشرا وعلاقة مطردة مما يثير النظام لهذا الشعب من حرية الرأي وما يتفرع عنها ، باعتبار هذه الحريات المجال الحيوي للتعامل الثقافي ، فلا ارتقاء لأية ثقافة ما لم تتوفر حرية الرأي والفكر ، ليتبادل المثقفون والمفكرون والأفراد العاديون الآراء ، ويعلنون عقائدهم فيتحقق بذلك عامل مهم من عوامل تكون الرأي0

والسبيل لتحقيق ذلك يتجسد في تبادل الآراء للتعريف بقضايا الأفراد ومشاكل المجتمع وكيفية معالجة هذه القضايا في ضوء النظريات والمبادئ التي اعتمدت لدى كل نظام أو دولة من وسائل تقديم الرأي المتاحة - التقليدية - التي تتمثل بالصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح فضلاً عن وسائل أخرى ، وقد تختلف هذه الوسائل باختلاف الأنظمة من دولة إلى أخرى ، لأسباب بعضها يتعلق بالامكانات البشرية والتقنية والأخرى ترتبط بعناصر رقي المجتمع وتطوره في كل المجالات ، إضافة إلى فلسفته وأيديولوجيته . لذلك فأن الأسلوب الذي تعمل به وسائل تقديم الرأي في أي بلد يعكس النظام السياسي والاجتماعي وتعود السلطة وطبيعة العلاقة التي تربط أفراد المجتمع بالمؤسسات الإعلامية التي تمثل الأدوات الرئيسة لتقديمه 0

والأهم من بين هذه الوسائل والأكثر فاعلية وانتشار و تأثير هي الصحافة والإذاعة والتلفزيون . وهو ما سنبينه في نقطتين :

1- الصحافة

تعد حرية الصحافة من ابرز مظاهر تقسيم الرأي والإعلام عنه . كما تعد من أهم الوسائل وأقواها أثرا وأكثرها تجسيدا مباشراً لحرية الرأي [٠٠] ذلك فيما تنشره من موضوعات وما تناقشه من قضايا و أراء وأفكار [٠٠] تؤدي دوراً رئيساً في تنوير المجتمع وإثارة انتباهه وتبصيره بقضايا الرأي . و تزويد الإفراد بالمعلومات التي يحتاجونها لتشكيل اتجاهاتهم لاتخاذ القرارات الواعية التي تعتمد عليها سلامة الأمة [٠٠] كما تؤدي إلى ظهور الانتماء والشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع ومؤسساته وقضاياه ونظام حكمه الديمقراطي [٠٠] 0

كما قررت ذلك المحكمة العليا الأمريكية بقولها " أن ضمان الصحافة الحرة هو . في الجوهر . نص بنيوي في الدستور . فمعظم النصوص الأخرى في قانون الحقوق تعني حريات معينة أو حقوقاً محددة للأفراد . وعلى عكس ذلك . يزود النص الصحافة الحرة بالحماية لمؤسسة النظام الديمقراطي وقد كان الهدف الأكبر للتعديل الأول للدستور هو حظر الممارسة الجارية على نطاق واسع من جانب الحكومة لمنع نشر المعلومات المربكة لها . فالمناظرات المفتوحة ومناقشة القضايا العامة حيوية بالنسبة لمجتمعنا القومية [٠٠] لكنها في الوقت ذاته ... رفضت باستمرار الافتراض القائل بأن الصحفي المؤسسي لديه أي امتياز دستوري أبعد من ذلك من المتحدثين الآخرين لأن التعديل الأول لا يعطي المزيد من الحماية للصحافة في دعاوى التشهير من يفعل ذلك للآخرين يكون قد سمن جانباً كبيراً من حريتهم الشخصية ..." [٠٠] 0

وسايرها في ذلك قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر بقوله : أن حرية الصحافة تعد من صور حرية التعبير الأكثر أهمية والأبلغ أثرا ...وحيث أن الدستور قد تغيا – بنصوصه – إرساء أصل عام يعزز للصحافة – إصدارا وممارسة – ضمانات حريتها ... اليؤمن من خلالها أفضل الفرص التي تكفل تدفق الآراء والأنباء والأفكار ونقلها إلى القطاع الأوسع من الجماهير متوخياً فيما جوهرية بتصدرها النقاش العام الذي يدور فوق منابرها بديلاً عن الانغلاق والقمع والتسلط . ونافذة لأطلال المواطنين على الحقائق . ومدخلاً لتعميق معلوماتهم ... " [٠٠] 0

هذا إلى جانب مساهمتها في تعميق الثورة الفكرية في المجتمع وذلك عن طريق جعل القارئ على إطلاع كامل بكافة القضايا العامة التي تواجه التنمية . وهي يمكن أن تكشف له عن أسباب اتخاذ القرارات التي تتعلق بهذه القضايا [٠٠] ويمكن أن تكشف عن مدى سلامة هذه القرارات أو خطئها . وفي الوقت نفسه تقوم الصحافة بالكشف عن رد الفعل الشعبي تجاه السياسة ونقلها إلى الحكومة .

الأمر الذي يكشف للحكومة عن حقيقة اتجاهات الرأي مما يساعد على اتخاذ القرار السياسي الصحيح الملائم للرغبات الشعبية (...) 0

فتشكل – بذلك – المادة التي يعتمد عليها الفرد في تكوين معلوماته وآرائه ليكشف ما قد يعتري جوانب المجتمع من نقص لمعالجته (...) كما يمارس دوره في الرقابة على أجهزة السلطة المختلفة ، بمناقشتها في أعمالها وانتقادها وكشف أخطائها (...) وتسليط الضوء على القضايا التي تحتاج إلى اهتمام خاص ؛ وتثقيف المواطنين لكي يتمكنوا من التوصل للخيارات السياسية الصحيحة (...) لتقويمها وإرشادها إلى طريق الصلاح الذي تتطلبه المصلحة العامة (...) فتبقى – بذلك – ضمانا من ضمانات عدم الانحراف بالسلطة أو إساءتها (...) من هنا فأن أثرها في حياة الشعوب لا يقل أهمية عن اثر القرارات التي تصدر عن السلطات التشريعية في الدولة (...) إذا كانت قادرة على إثبات أن الخبر يشكل اهتماما أو مصلحة عامة مشروعة لا تمس الاعتبارات المزعومة للأمن القومي ( )0

وقد تجسد ذلك في معناها المتمثل : في تعريفها بأنها حرية الأفراد والجماعات في الحصول على الأخبار والتعبير عنها وعن أفكارهم بالنشر للكافة ، وإقامة منشآت صحفية وذلك في إطار ديمقراطي حر ( ) أو قدرة الأفراد على استعمال حقهم في التعبير عن آرائهم وتكوينها ضمن إطار هدف معين من دون رقابة من السلطة العامة ، ما دامت تخدم ذلك الهدف ، ولا تسيء استخدام ذلك الحق ( ) فهي بحق كما عرف عنها هاملتون معلنا أن حرية الصحافة هي حق نشر الحقيقة دون عقاب لدوافع حسنة ولغايات لها ما يبررها ( ) 0

أو كما وصفها " دوجي " بأنها حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها دون أن تخضع للإجازة أو الرقابة السابقة مع مسؤولية مؤلفيها مدنيا أو جزائياً ،بمعنى والقول ل" هاشان " حرية الفرد في الإعلان عن آرائه وأفكاره عن طريق الطبع في جميع المواضيع دون أجازة أو رقابة سابقة . كما تعني كذلك حرية تدبير وسيلة نشر ذلك الرأي ( ) 0

من هنا اكتسبت الصحافة أهميتها على أساس أنها المنبر الأول والأهم لحرية المواطن في إبداء الرأي ( ) ورفع مستواه السياسي والثقافي والمعنوي وحقه في أن يتابع ما يجري في المجتمع الذي يعيش فيه ، وان يراقب الحكام مراقبة حقيقة بمناقشتهم أعمالهم في إدارة الشؤون العامة وفي انتقادهم إذا ما ارتكبوا أخطاء وفي إرشادهم إلى طريق الإصلاح التي تتطلبها المصلحة العامة ، ولا شك في أن هذه الرقابة المستمرة التي تقوم بها الصحافة تعد ضمانة بالغة الأهمية للأفراد ضد سوء استعمال السلطة وضد البيروقراطية المتسترة . لهذا كله كانت حرية الصحافة من أهم أركان حرية الرأي ومن ثم فإن انعدامها يؤدي بالضرورة إلى انعدام الديمقراطية ( ) 0

2- الإذاعة والتلفزيون

لا شك من أن الصحافة بما تمثله من وسيلة ناقلة للرأي . فقدت جزء ملحوظا من أهميتها مع تقدم الوسائل التقنية التي سمحت باستعمال الصورة والكلمة الحيتين ، ونقلهما إلى المشاهد والسامع مباشرة عن طريق الإذاعة والتلفزيون 0

وللإذاعة والتلفاز. نظرا للعلاقة الأكثر وثوقا بالجمهور الواسع . تؤديان دورا متعاظما . سواء في التأثير على تكوين الرأي أو تقديمه والإعلان عنه [ ] بغيث عبر عنهما "فولتير" في إطار حديثه عن حرية الرأي . بأنهما قرعان لعناها وثرتان لعبناها 0[ ]

من هنا أصبحت من أهم وسائل تقديم الرأي [ ] وأعمقها قدراً وأقواها بدأ . كما ليس لتأثيرها مدى . بعد أن كانت قد منحت في البداية حماية أقل . إذ أن بيدها مفاتيح الرأي تقلبها كيف تشاء . فتوجهه وجهتها وتواليه قبلتها [ ]0

وهذا ما صرحت به المحكمة العليا الأمريكية . بعد أن منحت بوجه عام حماية أقل لوسائل الإعلام المسموعة والمرئية كالإذاعة والتلفزيون . ومن ذلك على سبيل المثال أن المحكمة العليا حكمت ..... بأن الأفراد لا يملكون حقا دستوريا مطلقا للاتصال عبر الوسائل الإذاعية لأن الطيف الكهرومغناطيسي لا يستطيع استيعاب كافة المتصلين . مما يفرض أن تعرض مناقشة القضايا العامة من قبلهم على محطات البث . وأن كل جانب من تلك القضايا يجب أن تعطى التغطية العادلة . هذا هو المعروف باسم مذهب الإنصاف ... [411] وقد منح هذا الحكم الأساس المنطقي لعدة أحكام قضائية قررت منح وقت متساو للمرشحين لمناصب حكومية للرد على ببانات أذاعها المرشحون الآخرون على شاشة التلفزيون [ ] ولكن مع الانتشار السريع للتطور التكنولوجي لشبكة الانترنيت والإذاعة والتلفزيون . بدأت المحاكم تتجه نحو منح وسائل الإعلام المرئية والمسموعة نفس الحماية الممنوحة لوسائل الإعلام المطبوعة [ ] 0

فهي تدخل على المرء في ساعات سكونه وفي الوقت الذي يكون مهيأ للسماع ناقلة إليه أخر الأنباء والتطورات واحدث الآراء في الكثير من الموضوعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية . فتحدث في نفسه أثرا مهماً وتعمل على تشكيل أرائه وأفكاره على النحو الذي تراه [ ] فضلاً عن كونها وسيلة تجمع بين العناصر المؤثرة في خيال الجماهير 0

ولا أدل على قوة الرأي عبر وسائل الإذاعة والتلفزيون . من دورها في تناول المسائل الدولية والقومية المهمة وكذلك الأزمات السياسية المحلية والدولية والثورات والحروب . كما يمكن بوساطتها حكم العالم والتأثير فيه 0

لذا لا نغالي إذا قلنا . أن لهذه الوسائل دوراً بارزاً في تقديم الرأي . عبر عنه "روبيه كولار" بعبارته المأثورة "إذا لم يكن هناك إذاعة وتلفزيون . فلا وجود للقانون" . ولهذا الدور المهم توجب عليها توخي الموضوعية والتزام الحيدة والصمة فيما تنشره من

أنباء . كما توجب السماح بالتعبير عن اتجاهات الفكر الأساس وتيارات الرأي الكبيرة بطريقة تكفل المساواة بينها . فتعد برامج متعددة تتفاعل فيها الآراء والأفكار والاتجاهات المختلفة وجهاً لوجه . وتتناظر الأحزاب السياسية وتعرض آراءها في المسائل العامة . وتنقل المناقشات الرئيسة التي تدور في البرلمان . وتسمح للحكومة والمعارضة بوقت متساو للتعبير عن مواقفها في الأمور المطروحة للرأي . كما تمو أهميتها بشكل أوضح في فترة الممارسة الانتخابية . حيث يسمح للأحزاب السياسية والمجموعات البرلمانية بوقت متكافئ لبيان برامجها الانتخابية ومواقفها من القضايا العامة (٠٠) 0

ثانياً
الوسائل الحديثة

إذا كانت الوسيلة التقليدية لتقديم الرأي والإعلام عنه تمكن المحكومين من إبداء آرائهم . فإن المفهوم الحديث لها . لا يقف عند ذلك بل يرى أن من واجب الحكام توعية المحكومين . وتيسير كل الوسائل من أجل تمكينهم من الاختيار الرشيد للآراء و الأفكار المطروحة في وسائل الأعلام المختلفة والتعبير عن آرائهم بحرية واعية ومسؤولة0

وعلى أية حال فإن قوة الفرد وحصانة و كرامته ضد السلطة . لا تتحقق ألا مع تواجد وسائل متحررة من أسر السلطة التي كانت تتمثل في قادة المجتمع والدولة في أيدي الناس جميعا. خوفا من التعسف والاستبداد . وإسماع من لا يسمع صوته وإبراز مواطن الخلل 0

وهذا المفهوم يتحقق جانب كبير منه في الوسائل الحديثة لتقديم الرأي والإعلان عنه . حيث تمكن الفرد من اختيار الموقع الذي يمارس فيه النقد. كما تولد أفكارا وطرقا جديدة للتنظيم والتعاون وتبادل الرأي بين أفراد المجتمع . رما الأكثر أهمية . يشير إلى أنه يتناول الموضوعات الحساسة في الآليات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتوترات بين السلطة والحرية . بطريقة يسهم فيها الفرد بشكل كبير في مساحة الحوار الذي توفره . من تقديم رؤاه في هذه الموضوعات . ومن ثم يكون دوره في صناعة القرار أوسع . ومن أهم هذه الوسائل :

1- الصحافة الالكترونية

تمثل الصحافة الالكترونية وسيلة بالغة الأهمية في إثراء الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . ذلك أنها باتت تشكل مساحة مهمة . لها دور كبير في صنع وتشكيل الرأي . الذي أصبح أكثر وعيا عما كان عليه في الصحافة التقليدية (٠٠) فأخذت تؤدي دوراً رئيسا في مبادين التنمية الاجتماعية والسياسية . ودعم أسس الديمقراطية والحوار البناء من خلال المناقشة وتبادل الآراء والأفكار بين أفراد المجتمع (٠٠) 0

فالفكرة الأساس إذاً في الصحافة الالكترونية تتمثل في استقبال الآراء والأفكار المبوبة وصورها على شاشة الكومبيوتر ، ليتم تحريرها وإخراجها وإعدادها لكي يستقبلها المستخدمون لشبكات الانترنت على شاشات حاسباتهم الشخصية . فالصحيفة الالكترونية هي الصحيفة التي يجمع مادتها الفكرية مصورة منظمة بالاعتماد على شبكات الانترنيت ( ) 0

تحقق الصحافة الالكترونية بوصفها احد وسائل الإعلام الالكتروني ، أهدافا عديدة منها توسيع دائرة الإعلام الرقمي بما يدعم بناء وعي شعبي حر قادر على تعزيز الانتماء الوطني، كما يرغد الحق في الحصول على المعلومات والمناقشة الحرة و الحوار بين الأفراد و تلاقي أفكارهم ، وقدرتهم على التعبير عن هذه الآراء بحرية واحترام الرأي الأخر ، كون سرعة انتشار ووصول المعلومات إلى اكبر شريحة من المجتمع الداخلي أو الدولي ( ) له دوراً في التعرف على اتجاهات ومطالب العناصر المشاركة في تكوين الرأي ، ووجهات نظرهم في مختلف المسائل التي تمس حياة الناس أو تتعلق بمصالحهم، وصولاً إلى تحديد ما الذي يرضيهم. والوقوف على الأسباب التي تكون حالة الغضب أو الرفض لديهم. إضافة إلى معرفة عادا يؤيدونه، وما يعارضونه. وما ردود أفعالهم تجاه ما يقع حولهم من أحداث. حتى أن البعض وصفه بالمؤشر الحساس للحكومات تجاه شعوبها ( ) .

وبالتالي عندما يشارك المواطن في صناعة الخبر الذي يتحدث عن مجتمعه وقضايا حياته اليومية . عن طريق التعديل أو الإضافة أو اقتراح الحلول لتلك القضايا . من خلال مساحة الحوار المفتوحة للرأي . تكون مشاركته كبيرة في صنع القرار ، وتعزز لديه ولدى مجتمعه مفهوم الديمقراطية الحقة ( )

كما تعد حقا لا ينازع في ممارسة نقد السياسات ، يتحدد دورها ومهمتها الأساس في الرقابة والتنبيه والنقد والتحليل ، ورصد الظواهر والمؤشرات وطرح القضايا ، ونقل تفاصيلها ومعلوماتها بكل وضوح وصدق وشفافية للعامة ( ) وكشف مظاهر الخلل والفساد ، ومساءلة المسؤولين ، ومعارضة ما ترى من إجراءات ومواقف وقوانين ( ) 0

من ذلك يبرز دور الصحافة الالكترونية الكبير ، عندما تشكل مصادرها رافداً ينمي قدرة المجتمع على النفاذ للمعلومات و نقل الأفكار والآراء واستقبال ما يشاء منها والتفاعل معها من دون قيود حكومية ، ليتمتع المجتمع بحرية الرأي والتعبير عنه بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تتيح سهولة ودقة اتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة ومصالح المجتمع 0

2- مواقع التواصل الاجتماعي

إن ظهور مواقع التواصل الاجتماعي وفرت فضاءا نوعياً نقل وسائل تقديم الرأي و الإعلام عنه إلى آفاق غير مسبوقة وأعطى لمستخدميه فرصاً كبرى للتعبير عن آرائهم وأفكارهم للتأثير والانتقال عبر الحدود بلا رقابة إلا بشكل نسبي محدود .

فأصبحت عاملاً مهماً في تهيئة متطلبات وحاجيات المجتمع عن طريق تكوين الرأي وإضاء الوعي . في نظرة الإنسان إلى مجتمعه والعالم ( ) .

كما إنها قد تكون حلاً فعالاً للقضاء على السلبية السياسية . إذا استعملها الأفراد في التعبير عن رفضهم لسياسات بلادهم بوساطة العديد المساحات المتنقدة لحكوماتهم وللواقع المجتمعي الذي يعيشونه ( ) 0

فالمضمون الذي تتوجه به عبر رسائل إخبارية أو ثقافية أو سياسية أو غيرها. لا يؤدي بالضرورة إلى إدراك الحقيقة فقط. بل انه يسهم في تكوين الحقيقة. وحل اشكالياتها.

ويعبر عن هذه الفكرة بالقول إن هذه المواقع عبارة عن جماعات من البشر يشتركون في غاية واحدة ومجموعة من المشاكل . ويقومون بتعميق معارفهم وخبراتهم في هذه الناحية عن طريق التفاعل بتبادل الرأي والمعرفة بصورة مستمرة ( ) 0

فينتج عن ذلك أن تؤثر في عمليات البناء الاجتماعي للإنسان بشكل كبير . عن طريق الوصول إلى المجتمع والطبيعة ورأس المال . إضافة إلى المعلومات والمعرفة . فتؤثر بذلك على السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمشاريع . بما في ذلك تصميمها وتنفيذها ونتائجها 0

فأصبحت تصميم لأغراض محددة في الذهن . بدءً بحشد دعم القاعدة الشعبية لإبداء آرائهم. لحمل السلطة العامة على اعتماد سياسات لمكافحة الفقر وإعادة توزيع الموارد في الدولة بما يحقق العدالة الاجتماعية بين الأفراد . وصولاً إلى تنظيم التجمعات الهادفة إلى الضغط على مؤسسات القرار لحثها على اتخاذ قرار من شأنه إصلاح المنظومة التشريعية . التي تعد أساس الإصلاح في كل مجالات الحياة . مروراً بإيجاد العمل والوظائف للعقراء ( ) 0

وقد تجسدت هذه الأهداف في المضامين التي صيغت للدلالة على معناها بوصفها أنظمة مرتبطة بنوع أو أكثر من أنواع الترابط التي تشمل القيم والرؤى والأفكار والآراء المشتركة والاتصال الجماعي والتبادلات المالية والعضوية المشتركة في المنظمات والمجموعات المشاركة في أحداث معينة وجوانب أخرى عديدة في علاقات الإنسان ( ) أو هي الطرائق الجديدة في الاتصال في البيئة الرقمية بما يسمح للمجموعات الأصغر من الناس بإمكانية الالتقاء والتجمع على الإنترنت وتبادل الآراء والأفكار و المنافع والمعلومات. وهي بيئة تسمح للأفراد والمجموعات بإسماع صوتهم وصوت مجتمعاتهم إلى العالم اجمع

ونظرا لهذه القدرات والإمكانات التي توفرها هذه المواقع للأفراد في التعبير عن مطالب وتطلعات الفئات المهمشة تشهد مواقع التواصل الاجتماعي تزايداً في عددها وعدد مستعمليها. وأسهمت في الآونة الأخيرة في جذب الأنظار لعدد من

القضايا فتداول الأحداث ذات التوجه السياسي أرغم قسماً من الحكومات على اتخاذ قرارات أو التراجع عن قرارات بسبب الاحتجاج الجماهيري 0

الفرع الثاني: مجالات التعبير عن الرأي

يكاد ينعقد الإجماع بين الفقه على أن حرية الرأي وثبوت حق الفرد فيها . ينعكس بشكل مباشر على ثبوت حق الانسان في المجالات الأخرى . وتمتعه بها على أكمل وجه . ذلك لان فسح المجال للفرد في تكوين رأيه والتعبير عنه بحرية . يفتح مداركه على المجالات كافة . هذا بالإضافة إلى ما يحققه الرأي من تنمية مستوى الفرد وتكامل شخصيته . بل أنه ليس في الواقع إلا وسيلة لاعتناق فكر معين في أي مجال من المجالات السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية 0

أولاً

المجال السياسي

إذا كان مجال السياسة يشمل – بوجه عام – كل ما يتصل بالدولة والسلطة و الحكومة [1] فأنه يشمل– إلى الجنب من ذلك – سلوك كل شخص يتصل بالعمل العام . إذ أن مثل هذا الشخص يجب مناقشته بمنتهى الحرية ونقده – إن توجب – في أعماله كافة لبيان ما إذا كان ملتزماً حدود القانون . طالما كان من المتفق عليه أن الاعتبار السياسي للشخص مباح للمناقشة والبحث والشك والإنكار من دون إن يعتبر المساس به قذفاً أو سبا [2] 0

هذا إلى جانب أنها – أي السلطة – بوصفها أداة المجتمع في تحقيق آماله وأهدافه . من واجبها أن تقوم بتأمين احتياجات الأفراد في كافة المجالات . وهي لا تستطيع القيام بهذه المهمة دون أن تتعرف على رغبات المواطنين في هذه الأهداف وسبل تحقيقها 0

بل – الأكثر من ذلك – أن الحوار والجدال والمناقشة والنقد . هي من الوسائل المنطقية التي تكون بإضافة عملية الانتخاب إليها أداة لقبول جمهور الناخبين الإسهام في أدارة الشؤون العامة للبلاد . بتكوين الهيئات السياسية أو تلك التي تتصل بالنشاط الاجتماعي . حيث يتبارى المرشحون والمؤيدون في نقد منافسيهم لهم . ليقف جمهور الناخبين على الأكفأ والأصلح والأقدر على تمثيلهم 0

وليس أمام الفرد والسلطة وسيلة لتحقيق كل ذلك إلا حرية الرأي . فهي تحقق وسيلة الأفراد في المناقشة العامة والمعارضة والرقابة على من يتصدون للقيادة والتوجيه وصلاحيتهم وكفايتهم وإخلاصهم – أي في اعتبارهم السياسي– [3] لما له من ارتباط وثيق بالحياة السياسية وبسير النظام الديمقراطي في طريقه الصحيح 0

كما أشارت إلى ذلك المحكمة العليا في الولايات المتحدة في أحد أحكامها بالقول "... أن الخطاب من قبل المواطنين بشأن المسائل ذات الاهتمام العام يكمن في جوهر

التعديل الأول للدستور ، والتي كان قد صاغها لضمان التبادل غير المقيد للأفكار لإحداث التغييرات السياسية والاجتماعية المطلوبة من قبل الشعب ... " (٠) 0

كما قررت ذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر بقولها : أنه " ولئن نص الدستور على حرية التعبير عن الرأي ، بمدلوله الذي جاء عاماً مطلقاً ليشمل الرأي في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، فأنه مع ذلك فقد خص حرية الآراء السياسية برعاية خاصة أوفى لما لها من ارتباط وثيق بالحياة السياسية وبسير النظام الديمقراطي في طريقه الصحيح " (٠) 0

منشأ ذلك أنها ، وسيلة السلطة في التعرف على أفكار المواطنين و رغباتهم وسبل تحقيقها ليكون عمل السلطة مطابقا لهذه الرغبات (٠) وحتى تكون السلطة معبرة عندئذ بحق عن رغباتهم وممثلة للشعب الذي تمارس فيه تلك السلطة 0

كما أن أي نقص يعتلي المواطنون في حياتهم يكون على السلطة الممثلة لهم حتماً أن تتصرف على هذه الأوجه من النقص ومحاولة علاجها . وهي لا تستطيع القيام بهذه المهمة من دون الوقوف على آراء المواطنين الذين يعبرون عما يحسون به من نقص 0

1- حرية النقد

إذا كانت حرية الرأي لها المكانة الأساس التي سبق إيضاحها في حياة الفرد والمجتمع على السواء ، وإنها هي ضابط التقدم والتحضر في ذات الفرد والأمة معاً . فالنقد ليس إلا استعمال حرية الرأي في اخص وأدق صورها (٠) لان العصر الذي أتيح فيه للفرد أن يعبر عن رأيه وان ينقد وان يعارض الوقائع أو التصرفات الشائعة التي تدخل في ميدان السياسة - بالأخص - ومن يدخل فيها ، هو الوقت الذي تقدمت فيه الإنسانية 0 كما أن الطريق إلى السلامة القومية إنما يكمن في ضمان الفرص المتكافئة في النقد و الحوار المفتوح لمواجهة أشكال من المعاناة- متباينة في أبعادها- وتقرير ما يناسبها من الحلول النابعة من الإرادة العامة ، حتى قيل إن حرية الرأي هي في الواقع حرية الفرد في نقد وتقويم ما حوله من أشياء وتظلم وأشخاص، أي حقه في أن يعطيها علنا القيمة التي يعتقد أنها تستحقها ايجابية كانت أو سلبية وذلك على وفق أفكاره ومثله وعقائده (٠) والتقويم يكون ايجابيا إذا اثبت وجوه الصلاحية أو المزايا ، وسلبيا إذا نقاطا صراحة أو اثبت تقبيضها (٠) 0

وهذا عين ما قررته المحكمة العليا الأمريكية في عديد أحكامها بقولها " أن أهم دور للديمقراطية ، هو دور المواطن وأن على المرء ، من أجل القيام بمسؤوليات هذا الدور ، المساهمة في النقاش العام حول القضايا الهامة ، ولا يمكن القيام بذلك إذا كان هو أو هي يخاف من نقد وتقويم ما حولهم وقول أشياء غير شعبية . ولا يستطيع المرء تقييم جميع الخيارات ما لم يكن للآخرين من أصحاب وجهات النظر المختلفة ، حرية التعبير عن معتقداتهم ، لذلك فإن النقد الحر يوجد في صميم العملية

الديمقراطية .... كما أكدت المحكمة أننا " ننظر في هذه القضية على خلفية التزام قوامي عميق بالمبدأ القائل أن النقاش حول القضايا العامة يجب أن يبقى دون كبت . ونشيط . ومفتوح على مصراعيه بالكامل . وأنه من المحتمل أن يتوافق مع هجمات عنيفة . ولاذعة . وأحياناً حادة بصورة غير مستحبة ضد الحكومة والموظفين العموميين . ويبدو بوضوح أن وسائل الإعلام مؤهلة للحماية الدستورية . بحسبتها تعبيراً عن المظالم والاحتجاجات الشعبية .... فانتقاد السلوك الرسمي لا يعقد حمايته الدستورية إذا كان انتقادا فعالا وينتقص بالتالي من سمعة الموظفين (٠)

... لأن الحق الدستوري الذي يمنحه إياه التعديل الأول يسمح له بانتقاد الدولة فيما يتعلق بأي من السياسات العامة . بما في ذلك سياساتها العليا ..... لأنه كما لوحظ من قبل المحكمة العليا في الولايات المتحدة . أن هذا الانتقاد هو الآلية الأساسية للديمقراطية . و الوسيلة الرئيسة لمحاسبة المسؤولين من الشعب . كما هو حق للمواطنين في الاستعسار . لسماع واستخدام المعلومات للتوصل إلى توافق مسبق لحكومة مستنيرة تكفل الوسائل اللازمة لحمايته . وترفض القوانين التي من شأنها قمعه .... (٠) 0

وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في مصر وعبرت عنه بقولها " أن حرية التعبير أبلغ ما تكون أثرا في مجال اتصالها بالشؤون العامة . وعرض أوضاعها تبيانا لنواحي التقصير فيها وما الحق في الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشؤون العامة . الحريصين على متابعة جوانبها . وتقرير موقفهم من سلبياتها . الا فرع من حرية الرأي وتتاح لها " وعلى الأخص كلما كان التعبير عن الآراء واقعا في صميمها المتصل بالمسائل العامة التي تقتضي بصرا بأبعادها . وعمق في عرض جوانبها . وصلابة في تعرية نواحي القصور فيها . بل يكون تكتلها طريقا إلى النفاذ إلى الحقائق على اختلافها بما يحول دون كتمانها أو التجهيل بها . أو تقليص دائرتها " ولا شك أن مبدأ السيادة الشعبية يقتضي أن تكون للشعب – ممثلاً في نوابه أعضاء السلطة التشريعية – الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شؤون عامة . وأن تكون للشعب أيضاً بأحزابه ونقاباته وأفراده رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأي الحر والنقد البناء لما تجريه السلطة الحاكمة من أعمال وتصرفات وأن انتقاد العمل العام حقاً مكفولاً لكل مواطن ..ومن غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام تبصيرا بنواحي التقصير فيه . مؤديا إلى الإضرار بأي مصلحة مشروعة . وليس جائزا أخيراً أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة العامة أو النيابة أو الخدمة العامة . أو مواطن الخلل في أداء واجباتها . وكلما تكل القائمون بالعمل العام – خطأ أو انحرافا – عن حقيقة واجباتهم مهدرين الثقة العامة المودعة فيهم كان تقويم اعوجاجهم حقاً وواجباً مرتبطا ارتباطا عضويا بالمباشرة الفعالة للحقوق التي ترتكز في أساسها على المفهوم الديمقراطي لنظام الحكم . ويندرج تحتها محاسبة الحكومة ومساءلتها وإلزامها مراعاة الحدود والخضوع للضوابط

التي فرضها الدستور عليها . ومن ثم كان منطقياً بل وأمراً محتوماً أن ينحاز الدستور إلى حرية النقاش والحوار والنقد في كل أمر يتصل بالشؤون العامة . ولو تضمن انتقاداً حاداً للقائمين بالعمل العام ... وأن عناية الدستور بإبراز الحق في النقد الذاتي والنقد البناء بوصفهما ضمانتين لسلامة البناء الوطني . مستهدفاً بذلك توكيد أن النقد – وأن كان نوع من حرية التعبير – وهي الحرية الأصل التي يرتد النقد إليها ويندرج تحتها . إلا أن أكثر ما يميز حرية النقد – إذا كان بناء – أنه بتقرير واضعي الدستور ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطني سوياً على قدميه . وما ذلك إلا لأن الحق في النقد – وخاصة في جوانبه السياسية – بعد إسهاماً مباشراً في صون المصلحة العامة . وضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول الديمقراطية . وحائلاً دون الإخلال بحرية المواطن في أن يعلم . وأن يكون في ظل التغليب بالغ التعقيد للعمل الحكومي . قادراً على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصريفه . ( ) 0

فالتقدم إذن فكرة . والجهر بها رأي وإذاعة هذا الرأي والأخذ به وتنفيذه عنصراً . وما النقد السياسي إلا هذا الرأي الذي يمثل في سلسلة التحضير مقدمته وأساسه . لما يتضمنه هذا الميدان من الأهمية في تسيير شؤون البلاد التي لا يمكن حمايتها و السهر عليها مع تقييد حرية النقد ( ) لأنه يخلق وسيلة الأفراد في المناقشة العامة والمعارضة والرقابة على من يتصدون للقيادة والتوجيه وصلاحيتهم وكفايتهم وإخلاصهم ( ) – أي في اعتبارهم السياسي – يقصد به الناقد التنبيه إلى خطر يوشك أن يلحق أو إلى عيب يكاد أن يتفشى أو اشتفاء نفع في طريق من الطرق أو إلى غير ذلك مما يمس مصلحة المجتمع في الصميم ( ) 0

أي طالما كانوا قد – دخلوا ميدان السياسة – أي تعرضوا للقيام بأمر من الأمور العامة بعمل أو ترك قد صدر عنهم أو دعوة أو تصرف أو موقف . فأنهم يجب أن يكونوا محلاً للمراجعة والمراقبة والمناقشة والنقد ( ) وهذا النوع من المراقبة يكفل للمواطنين سلامة تصرفات حكامهم . لأنهم سوف يكاشفونهم بكل سوء من سوءاتهم . وفي ذلك قضاء على مستقبلهم السياسي فيضطرون إلى السقوط أو الاعتزال للنظام أو القانون ( ) 0

وتطبيقاً لذلك حكم : بأنه من المبادئ المقررة أن حياة الموظف العمومية ومن في حكمه . هي ملك للمجتمع الذي يعمل الموظف لحسابه . لذا أجيز قانوناً لكل فرد من أفراد ذلك المجتمع ولو لم يكن منتمياً لحزب من أحزابه السياسية أن يتناول عمل الموظف بالنقد ( ) 0

ويتصل بالميدان السياسي عملية الانتخاب الذي هو وسيلة لحكم الشعب بالشعب ينتج عنه إبداء الجماهير رأيها فيمن يصلح لتولي مسؤوليات الحكم . على أساسه تتحدد أشخاص الحاكمين ومن ثم تتحدد السياسيات والقرارات في مختلف المجالات . بوساطته يمكن إسقاط الحكام الذين لا يحققون مصالح الجماهير( ) 0

كان في مثل هذه الممارسة ينبري المرشحون والمؤيدون في نقد المنافسين لهم . وهو أمر حيوي ليقف جمهور الناخبين على الأكفأ والأصلح والأقدر على تمثيلهم . بل إن الحوار والجدال والمناقشة والنقد . هي من الوسائل المنطقية التي تكون بإضافة عملية الانتخاب إليها أداة قبول جمهور الناخبين الإسهام في أدارة الشؤون العامة للبلاد . إذ أن عملية الانتخاب إن تمت من دون نقد أو مناقشة لا تأتي بغير المستبد أو الدكتاتور . ومن ثم فالمناقشة والنقد جوهر الديمقراطية (٠) 0

كما يعد النقد وسيلة السلطة في التعرف على أفكار المواطنين و رغباتهم وسبل تحقيقها ليكون عمل السلطة مطابقا لهذه الرغبات . حتى تكون السلطة معبرة عندئذ بحق عن رغباتهم ومثلة للشعب الذي تمارس فيه تلك السلطة 0

كما إن أي نقص يعتلي المواطنون في حياتهم يكون على السلطة الممثلة لهم حقا أن تتصرف على هذه الأوجه من النقص ومحاولة علاجها . وهي لا تستطيع القيام بهذه المهمة من دون الوقوف على آراء المواطنين الذين يعبرون عما يحسون به من نقص . ولا تستطيع السلطة التعرف على هذه الآراء . ما لم تتمتع جمهرة الأفراد بحرية التعبير عن أفكارهم التي يعبرون بها (٠) 0

2- حرية التظاهر

إذا كانت حرية الرأي تضمن للشعب الحق في استشارته فيما سيوضع له من سياسة عامة . عبر ما يطرحه من آراء بناءة تعكس حاجاته . الأمر الذي من شأنه أن تكون أكثر تقبلاً للخضوع لها ورضاء باتباعها . كما سيكون إسهامها في بناء الحياة العامة منتجاً . لان السياسة المفروضة على الشعب من سلطة أعلى – اضعف قسرة – على تحقيق الغاية منها من تلك التي يساهم الشعب نفسه في رسم خطوطها (٠) إلا أن هذه الحرية – أي حرية الرأي – تفقد قيمتها إذا جمدت السلطة في هذه الدولة أو تلك حق من يلوذون بها في التظاهر السلمي 0

نظرا لما لحرية التظاهر من أهمية متميزة . لدورها الفعال في تعبير لأمه عن آرائها نحو مشكلة عامة تهدد وجودها وطموحاتها (٠) كما تعد وسيلة للإبداء عن الرغبات الملحة للأفراد الذين يشعرون بالغبن في بعض النواحي (٠) الرئيسة التي يتطلب من الدولة في المجتمع المنظم أن توفرها للمواطنين . كما تعد أسلوباً للاحتجاج أو الرفض للقرارات أو أوضاع لا تتناسب مع حقوق أو تطلعات الأفراد أو شريحة اجتماعية في المجتمع ككل . متلما يمكن أن تستعمل أداة اقتراح أو توصيل لمجموعة من الأفكار أو الأهداف إلى مؤسسة الدولة من اجل تطبيقها (٠) ولا شك في أن التظاهر يعبر عنه الأفراد عن نقدهم البناء للقائمين بالعمل العام . متى تكللوا – احرافاً – عن حقيقة واجباتهم مهددين الثقة العامة المودعة فيهم . كان تقويم اعوجاجهم حقا وواجبا . مرتبطا ارتباطاً عميقاً بالمباشرة الفعالة للحقوق التي ترتكز في أساسها إلى المفهوم الديمقراطي للنظام الحكم . ويندرج تحتها محاسبة

الحكومة ومساءلتها . وإلزامها مراعاة الحدود والخضوع للضوابط التي فرضها الدستور عليها( ) 0

كما إن تلكؤ الدولة وعدم قدرتها على إشباع الحاجات الاقتصادية . بسبب عدم العدالة في توزيع الموارد . سيؤدي – بلا شك – إلى عدم مقدرة من وقع عليهم الظلم على إشباع حاجاتهم أو تحقيق أهدافهم . فيجد الإفراد أن وسيلة التخلص من هذه الحالة تحتاج إلى التظاهر ليعبروا به عن آرائهم بوساطة عرض الحقائق وبدائلها لتختار السلطة من بينها . أو للضغط عليها لتتبنى سياسات أكثر فعالية وأقرب عدالة 0

هذا إضافة إلى أن الاحتماء بالدولة وسلطاتها أمر لا مفر منه . فالحاجة إلى الأمن هي عادة من المطالب الرئيسة التي يتطلب من الدولة في المجتمع المتمدن أن توفرها للمواطنين . فإذا عجزت الدولة ممثلة بالحكومة القائمة عن إشباع حاجات الإفراد إلى الأمن . دفع ذلك الإفراد إلى التظاهر من اجل الضغط على الحكومة لتبني إجراءات أكثر فعالية تضمن الأمن في المجتمع ( ) 0

وهذا دليل الحيوية الشعبية . وبرهان الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية والوطنية ( ) خاصة إذا كان التظاهر وما يصحبه من رفض مقرونا باقتراحات عملية بناءة ( ) وبذلك يعد التظاهر مجالاً جوهرياً للتعبير عن الرأي والمشاركة في الحياة العامة 0

من هنا لا نبالغ إذا قلنا أن التظاهر أحد أهم مجالات حرية الرأي وأشدها تأثيرا في تكوين وبناء الرأي وبناء الوعي الشعبي عن واقع الحياة بما يدركه الفرد عنها ( )كما يقدم البديل لحالة الحرمان التي يعاني منها الأفراد . بوساطة حق الأفراد في تحديد مشكلاتهم وتقديم الحلول لها0

وقد تجسدت هذه المضامين في المعاني التي تم صياغتها للدلالة على التظاهر بوصفه تجمع الأشخاص في ظروف معينة للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة . قد يكون – الباعث عليها – أحياء مبدأ أو تخليد ذكرى أو إظهار ولاء أو إبداء احتجاج أو استياء ( ) يقابله التزام السلطة إلا تنتهك الأقوال التي يريد المتحدثون التعبير عنها على ضوء مضامينها 0

وقد تأكد ذلك في أحكام المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية . عندما قضت في أحد أحكامها ..بحدم دستورية التمييز أو المعاملة التفضيلية الممنوحة لمجموعتي المتظاهرين. بناءا على أن الحكومة لم تنظم التعبير على أساس محتواه الموضوعي وبالتالي ينقل رسالة المحتجون بشكل ينتهك بوضوح التعديل الأول من الدستور لحرمانهم من المساواة في الخطاب السياسي.. ( )

مؤاد ذلك كما قررت المحكمة الدستورية العليا في مصر في أحد أحكامها بالقول .. أن فكرة السوق المفتوحة للآراء . لا تعارض تنظيم زمن ومكان وكيفية عرضها . بشرط أن يكون هذا التنظيم معقولاً . وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان هذا التنظيم

صحايدا . إذ لا يتصور أن تقيد السلطة العامة الأقوال التي يريد المتحدثون التعبير عنها على ضوء مضامينها : وبذلك فأن تقيد الحق في التظاهر وأن جاز من خلال تحديد الأماكن التي يباشر فيها . صونا للأمن العام . إلا أن من غير المتصور إن ينطلق هذا القيد ببعض المتحدثين دون بعضهم الأخر . بعد تصنيفهم فيما بينهم على ضوء تقييم اتجاهاتهم . إذ يعد ذلك تمييزاً منهياً عنه دستوريا . ذلك أن الآراء – على اختلافها – لا يجوز تصويفها . فمرد إن الأخرين يعرضون عنها . أو لا يرحبون بها . أو يناهضونها في ذاتها . أو يرونها منافية للقيم التي يدعون إليها ويروجونها . إذ ليس لأحد أن يدعو غيره لأن يسجد إلى أصنام ذهبية من البشر . وهو ما يعني بطلان كل قاعدة قانونية تصادر تعدد الآراء التي يتعين أن يشتمل عليها اختيار الجمهور العام . صونا لكيان الجماعة . بما يرعى أسسها .. (٠) 0

ثانيا

المجال الاقتصادي والاجتماعي

أن حرية الرأي هي ثمرة أساس لكل تطور اقتصادي وتقدم اجتماعي . تتضمن إعطاء الإنسان الحق في اختيار الطريقة التي تكون بها أراءه النظرية والعملية أو المنهج الذي يراه صحيحاً في تناول القضايا الاقتصادية والاجتماعية المتصلة في حياته . أو حياة الجماعة أو المجتمع الذي يعيش فيه . من دون أن يكون من حق أي فرد أخر التعدي على هذه الحرية . لان معارضتها أو الحد منها . ينطوي على معارضة بذرة كامنة في الإنسان . إذا ما منعت من النمو بشكل يتيح لها طرح ثمارها . فإنها ستؤدي إلى تأخر في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 0

لذلك تكون حرية الرأي قد تعدت إطارها الفردي لتدخل في ما يسمى بمحددات تطور المصالح الاقتصادية والاجتماعية . لأنها تمكن من مراعاة كل الاختيارات والمصالح في عملية صنع السياسات . بوساطة إتاحة الفرصة لأذهان الأفراد كي تقوم بوظائفها كاملة في المفاضلة بين المصالح و اختيارات النمو الاقتصادي . الأمر الذي يؤدي إلى تنافس أكثر حدة بين الاختيارات 0

1- حرية الاجتماع

تعد حرية الاجتماع مجالاً معبراً عن حرية الرأي . باعتبار أن هذه الأخيرة لابد وان تشتمل عليه . استنادا إلى أن حرية الاجتماع أكثر ما تكون اتصالاً بحرية عرض الآراء وتداولها كلما أقام أشخاص يؤيدون موقفاً أو اتجاهاً معيناً تجمعاً منظماً يحتويهم . يوظفون فيه خبراتهم ويطرحون أفكارهم كما يعرضون فيه كذلك المشكلات التي تواجههم و يتناولون بالحوار ما يثيرهم ويقلقهم (٠)0

وهي بذلك تشكل مدخلاً مهماً من مداخل حرية الرأي التي تفترض حق الناس جميعهم في التعبير عن آرائهم التي يريدون إعلانها وتلقيها من الآخرين . ونقلها منهم بوساطة ترويجها إلى دائرة أوسع [٠] ولا يمكن تخيل قيام ذلك إلا بالكلمة . كونها تعد أهم وسائل التعبير وأكثر روافدها غطاءا وأخطرها لسرعة انتشارها وعظم تأثيرها على الإفراد الذين يسمعونها من قارئها . وهذه الكلمة لن تمارس أفضل تأثير لها إلا من خلال الاجتماعات العامة . لان في تلك الاجتماعات يشعر الفرد بانتمائه للآخرين وقبول الآخرين له [٠] كما تعد انسب مجال للانفعالات النفسية إذ يسيطر عليها غالبا روح الحماس فتؤدي بالمشارك فيها إلى الاتصهار الكامل مع تلك الانفعالات [٠]0

وقد عدّ المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عن أهمية حق الاجتماع السياسي والتنظيم السياسي بقولها أنه " لا يمكن الحديث عن الديمقراطية دون ضمان التعددية السياسية . مما يشمله ذلك من حرية الاجتماع والتنظيم السياسي " ولذلك " فأن مجال حرية التنظيم لا يمكن تركه كاملاً للتقديرات الذاتية للحكومات "[٠]0

وتكفل التعديل الأول للدستور الاتحادي الأمريكي . بحماية حق الاجتماع . بقوله " لا يصدر الكونكرس أي قانون .....أو يحد من حق الناس في الاجتماع سلمياً ... ومطالبة الحكومة بأنصافهم من الإجحاف 0

وقد اعتبر حق الاجتماع بهدوء من الحريات الأساسية البديهية لدرجة أن أعضاء الكونكرس الأول أعتقد أن مجرد مناقشة هذا النص في قانون الحقوق مضيعة للوقت وعبر عن ذلك بقوله " إذ أراد الناس التحدث مع بعض فيجب أن يجتمعوا لهذا الغرض . أنه من حقوق الشعب الواضحة بذاتها . والتي لا يجوز التنازل عنها . وأنه ما يحط من قدر هذا المجلس أن ينشغل بهذه السفسطة ويهبط لمناقشة مثل تلك التفاهات "

وهو ما أكدته المحكمة العليا بقولها " أن حق الشعب في الاجتماع بهدوء استقر قبل سن الدستور بفترة طويلة . وكان دائماً أحد خصائص المواطنة في ظل حكومة حرة . ويجب أن يوجد هذا الحق حيث توجد الحضارة . ولولا هذا الحق ما وضع الدستور الذي كتبه مجموعة قليلة من الرجال ذوي أرادة حرة . أخذو على عاتقهم الاجتماع في صورة شبه سرية لصياغته "[٠]0

كما عبرت عن أهمية حرية الاجتماع بقولها " أنه يجب علينا توفير الحماية الدستورية لحرية الاجتماع الحر . بقدر حاجتنا لحماية المجتمع من التحريض على الإطاحة بالنظام عن طريق القوة والعنف . لكي تضمن دائما وجود مناقشة سياسية حرة . تهدف لجعل تصرفات الحكومة أكثر اتفاقاً مع رغبات الشعب . وأحداث التغييرات والتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المطلوبة أو المرغوب فيها بوسائل سلمية . وفي ذلك يكمن أمن الجمهورية . وأهم مقومات

الحكومة الديمقراطية . لذلك فلا يمكن تحريم عقد أي اجتماعات تهدف للعمل السياسي السلمي ، وكل ما يمكن فعله هو الإشراف على تنظيم هذه الاجتماعات ، بما يضمن عدم اعتداء المجتمعين على حقوق وحريات غيرهم من المواطنين (٠٠) 0

كما حرصت المحكمة الدستورية العليا في مصر على كفالة تمتع جميع المواطنين بالحق في الاجتماع ، بقولها " أن حرية التعبير – في مضمونها الحق – تفقد قيمتها إذا جمد المشرع حق من يلوذون بها في الاجتماع المنظم . وحجب بذلك تبادل الآراء في دائرة أعرض ، بما يحول دون تفاعلها ، وبعوق انسياب روافد تشكيل الشخصية الإنسانية ، بل أن حرية القول ، لا يمكن ضمانها ضمانا كافيا ، إلا من خلال شكل من أشكال الاجتماع ، تتكتل فيه الجهود للدفاع عن مصالح بعنوانها ، يكون صوتها لازما لإثراء ملامح من الحياة يراد تطويرها اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا أو ثقافيا ، بما يكمل تنوع مظاهرها واتساع آفاقها وأن هذا الحق أكثر ما يكون اتصالا بحرية عرض الآراء وتداولها كلما أقام أشخاص يؤيدون موقفا أو اتجاها معينا تجمعا منظما يخصهم ، يوظفون فيه خبراتهم ، ويطرحون آمالهم ، ويعرضون فيه كذلك لمصاعبهم ، ويتناولون بالحوار ما يؤرقهم ، ليكون هذا التجمع نافذة يطلون منها على بحتمل ، وصورة حية لشكل من أشكال التفكير الجماعي ، محققا فعاليتها ، مرتبطا بالمدنية في مختلف مراحل تطورها ، كامنا في النفس البشرية ، تدعو اليه فطرتها ، وهو فوق هذا من الحقوق التي لا يجوز النزول عنها ، ذلك أن الانعزال عن الآخرين يؤول إلى استعلاء وجهة النظر الفردية وتسلطها ... "(٠)

وفي ذلك تتميز الاجتماعات العامة عن غيرها من مظاهر الرأي والتعبير بالكلمة الحية كالسينما والتلفزيون والراديو والمسرح ، لان المشاهد أو المستمع لها برغم تأثره بمجريات الإحداث يظل قابعا في مكانه دون ادنى مشاركه فعلية فيما يسمعه او يراه 0

ولعل هذا ما حمل بعض الفقه إلى القول بأننا لا نجاوز الحقيقة إذا قلنا أن حرية الاجتماعات العامة ليست أهم الحريات العامة فحسب ، وإنما تعد اسبق هذه الحريات ظهورا . وفي هذا المعنى يقرر ، بأن الاجتماعات العامة ليست فقط احد أساليب الحياة العامة المقبولة أو المتسامح فيها . وإنما هي في الواقع أسلوب الحياة ذاته فالأفراد يجتمعون لمناقشة الموضوعات والمصالح العامة ، وهذه الاجتماعات كانت هي الاسمى والأعلى . أنها هي التي صنعت الطاغين (٠) 0

من هنا عبر عنها بأنها وسيلة لتبادل الرأي والاتصال الفكري بين الإفراد ، من خلال تجمع عدد من الأشخاص بناءا على تدبير أو تنظيم سابق في مكان واحد لمدة من الوقت للتعبير عن آرائهم أو تبادلها أو مناقشتها . في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات من اجل الدفاع عن الأفكار أو الآراء أو المصالح المشتركة (٠٠) 0

من ذلك نلحظ أن حرية الرأي وان كانت – الأصل – الذي تتفرع عنه حرية الاجتماع ، لكنها تفقد قيمتها إذا جمد المشرع حق من يلوذون بها في الاجتماع

المنظم ، وحسب بذلك تبادل الآراء بما يحول دون تفاعلها وتسحيح بعضها البعض . ويعطل تدفق الحقائق التي تتصل باتخاذ القرار . ويعوق تشكيل الشخصية الإنسانية التي لا يمكن تنميتها إلا بشكل من إشكال الاجتماع (٠) 0

إضافة إلى أن حرية الرأي تفقد قيمتها بدون حرية الاجتماع ، لأنه لا يمكن ضمانها ضماناً كافياً . إلا بوساطة شكل من أشكال الاجتماع ، تتكتل فيه الجهود من اجل تداول الآراء للدفاع عن مصالح الأفراد ، التي يكون صونها لازما لاثراء الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية . بما يكفل تنوع مظاهرها واتساع أفاقها (٠) 0

فالاعتراف بحرية الاجتماع إذن ، يعد من الأمور اللازمة لكفالة حرية الرأي ، لأنها إحدى أدوات ووسائل مباشرتها التي ترتبط بها وتفقد قيمتها بفقدها أو الانتقاص منها . كما أن حرية الرأي لا يجوز فصلها عن أدواتها وان وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها ، فلا يعطل مضمونها احد ، ولا يناقض الأغراض المقصودة من إرسائها (٠) 0

2-حرية الإضراب

يعد الإضراب من بين أهم مجالات حرية الرأي وأكثرها ارتباطا بصفة عامة ، بوصفه احد صور الحريات النقابية – حرية التجمع – بصفة خاصة ، ويختص بالحق في إضراب فئة معينة من الشعب ، ألا وهي فئة العمال والموظفين (٠٠) بقصد تحقيق مصلحة جماعية ذات صفة اقتصادية (٠٠) 0

وبدون حرية الرأي لا يمكن التحدث عن الإضراب (٠٠) كما لا يمكن ممارسته بمعزل عنها ، باعتباره مظهراً من مظاهرها ووسيلة مهمة للتعبير عنها (٠٠) 0

ويمكن التعريف بالإضراب بأنه اتفاق قسم من العمال على الامتناع عن العمل مدة من الزمن من دون أن تنصرف نيتهم إلى التخلي عن وظائفهم نهائيا وذلك بقصد إظهار استيائهم من أمر من الأمور أو الوصول إلى تحقيق بعض المطالب أو الحصول على مزايا أفضل ولاسيما المتعلقة بالعمل ورفع الأجور (٠٠) أو هو حجر الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم مع التمسك بوظائفهم إظهارا لاستيائهم على عمل من أعمال الحكومة أو لإرغامها على إجابة مطالبهم (٠٠) ومن ثم فأنه يعد ابرز وسائل التأثير في تكوين الرأي وتوجيهه (٠٠) إلى جانب التعبير عنه للضغط على السلطة الحاكمة لتحقيق مصالح الموظفين (٠٠) في تحسين أحوالهم والدفاع عن حقوقهم المهنية في مواجهة الإدارة (٠٠) 0

هذا إضافة إلى أن حرية الرأي – كما سبق بيانه – وسيلة تستهدف إصلاح المجتمع وتقدمه في المجالات كافة ، والنهوض بها وتطويرها ولاسيما الجانب الأهم للنهوض بالاقتصاد بما يحقق إيجاد مجتمع حر يهدف الى تحقيق الصالح العام 0

والإضراب هو ترجمة حقيقية وأداة رئيسة لتحقيق هذه الوسيلة . كلما كان الموظف أكثر حرية في التعبير عن رأيه . فكلن من الرقابة على إعمال الإدارة و ألزمها في الوقت ذاته باحترام حقوقه ومصالحه . بما يحقق المصالح العام (٠)0

حينما يكون تحسين ظروف العمل بوجه عام أو الحصول على مزيد من الحقوق والامتيازات المهنية أو الاجتماعية أو المالية . أو تحقيق أغراض سياسية من خلال الضغط على الحكومة وحملها على اتخاذ موقف سياسي معين أو منعها من السير فيه . بمثابة مقاصد الإضراب التي يتعذر تحققها إلا في حالة إذا كان الموظف حرا في تفكيره وتكوين رأيه كما يشاء وإظهار هذه الأفكار أو الآراء بالوسائل كافة . ولاشك في أن الإضراب يعد احدها بل انه يعد شماتة من شماناتها (٠) 0

ثانياً

المجال الديني

المجال الديني لحرية الرأي . هو أن يكون الإنسان آمنا في إظهاره لما يعتنقه . وفي دفاعه عنه وفي دعوته إليه . وفي حصوله على حقوقه بالسوية مع غيره من أصل المعتنقات الذين يعيش معهم 0

وهذا يوجب التصديق بالمعتقد والإعلان عنه والتعبير عنه للآخرين . إخراجا له من دائرة الذات إلى دائرة المجتمع ؛ على سبيل إعلانه بيانا لحقيقته وشرحا لمفهومه واستدلالا عليه . كما يتطلب القيام بالشعائر التعبدية وإقامة الشعائر بالمناسبات والأعياد الدينية 0

مع ما يقتضيه ذلك من حرية إعلامية بوسائلها المختلفة في البلاغ والنشر . ومن حرية في تجمع الناس وتجمعهم من اجل تبليغ المعتقد إليهم وشرحه لهم . وحرية تجميع الأنصار للتداول في شأن معتقدهم المشترك . وتدبير أمر انتشاره . وحرية الانتظام في هيئات ومؤسسات وجمعيات من اجل الحديث في شأنه (٠) 0

1- حرية العقيدة

يقصد بحرية العقيدة حرية الإنسان في أن يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريده وحريته في أن يمارس شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء أم علانية . أو أن لا يعتنق في أي دين . وألا يفرض عليه دين معين . أو أن يجبر على مباشرة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة للدين . وحريته في تغيير دينه أو عقيدته وذلك في حدود النظام العام أو الآداب العامة (٠) فهي حرية للفكر البشري والإيمان بالله وعبادته ومعبوداته (٠) كما تعني أن الدولة لا تستطيع التمييز بين الأفراد بسبب معتقداتهم الدينية (٠).

أو بحسب تعبير البعض حق الفرد في أن يعتنق الدين الذي يشاء . وأن يمارس شعائر الدين الذي يرتضيه . أو ألا يعتنق أي دين أو أن يغير دينه ليعتنق دينا أخر (٠) كما لا يكون لغيره حق في إكراهه على عقيدة معينة. أو تغيير ما يعتنقه

بوسيلة من وسائل الإكراه (٠) أو كما وصفهـا " ريفيرو " بأنها الحرية في الاختيار بين الإلحاد و بين الارتباط بعقيدة أو ديانة من العقائد (٠) 0

وهذا ما أكدته المحكمة العليا الأمريكية في أحد أحكامها بقولها : أن الفقرة الخاصة بتأسيس ديانة رسمية في التعديل الأول تعني بالأقل هذا : لا يحق لولاية ما أو للحكومة الفيدرالية تأسيس دين . ولا يحق لأي منهما سن قوانين تساعد دينا واحدا أو تساعد جميع الأديان . أو تفضل دينا على آخر . ولا يحق لهما إجبار المرء أو التأثير عليه لكي يذهب أو ينأى بنفسه عن كنيسة ضد إرادته . أو إجباره على الاعتناق أو عدم الاعتناق لأي دين . كما لا يمكن معاقبة أي إنسان لتفكيره أو لممارسته أي معتقدات أو لعدم إيمانه بأي دين . ولا يجوز فرض ضرائب أيا كانت قيمتها لمساندة أي نشاطات أو مؤسسات دينية ، أيا كان أسمها . أو أيا كان الشكل التي تتبناه ، لتعليم أو ممارسة الدين . وليس بإمكان أي ولاية أو الحكومة الفدرالية المشاركة . جهارا أم سرا في نشاطات أي منظمة أو مجموعة دينية (٠) وأن أي إجراء . ولا حتى الإجراء المفيد من تطبيق التعديل الأول عموما ، يعد "عبء كبير على ممارسة الدين ما لم يبلغ هذا العبء إلى أقل الوسائل تقييدا لتحقيق "مصلحة حكومية قاهرة ".(٠) كما تأكد في حكمها .... وأن عمل الكونغرس RFRA في عام 1993 من أجل توفير حماية واسعة للحرية الدينية . يفرض عبئا كبيرا على ممارسة الدين ، لخدمة مصلحة الحكومة مقنعة ، ....وبهذا يكون قد انتهك شرط حرية ممارسة التعديل الأول . بعد أن كان من المفترض أن يستخدم تلك القرارات في اختبار موازنة تأخذ في الاعتبار أن لا يكون الإجراء المدى يفرض عبء كبير على حرية الإفراد في ممارسة الدين ....(٠)

هذا يعني أنها لا تقف إذن عند حدود الاعتراف للفرد بحقه في اعتناق الدين أو الأفكار والمبادئ على أساس من التأمل الحر والتفكير والضمير . وان يمارس العبادات أو الشعائر الخاصة بالدين الذي يعتنقه . بل تتعدى هذا إلى حقه في أن يرفضها جميعـا . إذ أن إلزامه باعتناق أي منهـا يكون سلبا لحريته في الاختيار وتقييدا لدائرة معينـة يختار منها ما يعتنقـه (٠) وبناء عليه يكون المراد بحرية العقيدة هو حرية الإنسان في اعتناق أو عدم اعتناق الدين أو المبادئ أو الأفكار الفلسفية (٠) 0

وهو ما عبر عنه حق الفرد بالإدلاء برأيه في اعتناق أي مذهب فكري أو ديني مع اعتناق العقيدة التي تتفق مع ميوله وأهوائه . ويكون له الإعلان عن ذلك بشكل فردي أو بشكل جماعي . وبالنشر في مكان عام أو مكان خاص . كما يكون للفرد الحق في تعلم شعائر دينية ، وان يقوم بتأديتها دون مضايقة الآخرين ، وان يمارس طقوس هذا الدين في الأماكن المخصصة لتأديتها (٠) 0

كما عرفتها المحكمة الدستورية العليا في مصر : بقولها بأنها تعني ألا يحمل شخص على القبول بعقيدة غير مؤمن بها أو التنصل من عقيدة دخل فيها

أو الإعلان عنها أو مالأة إحداها تحاملاً على غيرها . فاحترام الأديان متبادل . ولا يجوز أن تيسر الدولة الانضمام الى عقيدة ترعاها . ولا أن تتدخل بالجزاء عقاباً لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها . وليس للدولة إذكاء صراع بين الأديان تميزاً لبعضها على البعض . (٠٠)0

من هنا مثلت حرية العقيدة مجالاً خصباً (٠) وصورة من صور حرية رأي هذا الفرد في الديانات الأخرى فيعتنق منها ما يشاء ويترك منها ما يشاء كما له أن لا يعتنق (٠) مع عدم جواز منعه من إعلان ذلك المعتقد بياناً لحقيقته وعرضه وتجليته وإظهاره شرحاً لمفهومه وسعياً لنشره (٠) 0

هذا إلى جانب أن جوهر حرية العقيدة يكمن في اختيار العقيدة وممارستها بغير إكراه. ومن دون حرية الإعلان عن الانتماء إلى عقيدة ما، فإن القدرة على إتباع تعاليم العقيدة المختارة وتقبلها من جيل إلى جيل تصبو ناقصة.

وهو ما يوضح أن حرية التعبير وحرية العقيدة متكاملتان ، بل إن حرية التعبير هي التي تكفل الدفاع ضد أعداء التنوع في الثقافات. وهذا التنوع ينبع من الاختلاف في التفكير الديني. وكلاهما بوساطة حرية التعبير يفتحان المجال أمام إعلاء التجانس في التعامل الاجتماعي والثقافي (٠) .

2- حرية العبادة

لما كانت حرية العقيدة تظل فكرة كامنة في النفس ومجرد حق نظري لحد ما لم تكتمل بحرية أخرى هي حرية الإنسان في العبادة 0

فالعبادة هي المظهر الخارجي للجوهر الكامن في أعماق الإنسان والذي تمثله العقيدة . والعبادة على هذا النحو لا تنفصل عن العقيدة . ولا تمثل كياناً آخر بعيداً عنها وإنما هي امتداد طبيعي لها ومتصل بها . ولهذا فإن أي تضييق على حرية العبادة لا يكون له إلا معنى واحد . إلا وهو النيل من حرية العقيدة . فالعبادة إذا هي المظاهر الخارجية التي تعبر عن العقيدة 0

وعلى هذا فأنه يمكن تعريف العبادة بأنها قدرة الفرد على أداء الطقوس والمظاهر التي تقرها تعاليم العقيدة التي يعتنقها وكذلك حقه في عدم أداء الطقوس وعدم إجباره على ممارسة طقوس عقيدة أخرى (٠) 0

أو كما عبر عنها آخر بالقول إنها مظهر خارجي محسوس يتعدى مجرد الاعتقاد . فيخرج مظاهر تدين الفرد من عالم السرائر ومكنونات القلب إلى عالم الظاهر (٠) 0

أو هي أن يتمكن الإنسان من إعلان شعائر ملته وإظهار طقوس عقيدته سراً أو جهاراً وان يتعبد أو لا يتعبد بدين وان يباشر أو لا يباشر أي نشاط عقدي (٠) 0

على انه إذا كانت حرية العقيدة وما يستتبعها من حرية العبادة تمثل كلا واحداً إلا أن الدعوة للعقيدة وان كانت غير منفصلة بنفس القوة باعتناق العقيدة ، فأن الاعتراف بها أمر منطقي مترتب على الأصل العام وهو حرية الفرد في التعبير

عن الأفكار التي يعتنقها بأية صورة من دون أن يكون للدولة أن تمس هذه الحرية أو تقضي عليها أو تحرم الاجتماعات الدينية أو تعطلها . وان كان يجوز لها أن تنظمها بقصد النظام العام (٠٠)0

فحرية العقيدة لا تكتمل إذا إلا باشتمالها على عنصرين أساسيين وهما حرية الفرد في العبادة وحريته في الدعوة للعقيدة التي يعتنقها 0

والعقيدة وما تشتمل عليه من حريات تمثل حجر الزاوية في بناء حرية الرأي وهي لذلك لا يجوز المساس بها . إذ أن المساس بها غالباً ما يؤدي إلى الكفاح في وجه السلطة لاستردادها . لان الفرد قد يصبر كثيراً على الغبن والظلم وكبت آرائه السياسية وعزله عن شؤون بلاده . غير انه لا يطيق المساس بعقيدته ولا حرمانه من ممارسة شعائرها (٠٠) 0

خاتمة البحث

اولاً : النتائج :

1- أن حرية الرأي أداة الرقابة الشعب على حكامه . لكشف أفضل الحلول اللازمة لإصلاح الحكم كما هي وسيلة لحماية السلم الاجتماعي في الدولة 0 وأساس لكل تطور اقتصادي وتقدم اجتماعي في الدولة . كما يستند عليها الحكم الرشيد . إلى جانب أن استشارة الجماعة ومحاورة أفرادها للوقوف على رأيهم الذي يعكس حاجياتهم ضرورة لجعل القانون معبراً عن أرادة ومصلحة الجماعة التي يصدر عنها . تحقيقا للنفع العام 0

2- أن مضامين حرية الرأي تختلف باختلاف الدور والهدف الاجتماعي الذي رسمته الفلسفة الاجتماعية والسياسية والدينية لكل مجتمع . فتارة يكون إيجابيا إذا ما قدر لها أن تكون أداة فعالة قادرة على أن تقود وتؤثر وتغيير . وتارة أخرى يكون سلبيا إذا ما رسم لها دور مثقل بأفكار كثيرة وأراء لم تنبعث من فكر الفرد بل فرضت عليه بعد أن تكونت في خارجه . وكثيراً ما لا تتطابق مع أفكاره ومعتقداته الشخصية 0

3- أن حرية الرأي لها صلتها القوية والمؤثرة مع سائر الحقوق والحريات العامة . غير أن تلك الصلات والروابط تقوى فيما بينها – بصفة خاصة – وحريات الفكر والاعتقاد والضمير والتعبير لما لتلك الأخيرة من دور أساس مكون ومنهم من ناحية أخرى لحرية الرأي . لان إعمال الرأي الذي هو خلاصة الفكر الرشيد يفترض أساسا حق الفرد المسبق في أن يفكر تفكيرا مستقلاً في كل ما يعترضه من أمور وان يأخذ بما يهديه إليه اعتقاده وان يعبر عن أفكاره وآرائه بأية طريق . ومن ثم فانه لا يستطيع أن يتمتع بهذه الحريات إلا في وجود حرية الرأي . وذلك لان هذه الحريات تشاثر بشكل أساس وحيوي بحرية الرأي . باعتبار أن الحرية بوجه عام كل لا يتجزأ . ومن ثم فمن المحال ممارسة حرية العبادة مثلاً من

دون تمتع الفرد بحرية الرأي . إلا أنها – في الوقت ذاته – حريات مستقلة كل منها قائمة في مجالها الخاص بها 0

4- أن حرية الرأي وثبوت حق الفرد فيها . ينعكس بشكل مباشر على ثبوت حق الإنسان في المجالات الأخرى . وتمتعه بها على أكمل وجه . ذلك لان تمتع المجال للفرد في تكوين رأيه والتعبير عنه بحرية . يفتح مداركه على المجالات كافة . هذا بالإضافة إلى ما يحققه الرأي من تنمية لمستوى الفرد وتكامل شخصيته . بل أنه ليس في الواقع إلا وسيلة لاعتناق فكر معين في أي مجال من المجالات السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية 0

5- لا يمكن لحريات الرأي دور مؤثر وفاعل . إلا إذا توافرت وسائل وأدوات تمثل الآراء وتقديمها . والبيئة المناسبة لإبداء الرأي وتلقيه . ومناقشته والرد عليه برأي آخر . كما أنها عندما تقرر . لا يجوز فصلها عن أدواتها ووسائل تقديمها و مباشرتها . التي تعد المدخل الحقيقي لممارستها ممارسة جدية 0 فضلاً عن أن وسائل تقديم الرأي هي الأسلوب الأمثل لتزويد الجمهور بالحقائق كافة عن القضايا والموضوعات والمشكلات بطريقة موضوعية . مما يؤدي إلى خلق اكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة . مما يسهم في تنوير وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور ورفع مستوى الوعي العام . مع ما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من تدارك أخطاء السلطة وكشف الحلول للمشاكل العامة 0 و هي أيضا أسلوب للحكم فعن طريقها تخطر الدولة الأفراد بما يهمها أن يعلموا به . لكي يتعاونوا معها لخير المجتمع0

ثانياً :التوصيات :

أن تعديل القواعد التي احتواها دستور جمهورية العراق 2005 بخصوص تحديد جوهر حرية الرأي . ومشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي . ومشروع قانون حق الحصول على المعلومة ؛ تقترح الآتي :

أولاً : تعديل النهج الذي تبناه المشرع في وثيقة الدستور 2005 ، بخصوص القواعد المنظمة لحرية الرأي . والذي تأسس على ضرورة التفرقة بين حرية الرأي في ذاتها وحرية التعبير عن هذا الرأي . بوصفها حرية مطلقة ورد نصه عليها في صور عامة مجردة . عند ذكره عوامل عدم التمييز التي يقوم عليها مبدأ المساواة الذي تضمنته المادة (14) من الدستور بالنص على أن (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) بينما قيد حرية التعبير عن الرأي حين أوجب أن يكون هذا التعبير في حدود النظام العام أو الآداب العامة . بالنص في المادة

38 على أن (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب .أولاً : – حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل) 0

ومرجع هذه المطالبة بالتعديل هو : أن أطلاق حرية الرأي يخالف صراحة طبيعة هذه الحرية كما يتعارض وغايتها ، لأنها نسبية بطبيعتها بمجرد إدماجها في النظام القانوني يكون تقييدها وضمانها خاضعين ضمناً لهذا النظام ، وهي نسبية بغايتها لأنها ليست غاية في ذاتها . بل هي وسيلة لتحقيق الخير للإنسان . وهي لا تحقق هذا الخير إلا بالتنظيم 0

ثانياً : نقترح على المشرع أن يعتمد فكرة استنشجها البحث من حقيقة هذه الحرية مفادها " حرية الرأي بمثابة الحرية الأساس لسائر الحريات الذهنية ، وما الحريات الذهنية الأخرى إلا مظاهرا من مظاهر حرية الرأي . إذ أن جميع هذه الحريات ترتد إليها ، انطلاقا من فكرة أن الحريات وأن كانت تتكامل مع بعضها وتتكافأ في منزلتها . إلا أنها لا تتعادل في أهميتها ولا في قدر أسبقيتها في تطوير مجتمعها . بل يكون لكل منها دور يوافق الأغراض التي يرصد عليها 0ووسيلة تجسيد هذه الفكرة . هو تعديل نص المادة (14) : ونقترح أن يكون الآتي : (العراقيون متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة) 0 فضلاً عن تعديل نص المادة (38) ليكون النص بالصيغة الآتية (يكفل الدستور حرية الرأي . وتشمل هذه الحرية الحق في اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ، وإذاعتها بأي وسيلة كانت) 0

هوامش البحث :

1 لقد قررت ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في العاشر من ديسمبر 1948 في المادة (19 منه والتي تنص على أن : (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة كانت ودونما اعتبار للحدود) 0

2 لقد نصت المادة الحادية عشر من الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان الصادر في سنة 1789 بالنص :

Art (11) " La libre communication des pensées et des opinions est un des droits les plus……."

3) Thomas E. Perez : Transforming the Law on Freedom of Expression" Conference on the Transformation of Security and Fundamental Rights Legislation . Kuala Lumpur, Malaysia ~ Wednesday, January 16, 2013 .page 7 .

مقال منشور على الموقع الرسمي لوزارة العدل الأمريكية منشور على الرابط http://www.justice.go

4) M. Verpeaux : La liberté d'expression dans les jurisprudences constitutionnelles, Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, 2012 , Page 137.

5 في ذلك نص قضاء المحكمة العليا الأمريكية "بنجامين كاردوزو" قائلا " لكل هناك حق يعتبر أكثر من كل الحقوق الأخرى في الجميع ينظر إليه . فهو حق حرية الرأي . إن الصوت على قول ما يفكر به الانسان وتحدي الآراء السائدة في زمنه . وامتلاك سياسات الحكومة دون خوف من توجيه اللوم من الدولة هو الطابع الأساسي بين العيش في بلد حر والعيش في بلد دكتاتوري . فالتعبير الحر عن الفكر هو الشرط الأساسي الذي لا نتوقع منه أن تكفل حرية أخرى تقريبا 0

– منشور على موقع حقوق الأفراد، الحرية الفردية ووثيقة الحقوق مكتب برامج الأعلام الخارجي . وزارة الخارجية الأمريكية بلا سنة نشر ص 20 0

6، كلود بيرو : الرقابة الخصوصية للصحف الدولية لحقوق الانسان . نقله من الفرنسية الاجتهاد قاموس عربي . مكتبة لبنان للنشر ون . بيروت . لبنان 2006 . ص206 0

7 محمد عبد الله محمد بك في جرائم النشر حرية الفكر – الأصول العامة في جرائم النشر جرائم التحريض . دار النشر للجامعات المصرية . القاهرة 1951 . ص 95 0

8 حيث عصف من التاريخ ان العصر الذي سيح فيه للفرد أن يعبر عن ذاته و بن يئة ويعبر ليصبح هو الوقت الذي تتمتع فيه الانسانية . وحينما يسود الاستبداد والقهر وبمايجعله من انتزاع هذا الحق من الانسان لم تكن هناك حضارة ولم يكن هناك تقدم . وبذلك يمكن القول أن قيام حرية الرأي وممارستها هو بحق معيار الحضارة في امة من الامم . لأن الحضارة فكرة ورأي والحضارة هو دائما عند الرأي والأحدث وتفيده هو الثروة التي لا غنى عنه للتطور الاستقرار والرقي

9) د0 محمد عبد المحسن المقاط حرية الصحافة مقارنة دار النهضة العربية . القاهرة 1977 ص 66 . ص 69 0

10 د0 نعيم عطية حرية التعبير وفي النظام الدستوري الفرنسي . بحث منشور في مجلة العلوم الادارية تصدرها الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الادارية القاهرة . السنة الثانية والعشرون العدد الاول 1979 ص 39 .

11 د0 احمد كمال أبو المجد حكمة وادي والحريات العامة تحليل لتنشأ المحكمة العليا الأمريكية من سنة 1953 إلى سنة 1968 . بحث منشور في مجلة القانون و الاقتصاد لبحوث القانونية و الاقتصادية . تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة العدد الأول والثاني . السنة الحادية والأربعون 1971 . ص25 – 31 0

12، يقول والب يلاوري نتائج أن حرية الرأي هي أكثر الحقوق قسمية . ويذكر توليبر أن الأمة الانجليزية أصبحت بفضل حرية الرأي أمة حرة ولو لم تكن مستنيرة لما أصبحت حرة . ولو لم يكن من حق كل مواطن ان يقول ما يشاء لما أصبحت مستنيرة 0 د0 إبراهيم بدوي . ضمانات الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم السياسية المعاصرة ط1 دار الفكر العربي القاهرة 1981 ص 195 0

13 د0 عبد أحمد الفعال حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية . دراسة مقارنة ط2 منقحة . دار النهضة العربية . القاهرة 2003 ص 132 0

14 ولقد عبر احدهم عن هذا المعنى بقوله . انه لا يكفي أن ينص الدستور على حرية ما لكي يوجد هذه الحرية بل لابد من أن يوجد تنظيم لها بواسطة التشريع وبمعنى أن التشريع له ييسر عن النص الدستوري لا يمثل سوى قيد وعند دستوري غير قابل للتطبيق 0 د0 ثروت عبد العال احمد . الحماية الدستورية للحريات العامة بين النظرية و التطبيق دار النهضة العربية . القاهرة ص 110 0

15) ERIC BARENDT : Freedom of Speech . Second Edition , OXFORD UNIVERSITY PRESS , New York , 2005 , Page 22 – 23 .

16، جواد الشيخ احمد البلاغي الحقوق الفكرية . دراسة بين الشريعة و القانون أطروحة دكتوراه مكتبة الكوفة جامعة الكوفة 2010 ص 32 0

17، محمد باقر المجلسي الحاشية على معارج الاجتهاد ج 1 مؤسسة آل البيت لاحياء التراث . قم إيران . 1419 هـ ص31 0

18 الشيخ حبيب الله الهاشمي الخوئي منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة ج1 . تحقيق السيد إبراهيم الميانجي دار الأضواء بيروت . لبنان . طبعة نشر . ص 391 0

19، سورة آل عمران . الآية 191 0

20، سورة الأنبياء . الآية 32 0

21 هذه هي الانسان بالفطرة الى أمثاله من بني نوعه وانما بالتفكير في الفعل والأسباب الكونية التي أوجدت الشيء الانساني فاذا حريته له هو جميعا لان يشتهيها وغالبا أمرها يجعل الانسان يفاهم عليه من البيان والحوار . فأمر غريزي عند الانسان الفرد أمور ذات طباع واقعية لا يسعه انكارها . وبالتالي لا يكون له الحرية في أمر فيقبل ما يحبه ويرد ما يكرهه . بل كان كما أريد لا كما أراد 0

السيد محمد حسين الطباطبائي الميزان في تفسير القرآن ج 9 – 10 مؤسسة اعلمي للمطبوعات بيروت لبنان . ص 334 0

22 ، السيد محمد باقر الحكيم دور أهل البيت في بناء الجماعة الصالحة ط1 ص1 المجمع العالمي لأهل البيت مطبعة السلام بلا مكان نشر 1425 هـ . ص 51 0

23 ، سورة يونس الآية 19 0 والمراد بالكلمة هنا أنه لا يحكم أحدا بالعذاب قبل بيانه فيما فيه يختلفون ، لا بعد اقامة الحجة عليه 0

محمد بن عبد الرحمن عبد الله الجوزي . زاد المسير في علم التفسير . ط1 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان 1987 . ص 15 0

24 ، الشيخ الشيرازي ناصر مكارم . القرآن في فقه القرآن ج1 . علق عليه أصول حجة الاسلام الشيخ محمد باقر شريف زاده ، وأشرف على تصحيحه وإخراج أحاديثه محمد باقر البهبودي . المكتبة المرتضوية . طهران 1385 هـ . ص 393 0 ابن كثير عماد الدين اسماعيل القرشي الدمشقي ج7 تفسير يوسف عبد الرحمن المرعشلي دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت لبنان ، 1992 ص 613 0

25 ، 0 إسماعيل البروسوي التفسير السابق ص 226 0

26 ، سورة النحل . الآية 125 0

27 الشيخ حبيب الله الهاشمي الخوئي منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة . ج7 . المكتبة الحيدرية . ص 115 0

28 ، محمد جواد مغنية . التفسير المبين . ط2 مؤسسة دار الكتاب الاسلامي طهران 1983 ص 363

29 عبد الله ابن عبد الرحمن الزبيري الشافعي . أنوار التنزيل وأسرار التأويل . ط1 ج3 . أعاد وقدم له محمد عبد الرحمن المرعشلي دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع مؤسسة التاريخ العربي . بيروت لبنان بلا ناشر وسنة نشر . ص 0245

30 الشيخ علي الحسيني الميلاني . اباحة الحوار في أصول الدين مركز الابحاث العقائدية قم . ايران 1421 . ص 9-10 0

31 الفتلي الاردبيلي زبدة البيان في أحكام القرآن . تحقيق وتعليق محمد الباقر البهبودي . المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية . طهران . بلا سنة نشر ص 348 0 محمد تقي المجلسي روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه الجلد الأول . ج3. قدم له وعلق عليه وأشرف على تحقيقه السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناه الاشتهاردي . بلا ناشر ص 163 0 الزمخشري الكشاف . ط2 . المكتبة الحيدرية . النجف 1373 هـ ص 502 0

32 ، السيد محمد بن زين العابدين الطباطبائي منهج الأخيار في شرح الاستبصار ج2 الحديث طهران . بلا سنة نشر . ص 266 0

33 السيد محمد حسين الحسيني الشيرازي التفسير المبين ج11 . ص 129 0

34 ، سورة البقرة . الآية 111 0

35 الفيض الكاشاني . التفسير الصافي . ج3 . صححه وعلق عليه العلامة الشيخ حسين الاعلمي . مكتبة الصدر طهران إيران 1416 هـ . ص 163 0 الشيخ الطبرسي . الاحتجاج ج1 . علق عليه وعلق حواشيه السيد محمد باقر الخرسان دار النعمان للطباعة والنشر . النجف الاشرف 1386 هـ - 1966 . ص 14 0

36 ، نهج البلاغة للامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع . الخطبة في اختيار الأنبياء . حققه الشريف الرضي . تحقيق الشيخ فارس الحسون . مركز الأبحاث العقائدية بيروت لبنان . ص 35 0

37 ، محمد تقي القوچاني الحائري الصالحي ضياء الصالحين شرح نهج البلاغة ج1 دار الصالحي طهران إيران . بلا سنة نشر . ص 363 0

38 الجدال يحتاج هو المجادلة مع العلم ومن أجل العلم والمعرف عن الخفية وهو ما نهى الله العلماء بالتبين . ، الجدل بغير الحق كفر اء وهو من مر هذه معلق لانه قد قال ﷺ كفر بآيات الله لا تفهم حكمة ولا تؤمن فتنه كما قال ﷺ أورع الناس من ترك المراء وان كان محقا 0

الشيخ علي النمازي الشاهرودي . مستدرك سفينة البحار ج9 . تحقيق وتصحيح الشيخ حسن بن علي النمازي مؤسسة النشر الاسلامي التابع لجماعة المدرسين قم المشرفة 1419 هـ . ص 357 0

كما وان الأئمة المعصومين ﷺ قد نهوا عنه . حيث روي عن الامام ابي جعفر الصادق ﷺ أن الله نهى عنه مطلقا لكنه نهى عن الجدال بغير التي هي أحسن 0

محمد الريشهري ميزان الحكمة . ط1 ج1 دار الحديث بالتعاون نشر 1416 هـ . ص 373 0

39 وفي الحكم أن الامام موسى بن جعفر ع قال لمحمد بن حكيم كلم الناس وبين لهم الخير ولزم الجماعة التي هم عليه 0 الشيخ محمد كاشف الغطاء النور الساطع في الفقه النافع ج2 . دار ومطبعة الآداب . النجف الاشرف . 1964 ، ص115 0

40 ، سورة النحل . الآية 125 0

41 السيد محمد حسن الحسيني الشيرازي . بيوتات المجتهدين في شرح تبصرة السيد المرتضى . ج 5 . تحقيق السيد محمد الحسيني الآميني . مؤسسة النشر الاسلامي . بلا مكان وسنة نشر . ص 446 الهامش 0

42 ، د0 مصطفى عبد الواحد . حرية الرأي في الاسلام في ضوء القرآن والسنة مفهومه وضوابطه ومجالاته ط1 . دار السلام . القاهرة 2010 . ص 150 0

43) ميرزا حسين النوري الطبرسي مستدرك الوسائل ج9 مؤسسة آل البيت ع لاحياء التراث بيروت لبنان . 1988 . ص 324 0

44 ، سورة البقرة . الآية 30 0

45 د0 يحيى رشاد جاد الحرية الفكرية وقضية تجديد الرؤية الاسلامية جامعة الدول العربية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم القاهرة 2013 ص 117 0

46 ، سورة البقرة الآية 31 0

47 ، سورة البقرة . الآية 32 0

48 ، ومن قبله الديباج المذهب

إذ كتب الدراسات أن تقديس الفرد واعتباره محور للحقوق والحريات - التي تمثل دعامة حرية الرأي - كان من ضرائب المسيحية . وليس كما ادعى البعض أن المسيحية تكرست حرية الرأي واعتنقت من السيف والقتال وسيلة مواجهة خصومها0

وقد جسد مارتن لوثر ، وهو راهب الماني بزعامته حركة الاصلاح البروتستانتي في المانيا فكر المسيحية في سبيل الدفاع عن حرية الفكر والتعبير . لاسيما حينما حاسب هيئة رؤساء الكنيسة على استغلال ذا كان هو استعداد تسحب كتابته وقوله عما يعتقد انني لا استطيع أن اسحب عنه الكلمات ولن اسحب اي شيء لانه ليس من الحق أو من السلامة أن يعمل شيء ضد ضميره وليكن الله في عوني . وهذا القول يؤكد أن حرية الفكر تزاوج وجب قبل أن تكون حق معنويا للانسان في الديانة المسيحية 0

وحاصل ما نفهم أن المسيحية تبيح حرية الرأي وهو مطلب حق لا فرد في هذا العمل وانما كان لهم حرية الكلمة في تكوين آرائهم والتعبير عنها . بحيث قيد يعبر عن الحكم من أعمال تخضع للعقائد والتقييم بين وربما وبين الآخر إلا حد موجه النقد لتصيد لهم وحسبهم هنا حساب مسيرا قد يبلغ حد مؤاخذتهم والخروج عليهم 0

ومن هذه السياسات - عبد حافظ عبد الحميد سلطان حرية الرأي وتراقبه على المنشآت دار النهضة العربية . القاهرة ، 1992 ص 15-17-22 0 د0 عبد الرحيم صدقي . جرائم الرأي و الاعلام في التشريعات الاسلامية وقوانين العقوبات والاجراءات الجنائية مؤسسة فيصل بلا ناشر 1988 ص50 0 د0 محمد عبد الحميد الجمل الوسيط في تشريعات الصحافة المكتبة الانجلو مصرية القاهرة 1985 ص 66 0

49 د0 يحيى رشاد جاد النشر السابق . ص 114 0

50 ، سورة آل عمران . الآية 159 0

51 ، سورة الشورى . الآية 38 0

52 ، محمد ابو زهرة المعجزة الكبرى القرآن القاهرة . 1390 هـ ص 298 0 اشار اليه د0 اسماعيل البدوي تفسير السليمي 235 0

53 السيد محمد الحسيني الشيرازي . فقه الصحافة . ط 1 النشر السابق . ص 136 0

54 الشيخ ناصر مكارم الشيرازي بحوث فقهية مهمة ط1 نسل جوان للطباعة والنشر قم ايران 1422 ص 494

55 د0 عبد العزيز النجار دور حرية الرأي في ايجاد الفكر الديني بحث منشور في كتاب سلسلة ابحاث ملتقى الفكر الاسلامي ، المجلد العلمي للفكر الاسلامي فرجينيا . أمريكا 1992 . ص45 0

56 ، سورة آل عمران . الآية 104 0

57 الشيخ ناصر مكارم الشيرازي الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ج3 دار احياء التراث العربي بيروت لبنان 2005، 335 0

58، سورة النساء، الآية 148.

59 أبو عبد الله محمد ابن احمد الانصاري القرطبي الجامع لاحكام القرآن ج6 دار الكتب المصرية القاهرة ص59.

60 أبو جعفر محمد بن جرير الطبري جامع البيان عن تاويل آي القرآن ط1 ج6 قدم له الشيخ خليل الميس ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان 1415 هـ - 1995 ، ص412 0

61 الشيخ ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي مجمع البيان في تفسير القرآن ج3-4 دار احياء التراث العربي بيروت لبنان 1339 هـ. ص131 0

62 فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب مجلد 11-12 دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1971 ص72 0

63 ايه الله السيد عبد الاعلى السبزواري مهذب الاحكام ج3 ط 3 المطبعة والنشر بهلا مكان نشر 1427 - 2007 م. ص121 0

64 سورة التوبة الآية 71 0

65 سورة الحج الآية 40-41 0

66 ميرزا سيد علي الحسيني الغيراني النشابوري تفسير هتيان السرور ج2 دار الكتب الاسلامية طهران 1337 هـ ص246 0

67 محمد جواد طاهر الفقيه ط2 منقحة ومزيدة مؤسسة دار الكتاب الاسلامي بيروت لبنان 1983 ص80 0

68 الشيخ المنتظري نظام الحكم في الاسلام تلخيص وتعليق لجنة الابحاث الاسلامية في مكتب سماحته سماحة آية الله العظمى المنتظري بدون سنة نشر ص280 0

69 د0 حاتم مصطفى فهمي حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الاسلامية وجرائم التعبير عن الرأي دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2012 ص65 0

70 على الرغم من أن سماع الشعب الانجليزي للاقرار حق فرد في الحرية بعد قبل هذا التاريخ وقد قطعت بذلك من قبل بضعة حولات تحصل من جانب الاشراف على قدر من التنازلات غالبا ما كانت تتهم بصدور تعهدات من الملك ليس الا إلى ان الامور تدهورت في عام 1215 في عهد الملك جون الذي وأن به حكمه بداية طيبة لكنه انحرف عن جادة السلوك وهدف بكل قاعدة مرعية فاحتدم الخلاف بينه وبين الاشراف عدائي ولاذا الى الثورة ضده و أجبر على التوقيع بالرغم عن ارادته الا ستر الذي الذي الف فيه بعد بصورة أن وقعه ملك كان مشبوها بالاكراه. لانه نفذ بنود العمل به من الملوك اللاحقين في العام 1216 . ومع ذلك فالية تنفيذ هذه الوثيقة فسرعان ما تكشف لواضعيه قد تضمنت بنودا تهدف حقوق الافراد – ولعل هذه أول مرة في تاريخ الدستوري تقر فيه هذه المقاصد الأساسية بالنسبة لحريات الأفراد 0 د0 نعيم عطية إعلانات حقوق الانسان والمواطن في التجربة الدستورية الانجلو-الكونية بحث منشور في مجلة دراسات قانونية الموسم دار قانونيا الجامعة لنشر البحوث القانونية والاجتماعية والوثيق العدد الاول السنة السابعة عشرة الصفحة ص380 – 381 0

71 ، المصدر نفسه ص 384 0

72 د0احمد سليم سعيفان الحريات العامة وحقوق الانسان دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة ط1 منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2010 ص161 0 د0 كريم يوسف احمد كشاكش الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة منشاة المعارف الاسكندرية 1987 ص73 0

73، اشار الى نص المادة 9 من قانون حرية الكلام في البرلمان الصادر عن مجلس العموم البريطاني سنة 1689
- John Roberts : The Development of Free Speech in Modern Britain , 2013 , Page 7 . Article published on the Website: http://www.speakerscornertrust.org.pdf .

74 د0حسن محمد شفيق العرفي حرية الحريات العامة تحليلي ومقارن دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة 2007 ص16

75، وقد ذلك التاريخ بريح عن المبدأ الذي اعلنه الاتحاد الاشتراكي حيث اقره في منيلاداب مصره قلب ا مرفي يحق لكل شخص يوجه من يعبر عن رأيه بالقول و الكتابه والنشر في خصف أوجه الحياة وحتى لو مست السلطة من غير خوف من توقيع اي عقوبه عليه مالم يجوز حصوه هذه الحرية بالاعتداء على حقوق الآخرين او بما يتعارض بالخالفة لأحكام القوانين التي تحد من حرية التعبير أو تنظم حدودها كذلك استند هذا الحكم لدراسته التعبير بين أنواع التعبير على النحو الآتي التعبير السياسي التعبير المقصود بالتعبير التجاري 0 د. نادية ابراهيم أحمد هي الصحافه وحريه التعبير دراسه بالسيره مقارنة بين الاسلام والفكر الغربي . بحث منشور في مجله دراسات دعوية العدد 16 يونيو . 2008 ، كليه الاعداد . جامعة امدرمان . السودان . ص 191 0

76 ، د0 نعيم عطيه إعلانات حقوق الانسان والمواطن في التجربه الدستورية الفرنسية بحث منشور في مجله اداره قضايا الدولة مصر ع اداره قضايا الحكومة تنشر البحوث القانونية و الاحكام والوثيق . العدد الثالث الثالث السنه عشرة . القاهره 1972 . ص657 0

77) Les Représentants du Peuple Français, constitués en Assemblée Nationale, considérant que ,l'ignorance, l'oubli ou le mépris des droits de l'Homme sont les seules causes des malheurs ,publics et de la corruption des Gouvernements, ont résolu d'exposer, dans une Déclaration,solennelle, les droits naturels, inaliénables et sacrés de l'Homme, afin que cette Déclaration, constamment présente à tous les Membres du corps social, leur rappelle sans cesse leurs,droits et leurs devoirs.

78 د0نعيم عطيه اعلانات حقوق الانسان والمواطن في التجربة الدستورية الفرنسية . المصدر السابق . ص 658

79) Art. 2. — Le but de toute association politique est la conservation des droits naturels et ,imprescriptibles de l'Homme. Ces droits sont la liberté, la propriété, la sûreté, et la résistance,à l'oppression.

80) Art. 4. — La liberté consiste à pouvoir faire tout ce qui ne nuit pas à autrui : ainsi, l'exercice,des droits naturels de chaque homme n'a de bornes que celles qui assurent aux autres,Membres de la Société la jouissance de ces mêmes droits. Ces bornes ne peuvent être,déterminées que par la Loi.

81) Art. 10. — Nul ne doit être inquiété pour ses opinions, même religieuses, pourvu que leur,manifestation ne trouble pas l'ordre public établi par la Loi.

82) Art. 11. — La libre communication des pensées et des opinions est un des droits les plus,précieux de l'Homme : tout Citoyen peut donc parler, écrire, imprimer librement, sauf à ,répondre de l'abus de cette liberté dans les cas déterminés par la Loi.

83) إسماعيل عبد الرحيم عيش السيد . حرية الرأي في القانون الوضعي والفقه الاسلامي . اشرف وحه دكتور / كليه الحقوق جامعه اسيوط مصر 2009 ، ص 90 0

84 حيث يرى درجي ويلك ان تسميه بعض إعلانات الحقوق الانجليزيه هي اعلانات الحقوق العرفيه لان هذه الاعلانات الانجليزيه لا تقوم على تقرير الحقوق الطبيعية ولا تعترف الا بالحقوق التي اقرتها للرعايا أو استقلى . الذهي لاتعب سلطات الملك دون الرجوع الذي به سلفا مطلقة في الأقل من حيث الشكل 0 د0 نعيم عطيه اعلانات حقوق الانسان والمواطن في التجربة الدستورية الفرنسيه المصدر السابق . ص 643 0

85 ومن بين كثير الاعلانات الأخرى التي سنعرض في هذا المبحث يمكن الاشارة الى الاعلانات التاليه

- الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان 1948 0
- اعلان طهران 1968 0
- إعلان برنامج عمل فيينا 1993
- إعلان الأمم المتحده بشان الاقليات 2000 0
- الاعلان العالمي حول التربيه لتجميع 1990 0
- إعلان منظمه العمل الدولية بشان المبادئ والحقوق الاساسيه في العمل 1998 0
- الاعلان المتعلق بحو بمسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحميه حقوق الانسان وحرياته الاساسيه المعترف دوليا 1999 0
- اعلان اليونسكو العالمي بشان التنوع الثقافي 2001 0

أشار الى النصوص الكامله لهذه الاعلانات د0 محمود شريف بسيوني الوثائق الدوليه المعنية بحقوق الانسان ط1 ، المجلد الاول الوثائق العالمية دار الشروق المجلد الثاني الوثائق الاقليميه والاقليميه القاهره 2003 0

86 ومن بين هذه الوثائق الأخرى التي سنعرض في شكل المخيلات ومواثيق يمكن الاشارة الى الآتي

- الخاص بشأن الحرية النقابية والحماية حق التنظيم النقابي 1948 0
- الخاص بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952 0
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960 0
- أشار إلى النصوص الكاملة لتلك الاتفاقيات والمواثيق د0 محمود شريف بسيوني المصدر السابق 0
87 د0 هلال عبد الحميد النجار . التقرير المصري . ص 12 0
88 ، شعبان عبد الحميد محمود الحقوق السياسية للمواطن بين الفكر الغربي والفكر الاسلامي . أطروحة دكتوراه . كلية الآداب جامعة بنها مصر 2013 ص 3 0
89 يمكن بيان هم الوثائق الأخرى التي تصدت في شكل الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية يمكن الاشارة الى الآتي
- ميثاق منظمة الدول الأمريكية 1948 0
- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981 0
- مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي 1986 0
أشار إلى النصوص الكاملة لتلك الاتفاقيات والمواثيق د0 محمود شريف بسيوني المصدر السابق 0
90) والتعديل الخامس لعام لهذه الحرية مكملة لاتفاقية . تشكيل انيه شرقيه على منوك الدول تمكن كل شرف من الأشراف الوقوف ان يحيى ان النجمة الأوربية الخاصة لحقوق الانسان التي أنشأت بموجب المادة 19، تشكوى انتهاك الحقوق الموضحة في الاتفاقية وفي حال عدم الوصول الى حل . يتم إحالة الموضوع الى المحكمة الاوربية لحقوق الانسان طبقا للمادة 48، من الاتفاقية يعني ذلك حكمها بشأن حماية حرية التعبير يمكن أشكالها بصوله أن تصير حماية حريه الرأي يجب ان يبث بشكل واسع لا يعني بالأحرى الايجابية أو السلبية . ويقصد عن الاشارة الى الأشخاص المعنيين او السلطات العامة موظفين عموميين او عسكريين وكذلك العاملين في الاعلام أن الافراد توجه اليهم هذه الاعلام . والقاعدة مضمون جوهري يجب توفير هذه الحمية للافكار والآراء التي يسيء التعبير عنها . وبناء الوسائل المعيدة التي يتم من خلالها نشر هذه الأفكار وهذه الآراء . كذلك كل الأعمال التي يعتبر عنه الحرية أو شكلها أو عرقلة وأن كل تدبير يحد من أشرافها يجب أن يكون ضروريا ويتناسب مع الاهداف المرجوة . أشار إلى مضمون هذه الأحكام كمونديو رئيس المصري . ص208 0 د0 حمدي عطيه مصطفى عامر الحقوق الانسان وحريته العامة الاساسية في القانون الوضعي والفقه الاسلامي دراسة مقارنة . دار الفكر الجامعي . الاسكندرية 2010 . ص463 0
91 وبالرغم من عدم الشراح الأمريكان يرى أن الفكر وأن مجرد وجود المسيل لأمر يشمل تحت حريه التعبير هو خطأ أيضا الذي يمكن أن يكلف في بعض الاحيان لا الحرية فحسب . بل بث في ظروف معينة حيث الأن التعبير في الواقع لدينا هو جزء من إيديولوجية محمدا 0
- H. Zinn, « Liberté d'expression », revue Agone, 31-32 | 2004, [En ligne], mis en ligne le03 novembre 2008. URL : http://revueagone.revues.org/255. Consulté le 16 mai 2014. DOI : 10.4000/revueagone.255.
92 ، د0 أحمد كمال أبو المجد الرقابة على صحافة في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري . الهيئة المصرية . القاهرة 1960 ص 367 0

93) US v. Stevens, 130 S. Ct. 1577 - Supreme Court 2010 , P 1584 .
94) Spence v. Washington, 418 US 405 - Supreme Court 1974 .

95) 0 د0 ثابت ابراهيم علي . المصدر السابق . ص 191 0
الأستاذ محمد سلطيف خليفة الاعلام ونظرية الحرية . بحث منشور بمجلة العلوم السياسية عدد سبتمبر سنة 1964 أشار إليه د. محمد عبد الحميد النجار التقرير المصري السابق . ص36.
97 مشيل أوفسكي المصدر السابق . ص20 0
98 ومن ذلك الاتحاد دستور كوريا الجنوبية لسنة 1948 حيث نص على حرية الكلام والصحافة في الفصل الثاني من الدستور المعنون ب حقوق وواجبات المواطنين المادة 21 البند 1 حيث نصت يتمتع كل المواطنين بحرية الكلام والصحافة والتجمع والاتحاد ليصير البند 3، من الفقرة 2، من نفس المادة يقصد الاعتراف بالنشر حيصر الرقابة على الكلام والصحافة 0000 الا في الحالات التي قررها البند 4، بالنشر، لا يجوز للكلام أو الصحافة بالتعدي شرف أو حقوق الآخرين والاتقويض الاخلاقيات العامة والمجتمع الاجتماعية 0
وعلى ذلك جرى دستور اليابان لسنة 1946 بالنشر في الفقرة 21، على أن حرية التجمع والاتحاد فضلا عن حرية الكلام والصحافة وكافة أشكال التعبير مكفولة لا اعتداء اي رقابة ولا تنتهك أي وسيلة من وسائل الاتصال 0

99 ، ومن ذلك الاتجاه المادة 36 الفقرة 1 من دستور الاتحاد السوفيتي لسنة 1999 بالنص على أنه ، يجب مواقر اسس قانون لكل تقييد على أساسي . ويجب النص عبر القيود تبعه في الدستور 0 كما أكد ذلك دستور ايطاليا لسنه 1947 بالنص في المادة 25 الفقرة 2 على أنه ، لايجوز فرض أي تقييد حرية شخص الا على النحو الذي ينص عليه القانون، 0

100 وقد تجسد ذلك النهج في الوثائق الدستورية المصرية في مصر قبل عام الثورة ، فمنذ دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 . في المادة 47 منه التي قررت أن حريه الرأي مكفوله ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابه أو التصوير او غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والقانون يحدد السياسة التي تكفل هذه الاحكام في الاعلام المصري الصادر في سنة 2011 الذي أكدت المادة 12 على أن حريه الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابه أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون . كذلك قررت المادة 45 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2012 . عندما جعلت بالنص على حريه الفكر والرأي مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير.

101 ومن ذلك النهج دستور دوله الامارات العربيه المتحده سنة 1971 . حيث نصت المادة 30) منه على أن حريه الرأي و التعبير عنه بالقول و الكتابة وسائر وسائل التعبير مكفوله في حدود القانون .

102 د0 هاني عبد الحميد النجار الحق السياسي . القسم الثاني ص 50 0

103، د0 عبد الحفيظ الشيمي . القضاء الدستوري وحرية الحريات الاساسية في الدستور المصري والفرنسي دار النهضة العربية . القاهرة 2001 . ص292 0

104 د0 احمد جلال حمد حريه الرأي في اليمن السياسي في مئة عام من الشرعيه . بحث مقدم الى المؤتمر علمية الغربه والاسلام دار الوفاء للطباعه والنشر والتوزيع . المنصورة مصر 1991 . ص 99 0

105 بغض النظر عن أن بعض الفلاسفة اعتبرته أنه أن الفيلسوف الحكيم يرى كتابة قد سبو اليونانيين الاغريق سعراط وافلاطون وارسطو في وضع نظرية خاصه بحريه الرأي . عندما ترك حياله مثاليا يتمثل بعض سماته من ابرز ما تمتعة به يتمثل بحرية التعبير والنقاش . ومن الافكار التي شرحها أن على كل انسان أن يبذل ما استطاع من جهد واهتمام بخيال العمه لوحده وان لا يكتب فقط على حياله الخاصه . وضرورة اشراكه في الحياة السياسية والتأثير عليهم وان لا امتياز بينهم وان المناقشة وابداء الراي هي الأداة الفعالة لتسوية المشاكل العامة و لاشهاد بدور في اختيار الحكام وفي النقد السياسي 0 د0 ليلى عبد الحميد . المشروعات الاعلامية مركز كليه الاعلام جامعه القاهرة مصر 2005 . . ص 10 0

106 ، نبيلة بحق الذي يعلو على حق الحياة د0 عبد العزيز محمد سلمان الحدية الدستوريه لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري . ط1 دار الفكر الجامعي الاسكندريه مصر 2011 . ص 32 0

107 د0 حسن محمد محمد النظم القانون لحرية التعبير . دراسه مقارنه فيه الكتاب . القاهرة 2004 ص 12 ، هامش 0

108 د0 ليلى عبد المجيد القسم السابق . ص 11 0

109 أرسطو نابليس السياسه مع مقدمة في علم السياسة منذ الثورة الفرنسيه حتى العصر الحاضر ترجمة بوشعير سانتيس . ترجمة احمد لطفي السيد مشورات الجمل بيروت 2009 ص 207 0

110 د0 عبد العزيز محمد سلمان الحدية الدستوريه لحريه الرأي في الفقه والقضاء الدستوري القسم السابق ص 32.

111 جون ستيوارت جون جو ولفو شوتوري مقدم الاعلام لمقدمة. ترجمة علي ذويش . دار النهضة العربيه القاهرة 1991 ص 419 0

112 د0 عبد العزيز محمد سلمان . الحدية الدستوريه لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري القسم السابق . ص 32.

113 جون ستوارت . الحكومه لمنتخبه وسلطتها بنشريه الحد الاجتماعي جان جاك روسو ترجمة محمد شوقي الكيال شركة الاعلانات الشرقيه . القاهرة دون ذكر سنه نشر . ص 15 و ص 111 0

114) د0 نعيم عطية . الفلسفة السياسيه لحريات العامة دار النهضة العربية . القاهرة 1989 ص 17 0

115 ، مونتسكيو . روح الشرائع ج1 ترجمة عادل زعيتر . القاهرة للطباعة والنشر . القاهرة . ص 443-444 ص 653 0

116 جون جاك روسو العقد الاجتماعي ترجمة عادل زعيتر كلمات للترجمة والنشر القاهرة 2013 ص 54، 56 0

117 المصدر نفسه ، ص 54 0لان المدلول – و لقول لروسو – ليس لا صوا عن ار دة الجمعة التي صدر منه وليس من سبيل لمعرفه اراده عن الجمعه الا بتشريع افرادها وعلوبه والوقوف على رأيه ن لاقل رأي الأغلبيه فيها حتى يمكن للقانون ن يصدر معبر عن ار دة الجمعه التي يصدر منه 0 د0 عبد العزيز محمد سلمان ، الحمايه الدستوريه لحريه الرأي في العهد والعهد الدستوري ، المصدر السبق ، ص 32 0

118 جون جاك روسو ، المصدر السبق ، ص 161 0

119 ميخائل ووزيجوس ، المصدر السبق ، ص 27 0

120 د0 محمد احمد مفتي ود0 سامي صالح الوكيل ، حقوق الانسان في الفكر السياسي الغربي والتشريع الاسلامي ، ترجمه مقارنة ، ط1 ، دار الفكر العربي ، 1992 ، ص 37 0

121 ويجمع تأييد لرأي عند الفيلسوف الانجليزي ، جون ستيوارت ميل ، حيث يذهب الى القول ، ان الشر جميعا لو اجتمعوا هو رأي ، وحالفهم في هذا الرأي فرد واحد ، فما كان لهم ن يسكتوه بنفس القدر الذي لا يجوز لهذا الفرد اسكاتهم حتى لو كانت له القدرة والسلطة ، ويبرر جون ستيوارت ميل ذلك بقوله ، انا اذا اسكتنا سوف فربما يكون قد أسكت الحقيقة ، وان الرأي الخاطئ ربما يحمل في جوانبه بعض الحقيقة ، وان الرأي الصحيح عليه الا يمكن قبوله هو أيضا بغلبة الا اذا دخل واقع التجربه والتمحيص ، وان عدم الرأي مالم يواجه بالصحيح من وقت لآخر فانه سيفقد أهميته وتأثيره

- John Stuart Mill :On Liberty, London, J. M. D. Son LTD, 1960 , Page 50 -51 .

122 اسبينوزا ، رساله في اللاهوت و لسياسه ، ترجمه وتقديم د0 حسن حنفي مراجعه د0 فؤاد زكريا ، د ر التنوير لطباعه والنشر والتوزيع ، 2008 ، ص 13 0

123 د0 سمير شيخاني ، سبينوزا واللاهوت ، منشورات وزارة الثقافه ، هيئة العامه السوريه للكتاب ، دمشق ، سوريا ، 2009 ، ص 77-78 0

124 ، اسبينوزا ، المصدر السابق ، ص 444 0

125 د0 عبد الفتاح بيومي حجازي ، البلاغ العام في جرائم السحافه والنشر ، د ر الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006 ، ص 16 0

126 وهكذا يبين بوضوح تام أن اسبينوزا قد أسس لنظرية خاصه بحرية الرأي في القرن السابع عشر من كتابه اللاهوت والسياسة الذي اختار له عنوان حرية الفكر و لتعبير مكفولة لكل فرد في الدوله اخترة ، لتؤيد فرضيه هذه الأسس الآتيه

1- يستحيل سلب الافراد حريتهم في الرأي والتعبير عنه بطلبون 0

2- لا يعتد الافراد بهذه الحرية حق الدستور لغلب أو عينها ويستطيع الفرد الاحتفاظ بحريته دون سيد هذا الحق بشرط ن لا يسيء لتلك بقرر قوانين الدوله المعترف بها أو بأي شيء ضد القوانين العامة 0

3- يستطيع الفرد بر يتمتع هذه الحرية دون ن يكون في ذلك خطر على سلامة الدوله أو سوف يسبب ايجاد متاعب له 0

4- لا يجلب التمتع بهذه الحريه أي خطر على الدولة 0

5- لا يقصد من القوانين لمؤسسة لادامه الآراء لان لا تمنع هذه الآراء ن يتم اذاعه لنشرها 0

6- أن التمتع بهذه الحريه ضروري للمحافظة على سلامة الدوله والسلام الداخلي فيها 0

- اسبينوزا ، المصدر السابق ، ص 443-444 0

128 ، د ذنيه براهيم احمد علي ، المصدر السبق ، ص 188 0

129 ، المصدر نفسه ، ص 188 0

130 د0 ماجد ر ب الحلو ، حريه لاعتقاد و قانون ، منشاد لمعرف ، لاسكندريه ، 2006 ، ص 19 0

131 د0 عبد فتوحي خضر ، حريه التعبير بين لشريعه و لقانون ، ر سة مقارنه ، مركز الفلسطيني لدراسه و لحريات الاعلامية ، المسي ، فلسطين ، 2012 ، ص 23 0

132 ، ميخائل ووزيجوس ، حريه لتعبير ، ترجمه وهب مراد ، كلمات لترجمه والنشر ، القاهره ، 2012 ، ص 11 0

133) Alena Karaliova : Defamatory Speech Against public Officals ، Central European University ، 2011، p 19 .

134 نيجل وورببرس المصدر السابق . ص 21 0

135) Patrick WACHSMANN: LIBERTÉ D'EXPRESSION Libertésà jour au 15 janvier 2, 2008 K p 3.

136 نيجل وورببرس المصدر السابق . ص 21 0

137 أشار الى رأي جلال عبد الوهاب محمد عبد حليم الصراع بين السلطة والحرية ، بحوث المشكلة السياسية أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق . جامعة القاهرة 2004 ص 41 0

138 د0 نعيم عطية العلمية لممارسة الحريات العامة المصدر السابق . ص 72-73 0

139 د0 ثروت بدوي . النظم السياسية النظرية العامة النظم السياسية . ج1 . دار النهضة العربية . القاهرة 1964 ، ص 30 0

140 عبد الوهاب محمد عبد خليل . المصدر السابق . ص 43 0

141 د0 نعيم عطية النظرية السياسية للحريات العامة . المصدر السابق . ص 85 0

142 عبد الوهاب محمد عبد خليل . المصدر السابق . ص 47 0

143 وقد أثبتت التجارب في واقع الحياة السياسية صحة ذلك فكثيرا ما يفضل أصحاب السلطة في حالات أخذهم وختيفهم . أن يكونوا أصحاب سلطة في الإنكار وتجهلها بدلا من أن يرتكبوا خطأ في نظرهم ولا وسيلة أقدر على تحقيق ذلك الإبطال أي حر 0 د0 ماجد راغب الحلو حرية الاعلام والقانون المصدر السابق . ص 9 0

144) ERIC BARENDT : op . cip , page , P 22 .

145 د0 عبد العزيز محمد سلمان الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء المصري المصدر السابق . ص 38.

146 د0 ماجد راغب الحلو حرية الاعلام والقانون المصدر السابق . ص 7 0

147 ، إذ أن الحكومات المطلقة يمكنها القضاء على كل ما تعارضها أكثر مما تستطيعه من منع أصدقائها. فتزدهر وتنمو بينما تضعف وتستمر للاضطهاد ولكنها قد تستطيع أن تبقى إذا ما تركت على حالها دون الاضطهاد 0 جاريدنر لاسكي. الحرية في الدولة الحديثة. ترجمة محمد سليمان مازن الديدي ط1 منشورات دار الفكر للطباعة. بيروت 1966. ص102.

148 ، د0 حسني الجندي الحماية الجنائية لحرية الرأي والتعبير . الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان . 2007 ص 10 0

149 محمد فتوني الحسيني الصحافة والاعلام . حرية التعبير بين النظرية والتطبيق . دراسة مقارنة المركز الفلسطيني للدراسات والحريات الاعلامية وإدراك فلسطين 2012 ص 23 0

150 د0 ماجد راغب الحلو . حرية الاعلام والقانون المصدر السابق . ص 11 0

151 نيجل وورببرس المصدر السابق . ص 21 0

152) John Stuart Mill : op . cip : page 30 .

153 د0 ماجد راغب الحلو . حرية الاعلام والقانون المصدر السابق . ص 11 0

154 نيجل وورببرس المصدر السابق . ص 22 - 27 0

155 ، اسبينوزا المصدر السابق ص 444 0

156) John Stuart Mill :op . cip : page 31-32 .

157 د0 عبد العزيز محمد سلمان . الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري. المصدر السابق ص 37.

158 ، ابراهيم خليل العسيلي العدم الاهلي والتوزيع العادل للثروة جامعة القدس المفتوحة فلسطين . 2012 . ص15 . بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.qou.edu/arabic

159 محمد فتوني الحسيني . المصدر السابق . ص 23 0

160 المصدر نفسه . ص 23 – 24 0

161 موريس نوفر جيه . في الديمقراطية أنظمة سياسية ص عدالة الحرية مدخل حرية أفضل ص1 . بحث منشور على الموقع الالكتروني http://annabaa.org/nba46/hurya.htm

162، حسن كلاعرد وأساتذة آخرون الأديان وحرية التعبير الإشكالية الحرية في جمعيات خدمة الشعب د0 رضوان زيادة الحرية وجب حمايته مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان 2012 . ص2 0

163) KeKic : The Economic Intelligence Units index of democracy , The Word in 2007 , London , Economic Intelligence Units , page , 95 .

اشر ايه بوريس بيجوفيس قضايا الاصلاح الاقتصادي كيف يؤثر البيراتية على النمو مقال حول الشبكة مركز الشروعات الدولية الخاصة . منشور على الموقع الالكتروني www.cipe.org.blog

164 بوريس بيجوفيس المصدر السابق . ص 4-5 0

165 د0 حسن محمد هند الهلسم السيو . ص 21 0

166 د0 عبد العزيز محمد سلمان . حرية التعبير وحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري . المصدر السابق . ص 36.

167 د0 فاروق عبد البر دور المحكمة الدستورية العليا في تنمية الحقوق والحريات . د . ن . النسر الذهبي . القاهرة 2004 ص 589-590 0

168 د0 حامد مصطفى يحيى . المصدر السيو ص 20-21 0

169 د0 فاروق عبد البر دور المحكمة الدستورية العليا في تنمية الحقوق والحريات المصدر السيو . ص 589-590.

170) WRAGG PAUL MARTIN : Critiquing the UK Judiciary's Response to Article 10,Post-HRA , Undervaluing the Right to Freedom of Expression, A thesis submitted to Durham University for the degree of ,DOCTOR OF PHILOSOPHY, University College, Durham University, Durham Law School, SEPTEMBER 2009 , P59 .

171 د0 نبيل عبد الحميد المصدر السابق . ص 21 0

172 الفكر عند الحرية ليست حرية مطلقة بل نسبية كما يذهب المفكر الذي ينتمي اليه الفكرة وهو الفيلسوف الكسندر ميكليجون مما قد التعبير عن الرأي او نشرة الاول حدس ويقصد بالشعور بالشخصيات الحرة فكر من هذا النوع لا يتمتع بالحماية الدستورية و لكن ماء ويقصد بالشعور العاطفة لانه شعور مواطن النسر او الخلل في السياسة العامة او انه شعور عدم ملاحية بعض التشريعات لموظف العامة وهذا يعد نوع من الشركة في الحياة السياسية وبالتالي فهو يتمتع بالحماية 0

- Alexander Meiklejohn : op . cip . page 3-4 .

173 د0 مصطفى كامل شرح الدستور الدستوري . الجزء الثاني و الدستور المصري . بلا ناشر . 1950 ص 390 0 د0 محمد بكر حسين . الحقوق السياسية والقانون الدستوري . ج1 . بلا ناشر 1999 ص 519 0

174 د0 ثروت بدوي الحق السياسية الفكرية العامة للحقوق السياسية دار النهضة العربية . القاهرة . 1964 . ص 376 0

175 د0 إسماعيل البدوي المصدر السابق ص 195 0

176 ، د0 عبد الخليل الحقوق السياسية والدستور الدستوري . بلا ناشر ومكان نشر . 1971 ص 97 0 د0 احمد البدوي المصدر السابق ص 195 0

177 عبد الفتاح مصطفى عمل الكاتب وحرية الرأي . اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة 1977 . ص 18 0 حتى مدلول روح البعض الاخر اعمل إذا الحرية الحقة الفكر والتعبير وباستقى بغير مكتمله إذا لم يتمكن الفرد من التعبير عن فكرته د0 سعيد احمد ان كان حقوق الانسان . بحث منشور في الشريعة الاسلامية والقوانين الحديثة . دار العلم للعاديين . بيروت 1979 ص 142 0

178 د0 محمود سعد الدين شريف فلسفة العلاقة بين السلطة الادارية وبين الحريات بحث منشور في مجلة مجلس الدولة السنة 16 . العدد 19 دار الكتاب العربي للطباعة والنشر . القاهرة 1969 ص 16 0

179 د0 عبد الغني بسيوني عبد الله الحقوق السياسية ط3 بلا ناشر . القاهرة . 2008 ص 369 0 د0 طارق حسين الزيات حرية الرأي لدى الموظف العام . دراسة مقارنة بين وفرنسا ط2 بلا ناشر 1998 ص 10 0 د0 ثروت بدوي الحقوق السياسية . المصدر السابق ص 376 0 . الامر الذي دعا بعض الفقه الى ترجيح كفة الحقوق الفكرية او فكرة حرية الرأي و حريته التعبير عنه سواء عن طريق مباشرة الشعائر الدينية أو عن طريق العلم والتعليم أو عن طريق الصحافة أو الاذاعة أو المسرح أو السينما أو بالنشر في الكتب د0 عبد الحميد متولي القانون الدستوري والانظمة السياسية . ط2 بلا ناشر 1963 ص 362 0 بينما اعتبرها الفقه الاخر بمثابة حرية الاداء لكل الحريات الفكرية التي أصطلح عليها بحريات الرأي التي هي عبارة الا عنوان من مظاهر حرية الرأي التي تستمد منه و التي يتيح للانسان ان يكون رأي حسنا او كل ما يجري في فلك نشره من أحداث د0 إسماعيل البدوي المصدر السابق ص 196 0 وان رأي احد أن حرية الرأي هي روح الفكر الديمقراطي لان حرمته ما يجوب بعواطر الشعب وبنبذه المختلفة حتى تعمل الدولة على تطبيق برنامجه وما يحتاجه من حسنات د0 أبو اليزيد علي المتيت الحقوق السياسية و الحريات العامة ط4 . مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية 1989 ص 223 0

180) B.MATHIEU : Pour la reconnaissance de principes matricipels , Dalloz ,Parise , 1995 , Page 211 .

181) MATHIEU et M.VERPEAUX : Contentieux connstitutionnel des droits fondamentaux LGDJ , 2002 , Page 22 .

182) C. P. «La liberté d'opinion est une liberté fondamentale à laquelle aucune restriction ne peut êtreapportée » Jurisprudence Sociale Lamy - 2006 190, Cass. soc., 28 avr. 2006, pourvoi no 03-44.527, arrêt no 1004 FS-P+B.

183) د. حازم محمد فهمي الشوربجي 2009 ص 15 - 19 كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية . الجامعة اللبنانية . بيروت 1981 . ص 39

184) د. نعيم عطيه . الحرية من السلبية الى الايجابية . بحث منشور في مجلة الدولة السنة السابعة والعشرون يناير مارس لجنة الشريعة الاسلامية للكتاب . القاهرة 1980 . ص 105

185) وقد نجد هذا الاتجاه يتبلور في غير التعديل الأول من الدستور الامريكي 1787 . عندما جاءت نصوصه خلت من النص في الاقرار بين التعبير الحر عن الشورت الامر الذي لا نجد له لكل حريه أخرى نظيرا . من هذا المنطلق اعتبر بعض من الحريات نشأت كلها في اطار واحد هو حقه باعتناق الافكار وتكوينه رأيه والتعبير عنه بحيث يتفرع منها الحريه السياسيه والصحافة والاجتماع سلميا ومناقشة الحكومه فعالياتها بالانتقاد . حينما جاء بالنص على أن لا يصدر الكونكرس أي قانون حاصر يقلص بين من الاذيان أو يمنع حرية عارسه أو يحد من حريه الكلام أو الصحافة أو من حق الناس في الاجتماع سلميا وفي مطالبة الحكومة بتعاقب من الاجحاف 0

186) GITLOW v. PEOPLE OF STATE OF NEW YORK , 268 . U.S 652 (1925) .

وقد سار في ذلك المحكمة الأوربية لحقوق الانسان عراحه من هذا الاتجاه في أحد أحكامه بقولها " ان حريه الرأي تشكل أحد الاسس الجوهرية لأي مجتمع ديمقراطي . وهي من احد الشروط الاساسيه لتقدم المجتمع وتفتيح الذات الانسانيه وتطوير حقوق الانسان . دون أن نقصر هنا على حرية تداول المعلومات و الافكار المرغوب فيها وتفكر سلمت حرية تداول جميع الافكار والآراء التي المجتمع وتسمه أو تزعج الدولة او أي قطاع من السكان . وتلك هي شروط التعددية والتسامح بدونه الافق التي لا يمكن أن يوجد بدونه مجتمع ديمقراطي " 0 -

Handy Side V. United Kingdom : judgment AF December , 1976 . Series A. Number 24 para 49 & See Vogt V. Germany : judgment 26 September 1995 Series A. Number 323 para 64 .

أشار الى هذا الاحكام د. محمد سامه عبد الرحمن المصدر السابق . ص 438 – ص 443 0

187) State v. KRIJGER, Conn: Supreme Court 2014 .

188 حكم المحكمه الدستوريه العليا في مصر في جلسه 7/ 5/ 1988 ، في القضيه رقم 7 في 44 ص 7 مجموعه احكام المحكمة الجزء الرابع ص 98 0 وحكم المحكمة الادريه العليا في مصر في جلسة 2001/5/5 ، في القضيه رقم 25 ص 22 ، مجموعه أحكام المحكمة . الجزء السابع ص 907 0 اشير الى هذه الاحكام د. فاروق عبد البر دور المحكمه الدستوريه المصرية في حماية الحقوق و الحريات . المصدر السابق ص 589 0د. عبد العزيز محمد سلمان الحماية الدستوريه لحريه الرأي في الفقه و القضاء الدستوري . المصدر السابق . ص 76 0

189 ، الامر الذي دعا الى القول بان – حريه الرأي والتعبير – عبارة عن حريتين منفصلتين حريه الرأي وهي مسأله داخلية في النفس البشرية لا تخرج الى النور أو خارجية ولا تنفع معه رقابه أو تجدي وقيه . اما التي تخرج الى الحديه و المسمعه فهي حريه التعبير عن الرأي ووسيله للاخرين بحدى وسائل النشر لتبليغه يقتنعون به أو يؤيدونه 0 د. محمد رأفت الحلو . النظم السياسيه والقانون الدستوري منشاه المعارف الاسكندرية . مصر 2005 ص 845 0 د. محمد سامه عبد الرحمن . المصدر السابق . ص 452 0 وبذلك تختلف حرية اعتناق الفكر أو الرأي عن حريه التعبير عنهما في انه في الحالة الأولى لا يخرج الفكر أو الرأي شكلا معينا أي لا يعبر صاحب الفكر أو الرأي عن فكره أو رأيه فيحتفظ به لنفسه . في حين أن التعبير عن الفكر أو الرأي يستلزم حتى تشكل ما من اشكال التعبير د. فاروق عبد البر دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات الدعوه ط1 ، دار النهضه العربيه القاهرة . 1988 ص 195 0 بينما ذهب رأي آخر ان حريه الرأي و التعبير يرتبط في المستقبل الدستوريه بعضو واحد يكونان من كلمتين د. يسري حسن القصاص الضوابط الجنائيه لحرية الرأي والتعبير . دراسه مقارنه دار الجامعه الجديدة . الاسكندريه 2014 مصر ص 3 0

190 ، وهذا النهج تحقق في دستور جمهورية العراق لسنه 2005 عندما فرق في نصوصه بين حرية الرأي وحرية التعبير عنه وقد تجلى ذلك حينما أورد في المادة 14، على ان المواطنين العراقيين وهم سواسية بينهم بغض النظر عوامله منهم

عبر انه الجرائم التي ترتكب باسم القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي الاقتصادي أو الاجتماعي .0 فيما حضر المادة 38، منه التمتع بحرية التعبير عن الرأي بالنص في المادة 38 على ان نقض الدولة لا يخل بالتزام العام و الآداب اولا - حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، 0 بينما حظر المشرع السوري في مصر منهج يختلف عن ذلك . فحدد في اختيار التعبير عن الرأي بكل صوره أو مع حرية الرأي والفكر . الا هي جميع صوره يرتد اليها . معبرا أيه مصدرا ممكنا من مصادرها . حيث نص في المادة (65) من دستور جمهورية مصر العربية سنة 2014 على أن حرية الفكر و الرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير. أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر 0

191 حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في جلسة 15/4/ 1995 ، في القضية رقم 6 س 15 . مجموعة أحكام المحكمة الجزء الثاني . ص 637 0 وحكمها في جلسة 1995/1/14 ، في القضية رقم 17 س 14 مجموعة أحكام المحكمة الجزء الخامس . ص 440 0 وحكمها في جلسة 6/3/ 2000 ، في القضية رقم 153 ق 21 0

- أشار الى هذه الأحكام د0 فاروق عبد البر . دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق والحريات القسم السابق ص 593 0 د0 مدحت محمد عبد العزيز المرسي السيد . ص 454 0

192 ، د0 برتراند مادييو حرية التعبير في فرنسا بين الحماية الدستورية و التهديد التشريعي . بحث منشور في كتاب العنوان العام وهو الديمقراطية . ترجمة د0 محمد عرب صاصيلا مراجعة د0 وسيم منصوري . الطبعة الأولى 2007 . مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان . ص 236 0

193 أشار الى رأي الفيلسوف هربرت ماركيوز هذا الرأي . محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان حرية الرأي والرقابة على المصنفات . دار النهضة العربية القاهرة 1997 ص 58 0

194 ، مايكل أو فلاهرتي . حقوق الانترنت . القسم السابق . ص 24 0

195) Abrams V. . PEOPLE OF STATE . U.S .250 .616 , (1919) .
GITLOW v. PEOPLE OF STATE OF NEW YORK , 268 . U.S 652 (1925) .

- أشار إلى أحكام المحكمة العليا الأمريكية د0 مدحت سعد عبد الرحمن القسم السابق . ص 446 0

196 حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في جلسة 1995/5/20 في القضية رقم 42 ق 16 ق 0 وفي حكمها في جلسة 1995/1/14 . في القضية رقم 17 س ، 4ق 0 أشار إلى هذا الحكم د0 محمد محمود أبو الفيض الحقوق والحريات العامة وحقوق الانسان في قضاء وفتاوى مجلس الدولة المقارن والدستورية العليا مع الاشارة للشريعة الإسلامي حقوق الانسان . المكتبة الوطنية الكتاب الثاني . ط2 ، 2013 ص 570 -571 0

197 قرار المجلس الدستوري التونسي في 18 أيلول 1986 أشار الى مضامينه د0 احمد سليم سعيدان . الحريات العامة وحقوق الانسان دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة ج2 . منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2010 ص 136 0

198 لهذا السبب نجد ان مضمون حرية الرأي في الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأوربية يختلف عن المضمون السائد في المجتمعات الأخرى كذلك فهم النظم السياسية الشمولية حرية الرأي يختلف عن فهم النظم السياسية الديمقراطية 0

199 د0 فاروق عبد البر حساب في حرية التعبير واستغلال الفضاء وتداعياته المعاصر بلا ناشر . القاهرة 2006 ، ص 10 0

200 السيد عبد الحميد عطية الحريري حدوده الموظف لحريات العامة في القانون الاداري و القانون المقارن دراسة مقارنة رسالة دكتوراه كلية الحقوق . جامعة أسيوط 2002 ص 74 0

201 منير محمد رضا سلطات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة مصر 1981 ص 139 0

202 كميل قيصر داغر . المصدر السابق ص 41-42 0

203 حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في جلسة 20/5/ 1995 ، في القضية رقم 42 ق . س 16 . مجموعة أحكام المحكمة الجزء الثاني . ص 730 0 وحكمها في جلسة 1993/2/6 ، في القضية رقم 37 ق . س 11 مجموعة أحكام المحكمة الجزء الخامس . المجلد الثاني ص 183 0

- أشار الى أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر د0 فاروق عبد البر دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات القسم السابق . ص 592 0

204 د0 منى البز . الحقوق والحريات والواجبات العامة مع دراسة تطبيقية للعلاقات العامة بأجهزة الشرطة في دساتير بعض الدول الخليجي مع المقارنة بالدستور المصري . رؤية جديدة . دار الجامعة الجديدة . الاسكندرية . بلا سنة نشر . ص 73 0

205 ويبدو أن ثمت الوجه كان معيبا اعتقد عليه السيد وليم بلاكستون عندما كتب كتابه الشهير ، شروحات حول قوانين انكلترا في منتصف القرن الثامن عشر . عندما عرف حرية الرأي ، على أنها غياب القيد السابق . كان يقصد بذلك انه لا يجوز ان تمنع الحكومة احدا من قول أو نشر ما يعتقد لكن متى نشر شخص ما يعتقد صحته . يصبح بالامكان متابعة ومعاقبته اذا كان قوله يشكل جنحة . وقد رسخ هذا الاتجاه الصعب قيود قانونية على مجالات كثيرة من الخطاب التحريري على الصعيد والاقل . وتنقد السيد 0 – أشار إلى رأي السير وليام بلاكستون ملخص أو تلخيص حصول لافراد القسم السابق . ص 20 0

206 كذلك كانت الدولة في الماضي – كما هو بعض الأنظمة الاستبدادية في الوقت الحاضر – تعرض على المواطنين عددا من الأفكار والتقاليد التي تتوافق لا تتناسب مع أفكارهم ومعتقداتهم الشخصية . ويكون جزاء الفرد الاهتمال أو التي حينما يجهر بالتمرد على هذه الأفكار والتقاليد المفعلة من الدولة – ويمثل هذا السلوك من جانب الدولة – بمقدار الشخص لامكانية التوافق مع مجتمعه ومن ثم وجب بعاده 0

207 ، أشار إلى مدرسات الفقه الفرنسي د0 هلالي عبد اللاه احمد النجار النقد المباح القسم السابق ص 8 نيوهش – ص 11 0

208) B. Mathieu « La liberté d'expression en France: de la protection constitutionnelle aux menaces législatives. » Revue du droit public et de la science politique en France et a l'etranger, 2007 , P 1 – 2 .

209 ، أشار إلى هذه المدرسات د0 احمد جلال حماد القسم السابق . ص 127 0

210) عبد المنعم فهمي مصطفى . القسم السابق ص 18 0

211 ، د0 سوزي جلبي احمد عبد الرزاق . ضوابط ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية دراسة مقارنة بين الفقه الوضعي والشريعة الاسلامية دار الكتب القانونية . القاهرة 2010 . ص195 0

212 د0 مصطفى محمود عفيفي . الحقوق العقوبة للانسان بين الشريعة والقانون ط1 دار الفكر العربي . القاهرة 1990 ص 149 0وقريب من ذلك د0 ماجد راغب الحلو الفقه السياسية والدستوري . منشأة المعارف الاسكندرية ، 2005 ص 844 0

213 د0 عبد الحميد متولي القسم في القانون الدستوري بلا ناشر . 1952 ص 204 0 أشار اليه عبد الصباح بيومي حجازي حرية الرأي في الاسلام والقانون السياسية المقارن . أطروحة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة عين شمس القاهرة 1995 ص 167 0

214، د. احمد عبد الحميد الشوابي الجنسية الدولية للصحافي بالقسم الجنسية النبذة العربية القاهرة 2007.ص 37.

215 د0 مصطفى أبو زيد فهمي . مبدئ الفقه السياسية . دار الجامعة للنشر الاسكندرية 2003 . ص312 0

216 د. مدحت احمد خليفة حرية الفكر وترشيد الواقع الاسلامي . ط3 . القاهرة 1992 . ص19 0

217 وقد يقال أن الحاجة الى حرية الرأي ليست هذا السؤال السليم لدى جميع البشر وهو ما يقال من الاقسام يدعم على هذا النحو وليس من شك في أن هذا القول يحمل في طياته بعض الصحة وذلك أن بعض المجتمعات لا تهتم لها الشروط المؤسسية لكي يعبر هو بنوعا من أنواعهم – كشواغل الرزق ومطالب الحياة والاسرة وبعض الجهل وقيود العقائد والتقاليد والعقد فضلا عن سيطرة أصحاب السلطة والنفوذ والتحكم على الإعلام وغير ذلك من القيود – من شأنها أن تؤدي إلى عزلة على صاحب الرأي حينما يتجه إلى تكوينه وإعلانه . إلا أن ذلك لا يهون من قيمة حرية الرأي في ذاتها مبدأ قال عند الذي يتمرن على مقاومة وتحقيق نواحي من تطبيقه 0

218 د0 منى البز . الحقوق والحريات والواجبات العامة ، القسم السابق . ص 74 0

219 د0 هلالي عبد اللاه احمد النجار النقد المباح القسم السابق . ص 9 0

220 د0 حسني عبد السيد مصطفى عامر . حرية حقوق الانسان وحرياته العامة الأساسية في الفكر الوضعي والفقه الاسلامي دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2010 . ص 453 0

221، عبد الفتاح بيومي حجازي . القسم السابق . ص 168 0

222 محمد عبد الله بت القسم السابق . ص 95 0

223 د0 منى البز . الحقوق والحريات والواجبات العامة القسم السابق . ص 74 0

224 د0 محمد عبد المحسن المقاطع ، النظم السياسية والحريات العامة ، ص 8 0

225، أشار اليه د0 عبد الحافظ بن موجي سلوي ، حرية التعبير عن الرأي في ضوء الاسلام و الجمع بينه وبين الحقوق الغربية ، دراسة تأصيلية مقارنة بالنظم الدولية ، بحث مقدم الى المؤتمر الاسلامي الدولي ، منشأة المؤتمر الاسلامي الدورة التاسعة عشرة ، جامعة الشارقة الامارات العربية المتحدة ، ص5 دراسة منشورة على الموقع الالكتروني http://www.islamfeqh.com

226 د0 يحيى رشيد جعفر الفضل ، النظم السياسية ، ص 84 0

227 حيث رأى بعض الفقهاء منهم د0 فاروق عبد البر في كتابه دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق والحريات ، النظم السياسية ص 585 و د0 سعاد عبد الحميد الشرقاوي ، النظم السياسية ص 8-9 0 أن الفكر أمر خفي لا يمكن أن يرد عليه منع أو تقييد ، ومن ثم لا محل للحديث عن حريته بذلك . كما ان الحالات التي لا يمكن منعه ، وذلك لان جهاز التفكير في الانسان لا يكف عن العمل في أي وقت ولا يمكن لاحد أن يعلم ما يدور بخلد هذا الجهاز والمحكمة هي ، ومن ثم لا يحتاج الى اذن او تدخل تشريعي لتقييد الحقوق نسبيا 0

نكتفي بهذه الاشارة في ذلك الاتجاه من كون حرية الفكر احد المتطلبات الرئيسة لتكوين الرأي والتعبير عنه ومن ثم لا نسلم بحرية الرأي بدونه ، لذا حق مكفول ولا حدود ومطلق وجب أن تعفى حريته تلك من اي قيود ، و نقول بل نسبيتها بل المطلقة – نقول هذا فقط – لان حرية الفكر قد تقع أو تضبط من خلال قرائن جوهرية من الاستدلال والتعليل بالرجوع الى الموضوعات بحثاً عن مخالفة لاتجاه العام للحكمة – وذلك من ترجيح شواهد كثيرة – فيؤدي الى تعطيل الجانب الفكري لحرية الضمير من جانب اخر فان قمع الفكر مشهود من خلال قرائن تدل على وسائل الاتصال وتنمي المعلومات – والتي هي محور الفكر – الامر الذي يؤدي الى ابعاد الفكر في دوائر تتسبب بعدم صلاحية لاعماله . بد قد يؤدي الى تكوين اتجاه فكري – وان كان سوياً – هو اتجاه الحاكم أو الحزب المسيطر بما يتيح انتشار الافكار الحر ومشروعة 0

228) Marie J.-B. : La liberté de conscience dans les instruments internationaux des droits de l’homme : reconnaissance et interprétation , Revue de droit canonique, 2002 page 52.

229 د0 علي السراج الحقوق والحريات والواجبات النظم السياسية ، ص 73 0

230 ومن ثم نصت الدساتير دستور جمهورية العراق الملغي لسنة 1970 حيث جاءت المادة 26 ، بالنص على ان يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر والتأسيس الاحزاب السياسية والانضمام والاجتماعات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون . والدستور المؤقت الملغي لسنة 1971 ضمنا نص المادة 47 ، على ان حرية الرأي مكفولة . ولكل مواطن التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير او غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون .. ودستور الاتحاد السوفيتي سنة 1999 حيث نصت المادة 16، الفقرة 2 منه على أن لكل شخص الحق في تكوين رأيه والتعبير عنه ونشره بكل حرية 0

231 ، د0 احمد فتحي سرور ، النظم السياسية ، ص 122 0 نقلا عن شريف يوسف الجبيلي ، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر ، ط1، دار الخلود للنشر والتوزيع ، الأردن 2009 ، ص 39 0

232 اسماعيل عبد الرحيم عيش السيد ، حرية الرأي في القانون الوضعي و الفقه الاسلامي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط مصر ، 2009 ، ص 167 0 د0 علي السيد ، الحقوق والحريات والواجبات النظم السياسية ، ص 73 0

233 د0 مصطفى أبو زيد فهمي ، النظم السياسية ، ص312 0د0 عاصم احمد عجيلة ، النظم السياسية ، ص 19 0

234 ، وبهذا ذهب الرأي على عدم تضمين دستور جمهورية مصر لسنة 1971 حينما اراد في المادة 40، أن يقرر مبدأ المساواة بين الناس بلا تمييز بينهم فنص على أن المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، وحين أراد أن يؤكد مبدأ عدم التمييز بدلا من هو عليه نص على انه ، دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة 0

وبذلك يكون الدستور المصري قد قصد استخدام العقيدة بمعنى العام أو المختلق والتي تشمل الاعتقاد أو مختلق الرأي في أي مجال من المجالات وليس المجال الديني فحسب . بالرغم انه ذكر الى جوارها الدين والمذهب كفاصل من الفواصل التي قد تسهم للتمييز و لاخلال بمبدأ المساواة بين الناس 0

235 د0 علي السراج الحقوق والحريات والواجبات النظم السياسية ، ص 73 0

236 وهذه الحريات الوجدانية – بمعناها العام الشامل – يمكن أن يندرج تحت مسماها أية مسألة من المسائل الجسمية التي تواجه الانسان في حياته الدينية أو غير الدينية ، مصطفى محمود عفيفي ، الحريات العامة للانسان بين النظرية والتطبيق ، النظم السياسية ، ص146-147 0

237) لكر غليل ، مصدر سابق ، ص 147 .

238، عبد محمد لطفي عبد الرزوف ، حرية الرأي والتعبير بين التشريع والتنفيذ دراسة مقارنة بين القانون الاسلامي والوضعي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، مصر ، ص 212 ، والمقصود هنا اشار إليه د. حسين عبد الغني ، حرية الرأي والعقيدة في الشريعة الاسلامية ، بحث مقدم الى مؤتمر الحريات العامة في الشريعة والقانون ، المنعقد في الفترة من 3-5 مايو 1983 ، ص 599-605 .

239 محمد عبد الله محمد بن المبارك البلوي ، مصدر السابق ، ص 5-6-119 .

240 المصدر نفسه ، ص 6 .

241 الشيخ محمد علي الأنصاري الموسوعة الفقهية الميسرة ، ج1 ، ط1 ، مجمع الفكر الاسلامي ، ايران ، 1415 ، ص11 .

السيد محمد جواد مغنية ، الشريف الرضي في الشعر والكرامات ، منشورات المكتبة الأهلية ، بيروت ، لبنان ، بلا سنة نشر ، ص 36 .

الشيخ الوردامي ، مصدر السابق ، وهناك الشيخ القرب والبعد ، ط1 ، الغدير للطباعة والنشر ، بيروت ، 1999 ، ص 7 .

حسن حبش ، يعقوب ، مشرية هدى للمحاماة ، مؤسسة الفجر للفنون ، ص 154 .

242 ، السيد احمد شبالي ، المصدر السابق ، ج15 ، ص 8 .

243 الشيخ الأصفهاني ، حاشية المكاسب ، ج4 ، تحقيق الشيخ عباس محمد آل سباع القطيفي ، المحقق ، ايران ، 1418 ، ص 24 .

السيد الخوئي ، مصباح الفقاهة ، ج4 ، مكتب الداوري ، ق ، ايران ، ص 326 .

244 ، أبو هلال العسكري ، الفروق اللغوية ، ط1 ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ق المقدسة ، 1412 هـ ، ص 57 .

245) par JEAN-FRANÇOIS AUBERT: La liberté d'opinion, Exposé présenté à la Société suisse des écrivains, le 12 mai 1973, à Neuchâtel,et à l'Association des avocats bernois, le 22 juin1973, à Delémont , p340 . Posté le site ; http://www2.unine.ch

246 يقول – أي حرية الرأي – يرى هؤلاء الأستاذ من النهر هذا واحدا كما لا يخفى إلا لمعرفة الاستمرار . وهذا الجمود الذي يسيطر على السود لا ينتهي من الفراغ الجميع نتيجة الكسل العقلي ، وهو يزيده شدة وانعدام وجود شعور مكتسب بالخوف والرهبة . فتتحول سورة الغاضبة على الذات لتتجلى في سورة الذهب الحاقد الذي يقرر أن أسلم الجميع يعتبر الخطر عليه إذا حاول انسان ان يخدش فيه ، أي تغيير او تبديل ، وفي مثل هذا الجمود يعتبر الرأي الحر او هذه التهم الاجتماعي بلاء مفروض من رقعة الزندقة ، بينما يسيح انطلاق الفلاسفة لتتخذ تحميا سريعا لجرأت الكلمة المسموعة ، د. عبد الحميد النجار ، النقد بين الشعر البلوي ، ص 13 .

247) A.W . BRADELEY , K.D,EWING : Constitutional and administrative law , Pearson education limited , 12ed , England , p571 . Posté le site ; http://www2.unine.ch

248 ، د. عادل السيد محمد كمال يوسف ، الحقوق والحريات السياسية للموظف العام دراسة مقارنة للتشريع المصري والفرنسي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بنها ، مصر ، 2011 ، ص 10 .

249 ، الكتب الانسانية ، كتابهم مبادئ هي الوعي والادراك ، الذي يتكون من جراء البحث وراء النفس الانسانية لاكتشاف واظهار الاول لتوجود يعني أن الوجود الحقيقي لشخصية قد تعبر لمعرفة والتفسير هي الحقائق بعد ظهور الحقيقة واجتلاء غوامضها ، وهذا لا يتحقق الامر حتى تكوين الآراء والاعلان عنها ومواجهة الناس لاسلم منه وهذا لا يتيسر إلا بكفالة حرية الرأي .

– سعد مزيد نجم ، مقال وأبحاث في التاريخ والتراث والثقافة ، مقال منشور على الموقع الالكتروني http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp

250 نوال شاوي ابراهيم الهيتي ، المصدر السابق ، ص 42 .

251 د. مفرق حسين الرياحي ، المصدر السابق ، ص 1 .

252، د0 طارق عبد الله سرور، حدود حماية الدولة للمشروع في جريمة الحصول على الحريات العامة، المجلد الاول، ج3، 1998، ص 584 0

253، د0 الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط4 منشأة المعارف الاسكندرية 2007 ص 202-203 0

254، د0 محمد سلاح عبد السميع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين الشرع والقضاء، دار النهضة العربية القاهرة 2009 ص 206 0

255، د0 طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، الكتاب الأول الاحكام الموضوعية ط2 دار النهضة العربية القاهرة 2008 ص 6 0

256 د0 هلالي عبد اللاه احمد، المسئولية الجنائية، ص 10 0

257 د0 هلالي عبد اللاه احمد، النظرية العامة للمسئولية الجنائية، ص 12 0

258 شعبان عبد الحميد محمود، الحقوق السياسية للمواطن بين الفكر الغربي والفكر الاسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب جامعة بنها مصر 2013 ص 3 0

259، تقسم تلك الحقوق والحريات بحسب المعيار المتبع لتقسيمها الى انواع الحقوق والحريات

القسم الأول: فقد اعتمدت النظرية العامة للحريات والحقوق الفلسفية وقد صنف هذا الفقيه Essmein، الحريات الفردية الى قسمين يشمل الأول منها السلامة المادية بفروعها الاربعة أداء الفدرين والقضاء والتعذيب وسوء المعاملة ويشمل الثاني حرية الفردية وهي مؤلفة مبدأ هذا تتبعها مفردة - من هذه التطبيقات ما يمس المساس الذاتية للافراد وتجد فيها الحرية الفردية بمعناها الضيق أو الحرية البدنية والأمن الشخصي والملكية وحرية التجارة والصناعة والعمل وكذلك احترام المنزل في حصوصيته وتسمى حرية الفكر والمعتقدات - ومنها ما يمس المساس المعنوية للافراد وتواجه فيها حرية العقيدة والعبادة وحرية الافراد في تبادل الرأي وتسمى حرية الاجتماع وحرية التحالف وحرية التعليم وحرية تكوين الجمعيات 0. فيما تجعل الحصول الاجتماعية وأخرجها من دائرة الحقوق والحريات العامة 0

وقد انتقى Hauriou من هذا التقسيم حيث قسم الحريات الى ثلاثة أنواع الأول يشمل حريات الحياة الخاصة ويندرج تحتها الحريات الاصولية البدنية وتتضمن الحريات البدنية وهي الحياة والأمن والذهاب والاياب والتحرر من التبعية. كما تتضمن حريات العائلة والشكية الخاصة وحرية الفكر وحرية العمل والمساكنة 0 الثانية. الحريات الروحية وهي تنشأ عندما يمس بعض الحاجات الأولية للحياة كحرية الرأي يسعون الى التعبير عن أفكارهم ويتحدثون عن العقيدة. حرية التعليم وحرية العقيدة وحرية الصحافة وحرية الاجتماع 0 الثالثة. يشمل الحريات الفردية اختلافه لأسباب خاصة. وتتضمن حرية تكوين الجمعيات وحرية تكوين الشركات وحرية تكوين المؤسسات والنقابات

ومنهم Duguit الذي ميز ما بين الحريات ذات المضمون الاقتصادي وتلك المعروفة بالحريات الفردية وذلك بالنظر الى ان الحريات الاقتصادية لا تتمتع في مضمونها حتى ذات الأسس التي تقوم عليها سائر الحريات حيث تقع على وفق المبادئ السياسية والمذهب الحديث في الدولة 0 ويتجه عند الفقيه الى تقسيم الحريات الى 1- الحريات الأساسية، الفردية 2- الحريات الاقتصادية ويشتمل على الأول الحريات الأساسية الاتصال بالحقوق الشخصية ومساسها بالحريات المتصلة بشخص الانسان وذاته، وهي حريات هو السابق ذكرها عليها وتتضمن. كما ان الفرد هو - بالأساس - يرتكز أيضا الى أنه يشمل بحياة الانسان من ناحيتين الأول تشمل بمنع الأفراد المادية - الحرية الشخصية حق أو حرية اسلمت او حرية العمل والتجارة - والثانية تشمل بمنع الأفراد المعنوية - كحرية العقيدة والرأي والاجتماع وتكوين الجمعيات والتعليم والصحافة. ويضيف اليها اخرون الحريات السياسية - مثلما احدى الحريات الأساسية التي كانت سبيلا للوصول الى الحقوق و الحريات الأخرى وتشمل الحق في الانتخاب والترشيح وكذا حق إبداء الرأي بالاستفتاء ويضيف الى هذه الحريات السياسية هي اسبق الحريات التي منه يمكن التحكك في موجب دفة الحكم وأمور الدولة وتحقيق سائر الحقوق و الحريات الاخرى 0

القسم الثاني: فقد انتقدت النظرية العامة للحريات الحياة. ويندرج في الباب الاول منها تحته الى الحريات الشخصية و حريات الفكر او الحقوق النفسية والحريات الاقتصادية و السياسية. الحقوق والحريات المعنوية التي اقتصر سردها الحياة المعنوية بشكلها المتعارف نتيجة التقدم العلمي في كافة المجالات ويدخل في نطاقها 1- الحق في سرية المراسلات 2- الحق في السمعة 3- الحق في السكينة. بينما يتضمن الباب الثاني الحريات الاجتماعية وهي ليست مجرد تقييد على سلطة الدولة

في التشريع . بل هي مبادئ توجب على المشرع الدولة بتضمينه للأفراد ليساعد في رفع مستوى هذه الحريات . وهي تختلف عن الحريات الاقتصادية في الطبيعة والمضمون فحرية العمل 0 د0 رمزية الزعبلاوي حق الحرية في الفكر دار الفكر الجامعي . بيروت 2007 ص 74 0 د0 ثروت بدوي المصدر السابق ص 369-370 0د0 احمد جلال حماد المصدر السابق ص 35-36 0 د0 نعيم عطية في النظرية العامة للحريات الفردية الحرية الفكرية مكتبة الوفاء القاهرة ، 1965 ، ص 222-223 0

260 ، د0 احمد جلال حماد المصدر السابق ص 41 0 كامل عبد السميع عبد الفتاح بسيوني حرية الرأي في الاسلام والشرائع السماوية القاهرة اطروحة دكتوراه . كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة مصر 1995 ، ص172-173 0د0 يسر شرارة حرية الحقوق السياسية في القانون الدستوري الشرعي . دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية . دار النهضة العربية . القاهرة 2009 ص 10-11 0

القسم الثالث . نجد هذا العدد من الطلب في الجمع بين ميزان الفقه الغربي والحكم بتقسيم الحقوق والحريات إلى أربعة أقسام الأول يشمل الحريات الفكرية وهي حرية الرأي بمفهومها الحر أم الثاني الحريات . تليها باقي الحريات النفسية من تعليم وتحالف واجتماعات وتجمعات وتنقلات 0 الثاني يتضمن الحريات الثانية كحق الحياة وحق الأمن وحرمة السكن 0 الثالث يشمل حرية الحريات الاقتصادية ويشمل حرية التملك وحرية التجارة وحرية الزراعة وحرية الصناعة 0 الرابع ويتضمن الحريات الاجتماعية مثل حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق 0 عبد المنعم فهمي مصطفى المصدر السابق . ص34 0 غير أن هناك فريق آخر يعتبر فكرة تقسيم الحريات ويقول بان الحرية وحدة واحدة لا تتجزأ 0 د0 احمد جلال حماد المصدر السابق . ص 41 0

261، محمود فوزي عطيفي بسيوني الحماية الدستورية والقانونية و للحرية الشخصية الطبعة الثانية منشورات قنوبر الحقوقية . بيروت لبنان أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة حلوان 2010 ص 1 0 د0 احمد جلال حماد . المصدر السابق . ص 40-41 0

262، فقد قيده – مكرر – الحرية حق الانتخاب إذا لم يتقرر بجانبه حق الترشيح وإن توجد في استقلال وإن توجد ج الشخص عليه أو حبسه أو إبعاده بغير صدور قانون كما لا يكون لتقرير حرية التجارة والصناعة و لمست قيده فإذا سلب الفرد ملكة التفكير اللازمة لاجراء عمليات البيع والشراء وانعدم موضوعا 0 د0 ثروت بدوي . المصدر السابق ص 373 0

263 ، منير محمد رديع . المصدر السابق . ص 134--135 0

264 سلطان حمودي اجتيل حرية الحقوق والحريات العامة في تشريعات العالم . أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر ص 377 0د0 راغب جرجس خليل وراغب سلطان السراج بين حرية الفرد وسلطة الدولة المكتب الجامعي الحديث . الاسكندرية مصر 2009 ص 130 0 د0 ثروت بدوي المصدر السابق ص 372-373 0

265 د0 عبد الوهاب عبد الواحد الشماع وعبادي نظام الحكم . بلا ناشر 1976 ص 97-98 0 أشار اليه د0 احمد جلال حماد . المصدر السابق . ص 42 0

266 د0 مصطفى محمود عفيفي . الحقوق الفنية . المصدر السابق . ص 92 0

267 ، عبد المنعم فهمي مصطفى المصدر . ص 33-34 0

268 محمد عبد الله محمد بن المصدر السابق . ص 3-4 0

269 د0 احمد كمال ابو المجد . مختلة بين الحريات العامة . المصدر السابق . ص33-34 0

270 ، منير محمد رديع . المصدر السابق . ص 132 0

271 حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في جلسة 16 مايو 1992 ، في القضية بالرقم 6 ص 13 قضائية رقم 37 ، ص 344 0 أشار اليه : د0 عوض المر د0 عوض المر . الرقابة القضائية على دستورية القوانين في مناهجها النسبية مركز ودليه – جابر جاد نصار للقانون والتنمية دون ذكر مكان وسنة النشر ، ص 63 0

272 د0 احمد جلال حماد . المصدر السابق ص 47 0

273 المصدر نفسه ص 46-47 0

274، عبد المنعم فهمي مصطفى . المصدر السابق . ص 32 0

275 د0 احمد جلال حماد . المصدر السابق ص 46-47 0

276 ، كامل عبد السميع عبد الفتاح بسيوني مدار المصدر السابق . ص174 0

277) McDonald v. Smith, 472 US 479 - Supreme Court 1985 .

278 د0 إحسان بدوي . المصدر السابق . ص 142 0

279 ، عمر محمد الشاعي عبد الرؤوف . المصدر السابق . ص 243 -244 0
280 ، حكم المحكمة الأمريكية العليا في القضية
- De Jonge v. Oregon , 299 . U.S 353 , (1937) .
وقد عبر عنه الرئيس الأمريكي توماس جفرسون بقوله أن الأمور التي تقوم عليه حكومتنا هو رأي الشعب . لذلك وجب أن يكون الحصول على هذا الحق هو هدف الأول . ولهذا سألني امرء تتردد ما اذا كان يجب أن تكون لنا حكومة بلا رأي أو رأي بلا حكومة فأنني لن اتردد لحظة في تفضيل الحل الاخير . لأن الرأي الحر هو الضمانة الوحيدة التي تحول دون أية ضمانة أخرى لقد ذكر أن قوة الرأي العام لا يمكن مقاومتها متى سمح لها بالتعبير بحرية . فالاضطراب الذي تحدثه يجب الاحتمال له . وعبر الدستوري حكم نبيل اليه سابقه 0د0 عبد الرحمن الشعبي . المصدر السابق . ص 439 0
281 حكمت المحكمة الدستورية العليا في مصر في جلسة 5/7/ 1988 ، في القضية بالرقم ق 34 . س 7 . وحكمت في 1/14/ 1995 ، 17 س 14 ق 0 وحكمت في 4/15/ 1995 ، 6 س . 15 ق 0 وحكمت في 1995/5/20 ، 42 س 16 ق 0 وحكمت في 2/3/ 1996 ، 22 س 17 ق 0 وحكمت في 2/7/ 1998 ، 77 س 17 ق 0 وحكمت في 6/3/ 2000 ، 153 س 21 ق 0 أشار الى هذه الاحكام 0د0 عبد الرحمن الشعبي المصدر السابق ص 452 0 د0 فاروق عبد البر دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق والحريات . المصدر السابق . ص 590 0د0 عبد العزيز محمد سلمان الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري . المصدر السابق . ص 76 0 د0 حامد مصطفى يونس . المصدر السابق . ص 136 0
282 د0 هلالي عبد اللاه احمد التجربة الثالثة في ظل الشريعة الاسلامية . المصدر السابق . ص 49 0
283 ، ديفيد وربرتسن المصدر السابق . ص 21 – 22 0
284 محمد عبد الله بدر . المصدر السابق ص 93 0 د0 احمد جلال حمد المصدر السابق ص 136 0
285 د0 احمد جلال حمد . المصدر السابق ص 49
286 محمد فوزي اختيار المصدر السابق . ص 22 0
287 محمد عبد الله بدر . المصدر السابق ص 93 0
288 د0 هلالي عبد اللاه احمد التجربة الثالثة في ظل الشريعة الاسلامية . المصدر السابق . ص 49 0
289 وحرية الرأي التي نقصدها هنا والتي نراها ضرورية لا تعني الاطلاق التي قد تؤدي في بعض الاحوال الى ضرر أفراد الشعب أو على شخصية فرد من الافراد . أما حدود حرية الرأي بسبب تداخل الآراء حول مسائل شخصية لا تتعلق إلا الافراد بذواتهم وأشخاصهم ولا يتعدى ضررها الى غيرهم أو يخرج عن نطاق هذه الحرية 0
290) Baker, C Edwin, Human liberty and freedom of speech (Oxford University Press 1989). p 29
291 ، وقد حدد الفقيه – بيكر – كما دلل على مبدأ بناء الذات واختلف عليها وهو مسحها والابقاء على الضمير الشخصي من دون التدخل به . عندما أشار عند الوظيفة حرية الرأي على تعاليم اساسيتين : 1- حق الضمير الفردي في ذاته لا يمكن قمعها 2- قدسة مؤكدة للجماعة عند ممارسة هذا الحق 0
ما بالنسبة لسلطة الدولة فيمكن للفقيه الذين يحاكمون بتهمة الاخذ والقسر استخلاص ما يمكن أن يرد . اذا شئتم ان مرتكبي على من اهجم بحثي في سبيل الحق فإني سأقول لكم انكم لن تكونوا أيها الاثينيون – ولكني فضل سائلة الله الذي يومن انه أنني على ما أنني عليه هذا الصدد . أفضل سائلة على سائليه . ولن أتراجع عن الشغل بالفلسفة ما دام في جسمي مرق ينبض سأواصل أداء رسالتي وأنصح من كل من يصادفني وأقول له لا تحجل من تكبيلك على نفسك الغنى و بجاه وتصرفت عن الحق و الحكمة وعن كل ما يسير بروحك الذي لا تعرف أيها السادة نعم الموت – شيء لا أخافه – ولعله شيء خير للكثير والذي ان هجران وسائلي شيء قبيح واد أفضل ما يحتمل أن يكون حميداً على ما أن واتي من اله شيء قبيح
وهذا الصوت يمثل حرية الشخص الذي يرى في رأيه الرأي ويستغرب الوقت في سبيل الجهر به خيراً منه من كتمانه والكف عن الادلاء به . كما نرى على مبدأ بناء الذات والحفاظ عليها وهو مسحها و الابقاء على الضمير الشخصي دون التدخل به – وعلى هذا المبدأ الفقيه بيكون الحريص – على حفاظ على تعارف الأفكار هم لا تكاد عنه الاتفاق على هذا النحو الذي هي بشيء من الصراع والتنوع د0 احمد جلال حمد . المصدر السابق ص 138- 139 0د0 هلالي عبد اللاه احمد التجربة الثالثة في ظل الشريعة المصدر السابق . ص 18-19 0
292 ، كامل عبد السميع عبد الفتاح بيومي سدر المصدر السابق . ص 156 0
293 د0 هلالي عبد اللاه احمد التجربة الثالثة في ظل الشريعة المصدر السابق . ص 51 0

[294]) JEAN .FRANCOIS AUBERT : La libertĕ d`opinion , Expose presente â la Societe Suisse des ecrivains , le 12 mai 1973 , â l Association des avocats bernois le 22 juin 1973 , Delemont,P431 .

295 محمد عبد ه ديب العسم السابق ص 95 0

296 د0 عماد عبد الحميد النجار النفقة في الشريعة الاسلامية . ص 22 0

297، محمد عبد الديب العسم السابق ص 98 0

298 ، ولا يخفى على المتفكرين في حرية الرأي أنهم لا يؤمنون بالعمل بمعنى الكلمة ولكنهم مايسمون أنفسهم بما يفسرون الفعل على القول ويجدون من الوقت ان يتسع في مناقشات لا تنتهي عن براهين وعلل، تلك العلل والبراهين التي لا يحتاجون من رأي موقف وتابع يرونه هم وسواهم من الافراد – وانما يحتاجون من رأيهم نفسه وإليه – يلقنه بسرعة ودون مناقشة – عقولا يشعرون بالدكتاتورية بل لعلهم يحبون أن يسموه الدكتاتورية من تلقاء حيث ان قوانين وقرارات سوالو كلتر – بمعناها ليس فيه الأساسي انه وضع بسرعة وعلى عجل 0 د0 عماد عبد الحميد النجار النفقة في الشريعة الاسلامية . ص 24 0

299 محمد عبد ه ديب العسم السابق ص 98 0

300 العسم نفسه ص 99 0

301 موريس دوفرجيه في الدكتاتورية أشار اليه برنامج معهد الحرية محرر لحرية أفضل . ص1 . بحث منشور على الموقع الالكتروني http://annabaa.org

302 ، اجنس كالامـــرد وآخرون . الابلاغ وحرية التعبير الشكاوى الخرية في عمليات مختلفة الطبعة د0 رضوان زيادة . تحرير وتعليق سعد دين . مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان . القاهرة 2012 . ص2 0

303) KeKic : The Economic Intelligence Units index of democracy , The Word in 2007 , London , Economic Intelligence Units , p95

أشار اليه . بوريس بيجوفيتش فشل الاصلاح الاقتصادي كيف تؤثر الديمقراطية على النمو . مقال حول لجنة مركز الشروعات الدولية الخاصة منشور على الموقع الالكتروني www.cipe.org.blog

304 بوريس بيجوفيتش العسم السابق ص 4-5 0

305 د0 حسن محمد هند العسم السابق . ص 21 0

306 د0 عبد العزيز محمد سلمان . الحماية الدستورية لحرية الرأي . العسم السابق . ص36 0

307 د. فاروق عبد البر دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق والحريات العسم السابق. ص589-590 0

308 د0 حامد مصطفى قمحي العسم السابق . ص 20-21 0

309 د0 عماد عبد الحميد النجار النفقة في الشريعة العسم السابق . ص 25 0

310 محمد عبد الله ديب العسم السابق . ص 96 0

311 حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في جلسة 7/ 2/ 1998 ، في القضية رقم 77 . س 19 . الجريدة الرسمية العدد 8 في 19 /2/ 1998 0 وحكمها في 1995/4/15 ، في القضية رقم6. ص 15 . مجموعة احكام المحكمة . الجزء الخامس قاعدة رقم 41 ص 637 0 وحكمها في 1996/2/3 في 2 . ص 16 مجموعة المحكمة الجزء السابع ص 470 0

أشار الى هذه الأحكام . د0 فاروق عبد البر دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق والحريات . العسم السابق . ص 590 – 591 0د0 عبد العزيز محمد سلمان . الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري . العسم السابق ص 77 0

312 د0 عماد عبد الحميد النجار النفقة في الشريعة العسم السابق ص 26 0

313 فإذا كان الفرد – مثلا – يرغب بتكوين رأي ليعبر عن في المسألة في مسألة معينة . فانه يجوز أن يكون قرار بمشاركته الابعد أن يعتنق فكرة الحقوق والحرية – المسألة موضوع الرأي – التي ستقام عن حريته في اعتناق الآراء والافكار حق يتيح له أن يقيم عليه قراره . فالضرورة لازمة هي تلك من الحق التي يجب عليها قرارهم وسلوكه صحيحه 0

314 حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية ريشموند نيوزبيورز ضد فرجينيا سنة 1980 0 مشار اليه فكتور . حسون الأفراد . العسم السابق . ص32 0

315 حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في جلسة 7/ 2/ 1998 ، في القضية رقم 77 . س 19 . الجريدة الرسمية العدد 8 في 19 /2/ 1998 0 وحكمها في 1995/4/15 في6. ص 15 مجموعة احكام المحكمة . الجزء الخامس قاعدة رقم 41 ، ص 637 0 وحكمها في 1996/2/3 في 2 . ص 16 مجموعة احكام المحكمة الجزء السابع ص 470 0

أشار إلى هذه الأحكام : د. فاروق عبد البر ، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات العامة ، ط1 ، ج1 ، القاهرة ، 2000 ، ص 591 ؛ د. عبد العزيز محمد سلمان ، الحدود الدستورية لحرية الرأي في الصحافة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2000 ، ص 77

316 د. رمزي طه الشاعر ، الحماية الدستورية للحريات العامة ، القاهرة ، ط1 ، 1992 ، ص 288

317 الائتلاف من أجل حرية التعبير في مصر ، تقرير عن حرية الرأي والتعبير من منظور القانون الدولي ، دراسة في تعزيز التربية على حقوق الإنسان ، بدون دار نشر ، ص 1 ، منشورة على الموقع الالكتروني http://www.amnestymena.org/ar

318 د. ماجد راغب الحلو ، حرية العقيدة والشريعة الإسلامية ، ط1 ، 1987 ، ص 331

319 د. يسري حسن القصاص ، القاهرة ، 2006 ، ص 6

320 شرف فتحي الرامي ، حق الحصول على المعلومة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص 36

321 حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية ريشموند نيوزبيبر ضد جرجنيا ، أشار عليه ، منير أور شكي ، حقوق الأفراد ، القاهرة ، ط1 ، ص 33

322) City of Seattle v. Egan, 317 P. 3d 568 - Wash: Court of Appeals, 1st Div. 2014.

323 حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في القضية رقم 17 لسنة 14 ق ، 1995/1/14 ، وحكمها في القضية رقم 14 لسنة 17 ق ، وحكمها في 1995/4/15 ، ص 6 ، ج 15 ، وحكمها في 1995/5/20 ، ص 42 ، ج 16 ، وحكمها في 1996/2/3 ، ص 2 ، ج 16 ، وحكمها في 2000/6/3 ، ص 153 ، ج 21 ، أشار إلى أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر : د. محمد سلام عبد الرحمن ، القاهرة ، ط1 ، ص 457

324 حيث ثبت التجارب أن لهذه الحرية دوراً كبيراً في إسقاط عدد من الحكومات واستقالة بعض رؤساء الجمهوريات بعد تحرك الرأي العام ضدهم ، بسبب معلومة نشرت عن أعمالهم ، وما فضيحة تورط الرئيس الأمريكي نيكسون بسبب ما عرف بفضيحة ووترجيت ، حرية الإعلام والقانون ، القاهرة ، ط1 ، ص 331

325 د. أحمد حسني محمد حرون ، نحو تعزيز حرية تداول المعلومات في مصر ، ص 2- 3 ، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني http://www.pidegypt.org

ويكون تحديد مفهوم الشخصية الإعلامية للدولة على أساس معيارين أحدهما موضوعي يتعلق بطبيعة الأنشطة الإعلامية والاجتماعية ، ويجري في إطار مؤسسات تختلف باختلاف العوامل داخلية وخارجية يرى معظم فقهاء القانون في هذه الشخصية حديثاً وتحديداً بالرجوع إلى الفقه الإسلامي لتطور المجتمعات .

- أ.د فريدة محمود و د. بلحاوي مريم ، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة بين النظرية والتطبيق ، دراسة مقدمة في الملتقى الوطني حول المجتمع المدني ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، ص 5 ، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني http://www.univ-chlef.dz

326 د. أحمد عزت عبد الحميد حرون ، حرية تداول المعلومات ، دراسة قانونية مقارنة ، ط1 ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، القاهرة ، 2011 ، ص 8

327 د. عبد الحكيم مصطفى السيوطي ، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007 ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2011 ، ص 4

328 ، وعلى حد تعبير لجنة Franks في المملكة المتحدة التي سحبت من الحكومة هذا الحق تعبر بحرية الكبرى من أجل الحفاظ على سلامة الشعب ، كما ذكر المدعي الأمريكي داميون ، حيث أن التعديل الثاني أثبت قوته خلف الأبواب المغلقة ، فحين يقوم الحكومة بإغلاق الأبواب فهي تحكم كما تشاء بالمعلومات التي هي حق الشعب وملكه ، وأية حكومة تعمل في ظل سرية شك في مدى سير كلي مع المجتمع ، لذلك فإن الانفتاح في أداء الحكومة يعد عنصراً أساسي في تعزيز ثقة كما يعد الحق في الحصول على المعلومات حق دستوري سابقاً ، وقد ورد في تقرير لجنة حرية الإعلام المجلس النواب الأمريكي سنة 1976 أن سياسة الحكم هي حقائق الحكومة ما هي إلا سياسة عمر لهذه الحكومة ، وعبر ما أكدته المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (the Inter-American Court of Human Rights) بقولها أن الأسرار الناجمة عن تهمة حرية التعبير لا تتوقف عند الاعتداء على حقوق الفرد التي حرره من حقوقه وحريته

الاساسيه . وانما تنصرف في ذات الوقت امتداد على حق جميع افراد المجتمع في المعرفه وتلقي المعلومات و الافكار من مصادر وطنيه وغير وطنيه 0

حكم المحكمة الأمريكيه لحقوق الانسان

Compulsorry Membership in an Association Prescribed by Law for the practice of Journalism (Arts. 13 and 29 of the American Convvention on Human Rights) Advisory Opinion OC – 5-85 ,November , 13 , 1985 , Inter – Am. Ct.H.R.(Ser.A) No.5 (1985).

329 ، الكلي عن السبب غير واضح . يثير سؤالاً مهماً محله . هل الأفراد والصحفة يجب ان يعرفوا كل ما يجري بالحكومه خلسائل المسأله بالأمن القومي و الشؤون الخارجية والمناقشات الداخلية حول تطوير السياسات قبيل مرقبة الجمهور . اذا كان ذلك كيف يمكن ملاحظة مشكله تحقيق التوازن بين احتياجات الامن القومي وحق المعرفه وتدفق المعلومات

بشرح دلت في وقت سياقه الدستور الأمريكي الاتحادي سنة 1787 وبعد مناقشات دارت لعهد الآخرون على مرور تحقق هذا التوازن . تدلت غير الدستور في البند 3، من القسم 5 من المادة 1 من الدستور الامريكي لسنه 1787 على ان يحفظ كل من مجلسي بمحاضر جلساته بشرعا من حين لآخر . باستثناء تلك الأجزاء التي يرى أن تستلزم السريه . وحتى عندما اقر التعديل الأول للدستور الخاص بعدم اصدار اي قانون يحد من حرية الكلام والصحافة . كتب الأستاذ في كتابه الفدرالي . يودن – أ- جولا وهو مرجع مهم بالنسبة للعمل الأول يجب أن يكون الحكومات لديها حكومات مفتوحة جدا وشفافه الفكرة حق الحكومات الأكثر انفتاحا وديمقراطية سوف تتغلب في بعض الحالات بعض الاجراءات السريه أو الخصوصية التي تعمل بصورة صحيحة وفيما يبدو هذا امر يتوافق مع العقلية الفطرية بدلا وقع المسألة على أن هناك قوتين متنافستين تعملان في هذه الجهة لا يرغب الرجعيون الحكوميون على كل الاطلاق . حتى في مجتمع ديمقراطي . في مشاركة الصحافة أو الجمهور المعلومات ومن جهه مكلية كثيرا ما يريد الصحافة يساندها الجمهور الحصول على معلومات أكثر مما تجاوزه حد الأجل حق هذا السبب أقر الكونكرس الامريكي سنه 1967 قانون حريه المعلومات المسمى سنة FOIA كما هذا القانون أن لمواطنو الحكومه في جوهرها هي ملك لمواطنيها ولهم حق الاطلاع عليه . وبذلك فعل عبء الاثبات لعاتق الحكومه . وتصر الافتراض الذي يعتبر أن الوثائق تبقى سرية لا إذ قرر المواطنون من بعض أسس مقبول للاطلاع عليه ليصبح الافتراض بأن عامة لمواطنو مطلعة إلا اذا استثنت الحكومه بعض أسس مقبول – كالأمن القومي أو حق الخصوصيه – يجعلها وتبقى سريه . وبذلك ذلك القانون توجها رسما لوجوب توفير لمعلومات الرجعية للمواطنين كي يتمكنوا من تحديها وأكدت المحاكم الأمريكيه مرارا وتكرارا أنه بموجب هذا القانون يجب أن تستجيب الادارات الفدرالية بسرعه وإيجابي لطلبات المواطنين الحصول على معلومات وحدد القانون تسعة استثناءات يبيح حجب المعلومات أو لمواطنو وهذه الاستثناءات هي 1- اسرار الامن القومي المتعلقه بالدفاع القومي أو بالسياسة الخارجيه 2- الوثائق المتعلقه كليا بالقضية وشؤون الموظفين الداخليه وممارستها في وكاله حكومية 3- المواد التي استثنى تحديدا من الكشف عنها بموجب قانون فدرالي آخر 4- الأسرار التجاريه والمعلومات التجاريه أو المالية التي استثنى السريه أو السريه 5- المذكرات او المراسلات التي تدخل ضمن وكالات أو في ما بينها التي لا يجوز أن تحصل بموجب القانون لطرف غير الوكالات التي تتعامل مع تلك الوثائق 6- المعلومات الشخصية والطبية والملفات المماثلة التي يشكل الكشف عن محتوياتها انتهاكا واضحا وغير مبرر للخصوصية الشخصيه 7- السجلات او المعلومات المعدة لتطبيق القانون اذا كان الكشف عنها يسبب احتمال من القانون أو يمكن التوقع بشكل معقول ان يسبب الحق ضرر بجهد أي فرد أو بسلامه البدنيه 8- التي تتعلقه بعمليات تفتيش والتقييم للمصارف والمؤسسات المالية 9- المعلومات والبيانات الجيولوجية والجيوفيزيائية كالخرائط المتعلقه بالآبار 0

وفي سنه 1974 أصدر الكونكرس قانون الخصوصيه الذي نص على حق المواطنين في الاطلاع على المعلومات التي تحتفظ بها الحكومه منهم وتتيح بالمكان للمواطنين بموجب هذا القانون الحصول على نسخ من الملفات الحكوميه . ويمكنه للفرد في بعض هذه المعلومات كما تحد القانون من حق الحكومة في كشف المعلومات الشخصيه المتعلقة بالمواطنين . وقرر على الوكالات الحكومية تدريب إرشادات حول كيفية تنفيذ هذا القانون بحيث يكون سهلة الشفافيه شيئا ممكنا 0

وفي سنه 1976 أصدر الكونكرس قانون الحكومه تحت أشعة الشمس . الذي اوجب أن تكون الاجتماعات الحكوميه مفتوحة أمام الناس . وقرر على الوكالات الرجعية نشر إشعار مسبق حول اجتماعاتها القادمة وأجندا وتدوين محاضر رجعية لتلك الاجتماعات . وفي سنة 1978 أصدر الكونكرس قانون المفتش العام الذي يقر من شفافيه اعمال الحكومي والحد على حق المواطنين في الحصول على المعلومات وبخاصة الشؤون العامه 0

وفي سنة 1996 اصدر الكونكرس قانون حرية المعلومات الالكترونية ليكمل التوجيهات الخاصة في الاطلاع على السجلات والمعلومات الحكومية الصورة التي تشكل الكترونيا وتدار على الوكالات التي يلزم بالوصول الالكتروني للجمهور.

- رون كي : حمولا حق الشعب في أن يعرف . الشفافية في مؤسسات الحكومية . بحث منشور عبر الانترنت ضمن سلسلة كتب في الديمقراطية الصادرة عن مكتب الاعلام الخارجي التابع لوزارة الخارجية الأمريكية 0 ريوالد أف ز كلر حرية المعلومات وتسييس الشؤون عبر العدد قوانين أشعة الشمس وحرية المعلومات . مجلة ejournal u. s.A الالكترونية . المجلد 11 العدد 12 ، 2006 0 الناشر المجلد 0 د.نضير صالح عبد الرحمن القسم الدولي . ص 441-442.

ولقد جاء في مبررات مشروع قانون حرية المعلومات العراقي أن مصر حديثا حيث كانت السويد أول دولة تشريع قانون خاص بالمعلومات عام ثلاث بالنص في المادة 2) على أن يهدف هذا القانون الى : 1. تمكين المواطن والمقيم بصورة شرعية في مصر من ممارسة حق الحصول على المعلومات الموجودة لدى المؤسسات العامة وفقا لأحكام هذا القانون 2 : بث روح الشفافية والمساءلة في المؤسسات العامة وتشجيع المشاركة في الحكم " 0

فيما قررت المادة (3) بان : تلتزم كافة المؤسسات العامة بإنشاء موقع لها على شبكة المعلومات الدولية الانترنت تتوافر به كافة الوثائق والمستندات والمعلومات الواجب الاتاحة للعامة التي تصدرها أو تتلقاها وتحدث به كافة التقارير التي يلزم بها هذا القانون بنشره ".

نص مشروع قانون تداول المعلومات الذي أعدته وزارة العدل المصرية . منشور على الموقع الالكتروني

http://www.masress.com

وقد أكد مكتب اللجنة القانونية في مصر ان القانون في حالته الحضارية الحالية في مصر منذ قرون . فهو يفصل في معالجة المشاكل التي يعاني منها الاعلام أبرزها الأحجام الشائعة لسرية المعلومات المطلوبة والمتاحة غير الموثوقة . كما أن القانون يهم الموظف العادي أكثر فيما أن يهم المشتغلين بالاعلام لان اجراءات التقاضي بين المواطنين تستغرق عادة وقتا طويلا ومستندات ووجد بعض الصعوبات في الحصول عليها لذا يجب توقيع غرامة على أي موظف يمنع تسليم المعلومات للمواطن

سيصدر مكتب قانون تداول المعلومات خلال أيام الشعبية ومكافحة الفساد عدد مشور في جريدة الشعب الجديد . على الموقع الالكتروني

http://www.elshaab.org/news

وبدأ مجلس النواب في العراق حينما كان على كاهله عبء كبير في كتابة الدستور . وبسبب عدم توافر الخبرة المعرفة على اعضاء الجمعية الوطنية والأسس التي تقوم عليها بما يمكنهم من صياغة الحكم الصالح على السلطات العامة وعملية نشر الخبر . فلقد مضى اقتراح مشروع قانون حق الحصول على المعلومة الا أنه لم يصدر بعد . حيث قدم قانون الاول في 2013/9/26 . وقد تضمن هذا المشروع هدفه بالنص على أن يهدف هذا القانون الى تأمين حق المعرفة والاطلاع والحصول على المعلومات من الجهات الرسمية وفق الدستور وحدد المعلومات المحظر نشرها بموجبه وفق قرار أو سياسة تحدد الجمهور وبث روح الشفافية والعلانية والمكاشفة والمساءلة وترسيخ مبادئ الديمقراطية وتعزيز حقوق الانسان " كما يؤكد النص على الحق ذاته في مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي . الذي أكملت قراءته الثانية في 2012/10/13 . والذي لم يصدر بعد . حيث أقر بمراحله هذا الحق بعد أن حدد الدستور بالحق في المعرفة في الفقرة ثانيا من المادة الأولى . بالنص على أن حق المعرفة هو حق المواطن في الحصول على المعلومات التي يطلب من الجهات الرسمية . وفق القانون . حالة المعلومات المتضمنة بموجبها وصدور أي قرار أو سياسة تحدد الجمهور 0

ورد النص على مشاريع القوانين المشار اليه . على الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي على الموقع الالكتروني

http://ar.parliament.iq

330 . د0 فهد ورافق واخرون الحق في الحصول على المعلومات . دراسة مقدمة الى مركز الدراسات الشرقية . الجامعة الأمريكية . القاهرة . ص 66 منشورة على الموقع الالكتروني http://www.mhparty.org

331 د0 شروق عبد الستار حسن في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات المتهم القسم الدولي . ص 10 0

332 ا0 احمد حلمي محمد واخرون القسم السجن ص 2 0

333 د0 عصام حليل حرية تداول المعلومات في مصر واقعه لعرض المفهوم والاشكاليات والاثر التشريعيه . ص 2 ، ورقة منشورة على الموقع الالكتروني http://ar.eohr.org

334 ا0 احمد حلمي محمد واخرون القسم السجن ص 2 0

335 د0 محمود خليل . القسم السابق . ص 3 0
336 ، عمر محمد سلامة الصيوني . القسم السابق . ص 4 0
337 ال احمد حلمي محمد واخرون . القسم السابق . ص 3 0
338 اية الله السيد محمد تقي المدرسي . الشريعة الاسلامية منهجه ومقاصده . ج1 دار المدرسي للنشر 1418 هـ . ص 18 0
339 محمد عبد الله بك . القسم السابق . ص 89 0
340) القسم نفسه . ص 89 0
341 د0 محمد عبد الحميد الجبور النقد المباح القسم السابق . ص 14 0
342 محمد عبد الله بك . القسم السابق . ص 90 0
343 د0 نعيم عطيه في نظرية الدعوة بتحريات الفردية القسم السابق . ص 297 0
344 د0 احمد سليم عبد الرحيم عيش السيد . القسم السابق . ص 69 0
345) د0 محمد عبد الحميد الجبور النقد المباح القسم السابق . ص 14 0 د0 نعيم عطيه . القسم السابق . ص 297.
346 محمد عبد الله بك . القسم السابق . ص 90 – ص 103 0
347 د0 نعيم عطيه في نظرية الدعوة بتحريات الفردية القسم السابق . ص 297- 298 0
348 د0 محمد عبد الحميد الجبور النقد المباح القسم السابق . ص 16 0
349 ، عمر محمد الشافعي عبد الرؤوف . القسم السابق . ص 248 0
350 د0 محمد عبد الحميد الجبور النقد المباح القسم السابق . ص 17 0
351) القسم نفسه . ص 15 0
352 ، القسم نفسه . ص 15 0
353 محمد عبد الله بك . القسم السابق . ص 17 0 د0 محمد عبد الحميد الجبور النقد المباح القسم السابق . ص 15.
ا . د سجى محمد . القسم السابق . ص 141-142.
، حسين توفيق . القسم السابق ص66 ويفرق د0 محمود سليمان بين التعريف بين حرية الرأي في ذاتها وهي حرية لازمة لا غنى لاصاحب الرأي وحريته للتعبير وهي حرية مفيدة لأنه تعتدي ان حق للشيع في الاستماع للرأي وفي اخذال وفي مناقشة 0 بحثه بعنوان . فلسفة تعاقد بين للنبذ الاداري وبين اخرياب . منشور في مجلة جامعة الملك 19/16 دار الكتاب الجامعي . القاهرة 1969 ص 16 0
356 حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في جلسة 1998/2/7 ، في القضية رقم 77 س . 19 ق 0 وحكمه في 5/5/ 2001 25 ق 0 أشار الى هذه الاحكام د0 مدحت محمد عبد الرحمن القسم السابق . ص 455 0
357 ، كامل عبد السميع عبد الفتاح بيومي سرور القسم السابق . ص 168 0
358 قريب من هذا المعنى : محمد عبد الله بك القسم السابق . ص 80 0
359 ، كامل عبد السميع عبد الفتاح بيومي سرور القسم السابق . ص 167 0
360 د0 انور احمد رسلان : الحقوق والحريات العامة في النظم السياسية ، دار النهضة العربية القاهرة 1993 . ص102 0
361 د0 عبد الحميد متولي . منشأ في الصحافة في مصر الدول النامية منشأة المعارف الاسكندرية ، 1997ص 32 0
362 محمد عبد الله بك . القسم السابق . ص 161 0
363 ، حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في جلسة 1995/1/14 ، في القضية رقم 17 س 14 ق 0 وحكمه في جلسة 1995/4/15 ، في القضية رقم 6س 15ق 0 وحكمها في جلسة 1996/2/3 ، في القضايا رقم (2س 16ق – 22س 17 ق 0 وحكمه في جلسة 2000/6/3 ، في القضية رقم 153 س 21 ق 0أشار الى هذه الاحكام د0 مدحت محمد عبد الرحمن القسم السابق . ص 454 0
364 تخلص وقائع هذه القضية في انه أثناء انعقاد مؤتمر الحزب الجمهوري بمدينة دالاس سنة 1948 اشترت السيدة Johnson في شهر سبتمبر لاتخاذ سياسات الحزب الجمهوري في ادارة الرئيس ريجان وبرغم عدد شركات جونسون في أوائل أعمال العنف التي قامت بها المتظاهرين الأخيرين فانه قام بحرق العلم الأمريكي وعلى اثر ذلك رفعت السيدة ولاية تكساس الذي يعاقب على اهانة أو احتقار العلم بالحبس والغرامة . وحينما وصلت الدعوى للمحكمة العليا بعد الشهر الذي قضه أمامها 0

قضت المحكمة بعدم دستورية قانون ولاية تكساس بالغرامة مئة دولار ومن ثم يرى المحكمة العليا أن التعديل الأول للدستور يمنع الحكومة من حرية التعبير وأن حرية التعبير لا تنطبق على الكلمة المكتوبة فقط كون حرق العلم سلوك قصد منه توصيل رسالة حاله كأنه نوع من التعبير كالتعبير بالكلمة . حسب رأي المحكمة العليا أن اقرت ولاية تكساس بين هذا السلوك قصد منه تعبير منهم من رفضه لاعتداء مرتكبي الرئيس وبخاصة الشرطة وبخاصة ثانية . ومن ثم فانه يتفق مع التعديل الأول 0

ومن منطلق الولاية بين الاتحاد قصد منها خرق السلام والحالة هذه لم تمنع المرور لوحدة العلم فقد اعتبرت المحكمة العليا أن أي من المشاعين السابقين غير مبرر . ولم يثبت أن هناك احتمالا بالإخلال في حينها أو حتى بعيدة من جراء سلوك المتهم . إذ لا يعد بذاته اسمر زا يدعو الفرد للثأر او يحدث له أفعال شخصية تدعوه للاشتباك والشجار مع المتهم كما أن التجربة سوف يؤدي لانتهاك حرية التعبير المحمية بالتعديل الأول . إذ لا يمكن للحكومة أن تحرم شعبا أجرد عمل اشقيا معه 0

وقد استوقفت المحكمة وأكدت بادئ ذي بدء تقريرها لرغبة الحكومة في الحفاظ على العلم كرمز حاليا للولايات المتحدة الأمريكية . الا أن وقفت أن يتاح لها من وسائل الاحتجاج السياسي . مؤكدة انه اذا كان حرق العلم يشكل تهديدا مستمرا لاستمرار الولايات المتحدة من أجل وسيلة لمداولة هذا الفعل هو الاستمرار في احترامه ويحيل العلم . وأكدت المحكمة أن تعبير عن هذه الرؤية أصعب ورغم ذلك يتطلب أحيانا من الناس أن يتحملوا الكثير من أجل الحرية . وقد عبر القاضي Kennedy عن ذلك بقوله أن الواقع الثابت هو أن تكون أحيانا قد ترات لا تحبها أن تتحملها لأن بديلة أسوء بكثير يتمثل في أن الحكومة والدستور . لقد عبر هذا يفرض النيابة أن التعبير عن هذا الحدث كبير بدرجة أنه استدعاء احتلال للكرامة لا يتوقف فقط عن باب من أبواب من الحرية . ورغم خوفنا من تقويض مبدأ أساسه عن الشيء يعلي مثيلة للقرار وهدم واحد من أعلى القضايا الخلود . فرغم أن الرموز كثيرا ما تكون ما يريده نحن ان نكون يعبر أن العلم لا يعبر عن معتقدات يتشاركها الأمريكيون كالأيمان بالقانون والسلام . ويمثل الحرية التي تعني الروح البشرية الحقيقية هذا اليوم نعرض عليه نفع الشيء الذي يتمتع به هذا الأخير . أنه لأمر مؤثر بالقول أساسي أن نحترم ونحمي حق أولئك الذين يختلفون إليه بازدراء 0

وعلى رغم من هذا الحكم ثلاثة من قضاة المحكمة هم رئيس المحكمة Rehnquist والقاضي White والقاضية O, Connor مؤكدين أن العلم يمثل دائما رمز لوحدة الأمة منذ أكثر من مدتي قرن وهو لا يمثل وجهة نظر منفرد لجماعة أي حزب سياسي . فالعلم ليس فكرا او وجهة نظر تقنع للخلاف في سوق الأفكار . اذ هو في الحقيقة أمر مستقل عن المعتقدات والاتجاهات الاجتماعية والسياسية . وكذا التعبير عن الأفكار ولا يمكن تصور أن ما ورد بالدستور الفعلي يحمي دستوريه يخالف أي حال الدستور حسب وقد تمثل هذا الدستور مع قرابين سعة وثلاثين ولاية أخرى 0

حكم المحكمة العليا الأمريكية

TEXAS v. JOHNSON, 491 US 397 - Supreme Court 1989.

أشار الى هذا الحكم د0 عشاء محمد فوزي . رقابة دستورية الحوائج . دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر . مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان . القاهرة . 1999 . ص 302-303 0 د0 عبدالله سالم عبد الرحمن المحسن . الحرية . ص 450 0 منصور زوفكي . حقوق الافراد . المجلد الثاني . ص 25 0

365 وهذا ما أكدته المحكمة العليا الامريكية في حكمها بالقول أن الدستور الاتحادي للدستور في هذه الدعوى لا يختلف كثيرا عن قانون ولاية تكساس السبب القضاء بعدم دستوريه . بل أن القانون الخاص بولاية تكساس انتهاكا لحرية التعبير حسب وقد اعترف الحكومة . كما اعترف قبل ذلك في الدعوى السابقة . بين سلوك المتهم كان سلوكا معبرا عن وجهة نظره . ومن ثم لا يمكن للحكومة تأييد رغبة الحكومة في الحفاظ على احترام كرمز للوحدة الوطنية من شرعية قمع حرية التعبير وانتهاك التعديل الأول . واعترض على هذا الحكم أربعة من قضاة المحكمة . هم رئيس المحكمة Rehnquist والقاضي White والقاضي Steveas والقاضية O, Connor مؤكدين أن القيمة الرمزية للعلم تأثر كبير بالحكم السابق في قضية مشابهة من جونسون . فلم يعد للعلم سلطة الصيغة التي كانت له قبل ذلك في عيون الأمريكيين . ولا شك في أنه يجب على المحكمة حماية حرية التعبير . ولكن يعتبر سوء استعمال الدورة يجب تحريمه حسب رأيهم اذا كان التحريم نتيجة مصلحة قومية مشروعة لا علاقة لها بقمع الأفكار التي يرغب المحدث في تبليغها . وإذا كان هذا التحريم لا يسمح بأي صور من حرية التعبير عن أفكاره بوسائل أخرى مباحة له حرية القائمة بينها . ومن ثم يجب أن تعترف المحكمة بالاتحادية بواقع مصلحتها المشروعة في حمايته الرمزية للعلم حتى وأن تتلاءم هذه المصلحة مصلحة يصعب قياسها علاوة حسب رأيهم أن ذلك العلم يهم الوطن العدو في وقت الأزمات الوطنية ويزيد من

اسعد ده وقوله على القيام بالتضحيات اللازمة للسيطره على الاوضاع كما يشكل في جميع الاوقات روح الالتزام الوطني بمبادئ الحريه والسلام والتسامح التي دافع عنها الامريكيون على مر تاريخهم . فلماذا نقرر ان نخرج حرق العلم لا يشتوي على اي شيء اخر غير التعبير عن فكرة لسلوكه حرية التعبير عن أراء بوسائل وطرق أخرى . ولا يسمح الاحتجاج هذا بأي حرق العلم من اكثر وسائل التعبير جذبا للانتباه . فلماذا لا يعد سببا كاف لاثبات جريمه العلم . كما انه يكون جانب الانتباه بطرق أخرى كغيرها من الأساليب الشرعية أو غيرها من الوسائل غير مجرمة قانونا حكم المحكمه في قضية UNITED STATES v. EICHMAN ,496 , U.S . 310 (1990).

وقد أدى هذا الحكم لغضب عارم في الكونغرس و لدى الأبيض . مما دفع بعض اعضاء الكونغرس للتصويت لتعديل الدستوري الاتحادي . ليشمل منع حرق جوز و أعلام الامريكي باي صورة من الصور ولكن لاقترح قد فشل في الحصول على النسبة المطلوبه لاقتراحه 0 د عثمان محمد فرج في التفسير الطبو . ص 582 0 د0 د عبد الله عبد الرحمن . التفسير الطبو . ص 451 0

366 د0 ريمون شمس . حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر . ط1 . دار الكتب المصرية القاهرة 1947 ص 138 0 محمد عبد اللطيف التفسير الطبو . ص 163 0 د0 يسري حسن القصاص . التفسير الطبو . ص 67

367 . كميل قاسم داغر التفسير الطبو . ص 43 0

368 محمد عبد اللطيف التفسير الطبو . ص 161 0

369 . نشيفه حبيب محمد جرائم النشر في التشريع العراقي . أطروحة دكتوراه كلية القانون ، جامعه بغداد ، 1999. ص 68.

370) اما إذا كان للعبارة معنى متعارف عليه بين الناس فيتعرف المعنى على المعنى العرفي لا التفسيري . و لدلالة العرفيه تنصرف على الدلالة التي يتعارف قوم على إطلاقها على اللفظ أو الاشارة والتي قد تختلف مع المعنى اللغوي لها أحيانا في اسفله د0 يسري حسن القصاص . التفسير الطبو . ص 67 0

371 د0 عبد الله مبروك النجار . السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة . ط1 . دار النهضة العربية . القاهرة 2001-2002 ص 9 – ص 93 0

372 . د0 حسن فؤاد فرج . جرائم الفكر والرأي والنشر . التشريعات الخاصة للجرائم المصرية . ط1 . دار الفكر العربي القاهرة 1987 . ص78 0

373 جيروم ال جيروم من مؤسسي نيويورك التفسير السابق . ص 255 0 د0 يسري حسن القصاص التفسير الطبو ص16 0

374) West Virginia Bd. of Ed. v. Barnette, 319 US 624 - Supreme Court 1943 .

375) Clark v. Community for Creative Non-Violence, 468 US 288 - Supreme Court 1984.

376) United States v. O'brien, 391 US 367 - Supreme Court 1968 .

377) City of Cleveland v. McCardle, 2014 Ohio 2140 - Ohio: Supreme Court 2014 .

378) Benham v. City of Charlotte, Dist. Court, WD North Carolina 2013 .

379) Tinker v. Des Moines Independent Community School Dist., 393 US 503 - Supreme Court 1969 .

380) Spence v. Washington, 418 US 405 - Supreme Court 1974 .

381 سمير محمد الشافعي محمد رؤوف التفسير الطبو . ص435 0

382 رأفت حجازي وصديق . المسؤولية الجنائية عن اعمال وسائل الاعلام أطروحة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعه عين شمس القاهرة . ص 10 0

383 د0 شدي محمد محمد النجفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفه والاعلام دراسة في كل من مصر فرنسا انجلترا . ط1 دار النهضة العربية . القاهرة 2010 ص 8 0

384 أن تعدد هذه الوسائل وتنوعها واختلاف مقاصدها وميادين عملها لم تقم الجميع ومشورة . والحاجة البحث ان اسعار هذه الوسائل لا يجوز فصلها عن حرية الرأي ووسائل تعبيرها ونشرها كما وقد اتجه اختيار لمقارنتها بدراسة جديدة عن هذا احكام البحث – أعني عن الأفكار والوسائل نوعها الأكثر فاعلية وانتشار كما والتعبير الرئيسي التي يلجأ اليها الوطنيين لكي يحققوا اهدافهم من خلال تكوين رأيهم و لاعلان عن امكانيتهم في التعبير عنه دون أن يمنع ذلك من أن تكون هناك وسائل أخرى – رأى الباحث – خدمة أكثر بالنسبة للوسائل التي أختارها وهنا للتعبير حدد على سبيل المثال لا الحصر فيها منها مدة الانتشار والفعالية وسهولة الوصول اليه 0

385 سمير محمد الشافعي عبد الرؤوف التفسير الطبو . ص223 0

386 ، امينة محمد محمد بصري . دور الصحافة الحزبية في الشراكة السياسية أطروحة دكتوراه . كلية الآداب . قسم الاعلام جامعة عين شمس 1999 ص 1 0

387 ، روبرت شموز مسؤوليات الصحافة ترجمة لمفرد صمور تحقيق وتحرير د0 نصر السمرة . مركز الكتب الأردني . عمان الأردن 1990 . ص27 0د0 عبد العزيز شرف الصحافة المتخصصة ورحاب العولمة ط2 عالم الكتب القاهرة 2006 ، 47-48 0 كلي مكوايد ج علي الأخلاقيات الصحافة حرية التعبير . كتاب منشور على الانترنيت مكتب الاعلام الخارجي لمكتب وزارة الخارجية الأمريكية على الموقع الالكتروني

http://iipdigital.usembassy.gov

388 وهذا ما حذر الفقه الأمريكي من وصفها بأنها أكثر امتيازات أمريكية . لأن ليس هناك أي منها البتة بين الآخر وغير أمريكيين الذي يوافقني من ذلك بقوله أنه لا يمكن وجود صحافة حرية بدون حرية إنسانية . ولا يمكن وجود حرية بدون صحافة حيث قال السير وليام بلاكستون ان حرية الصحافة بالنسبة للشعب تتكون في الحقيقة في عدم وضع أي قيود مسبقة على النشر . ولا يعني التحرر من القيود يجعل المواد الاجرامية بعد نشرها . فقد أثبت بأنه يحق لكل إنسان حر . مهما كان أي أن يريد على الجمهور وأن منع هذا الحق يعني دمار حرية الصحافة . لكن اذا نشر ما هو غير قانوني أو مؤذ أو غير قانوني فان عليه أن يتحمل عواقب نشره أما بموجب قانون أو عن طريق محاكمة في الدولة . لكن هناك في جلسات استماع للكونجرس سلطة رابعة أهم بكثير من السلطات الأخرى حيث ليس هذه اصدار تصريح أو مجرد كلام حاقد . بل واقع دقيق . وذو أهمية كبرى لنا في عهد الأيام 0صحيفة نيويورك تايمز السير البيو . ص31 وهو ما أكده قاضي المحكمة العليا Frank furter بقوله أن حرية الصحافة ليست هدف في ذاته وانما هي وسيلة يمكن من خلالها الوصول لمجتمع يعم الحر . وهدف وسيلة في الحقيقة الغلب والياد 0نوفاس هذا الشعور عندما شرح أن للصحافة تتيح الجمهور حق المعرفة فحق المعرفة حتمي بالنسبة لعملية حكم الشعب 0 ص 31 د0 عبد ستار عبد الرحمن السير البيو . ص 440 – 441 0

389 NEAR v. STATE OF MINNESOTA EXREL. OLSON , كما أكدت المحكمة ذاتها في حكمها في قضية 283.U.S هي أهمية حرية الصحافة . وعدم جواز فرض أي موانع سابقة على إصدار الصحف أو تأسيس انشاء التحتية وحسبهم بقوله وصراحة من كل شيء يكتبون . وبوجوب احتفاظهم مسحة كبيرة من الحرية والقدسية عن بعض احتكاكه البسيطة بقولها . الحقيقة أن تعدد محاولات فرض الرقابة السابقة على المنشورات انتقاده بالتخلي أعمال الدولتين لعصور عدة وتحسين عاد . يعتبر في دائرة أن تلك النوع سلبت حقوق دستوريه وأن المواطنين لعصور يجب لنيل حقوقهم وسلوكهم حرية للجدل والمناقشة الحر في الصحافة يجب الحفاظ على الحرية من الاحداث الزائفة في السلوك التي يستفاد استخدام لقوانين التشهير التي سنت على غلاف القذف والتشهير بالموظفين . وليس في الاجراءات المتخذة من نشر الحقائق والتصريحات تدخلت هناك مبدأ هو يقضي من انشاء الدستور حرية الصحافة تمنع قرار من أي موانع سابقة تعيق سيرها . لذلك من الدولة قد أصبح أكثر عنفا . ومن الاحتفاظ قرار الصحف وخلافه الصحافي . وبوسائل متنوعة أساليب لجريمة لأبعاد بقية الجمهور . ومن الأصح حتى النشر عليها وتحليلها بوسائل موظفين قسيين وحتى الاعداء على الحقوق واخريات بوسيلة التحالف بين التشهير الاجرامي والاهمال الرسمي . أن حرية صحافة لوجود صحافة حرة يمنع وتحميه 0 د0 عبد ستار عبد الرحمن السير البيو . ص 444 0

390) Obsidian Finance Group, LLC v. Cox, 740 F. 3d 1284 - Court of Appeals, 9th Circuit 2014 , P1291

391 د0 عبد العزيز محمد سلمان الحماية الدستورية لحرية الرأي المصورية في الفقه والقضاء المصري . السير البيو . ص144 0

392 ، امينة محمد محمد بصراي السير البيو . ص 2 0

393 يقول الرئيس الأمريكي توماس جيفرسون عن أهمية هذا مبدأ حرية الصحافة بالقول أن امتيازات الصحافة تعتمد على موثوقة هو يتكون مستنيرين على الحكومة وسياساتها . ووسيلة الاعلام هي المصدر الرئيسي للمعلومات التي يحتاج اليها المواطنين لكي يحكموا أنفسهم وحرية الصحافة احد أهم أسس المجتمع ديمقراطي . وهي ليست مرفقا ضروريا لحرية الفكر جميع منه . وكلما زاد الحس الحكومي متنوعا وبعيدا كلما بات التالي يعتمدون اكثر فاكثر على الصحف كي يتمكنوا من متابعة الأنشطة الحكومية والآراء والافكار السياسية ومن هذه المؤشرات حول أهمية الصحافة . أن أهم عمل تقوم به القيم العليا لديمقراطية – حول استيلاءها على أي دولة – هو السيطرة على وسائل الاعلام وتكتيم أفواه الصحافة 0

394 ، د. شرف فتحي الرافعي حرية الصحافة في التشريع والمواثيق الدولية ، دار النهضة للنشر والتوزيع ، عمان 2011 ، ص43 و كذلك د. جاب جاد نصار حرية الصحافة ، دراسة مقارنة في قانون العقوبات رقم 96 لسنة 1996 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1997 ، ص 171.

395 د. ماجد راغب الحلو حرية الاعلام والقانون ، القسم الثاني ، ص 85 .

396 د. محمد سامي عبد الرحمن ، القسم الثاني ، ص440

397 د. عبد العزيز محمد سلمان ، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء المصري ، القسم الثاني ، ص 105 .

398 د. يحيى الجمل ، الانتقال السياسي ، مقارنة ، دار الشروق ، القاهرة 1977 ، ص 121 .

399 ، عمر محمد الشافعي عبد الرؤوف ، القسم الثاني ، ص222 .

400 ومن أهم القضايا التي رجحت فيها المحكمة العليا الأمريكية حرية الصحافة على الاعتبارات المتعلقة بالأمن القومي ، حكمها سنة 1971 في قضية أوراق البنتاجون ، التي تتلخص وقائعها في أن صحيفة نيويورك تايمز قد حصلت على نسخة كاملة من أوراق البنتاجون الخاصة بالتاريخ السري للحرب في فيتنام ، فقدمت إدارة الرئيس نيكسون للمحكمة أمراً بمنع نشرها ، ونشرت نيويورك تايمز والجرائد الأخرى من نشر هذه الوثائق ، وحينما وصلت الدعوى للمحكمة العليا ، أصدرت حكمها الذي أشغل عشرة أسطر فقط - بأغلبية ستة أصوات مقابل ثلاثة - وأكدت أن الحكومة لم تستطع التهوين بالقدر الكافي لتبرير منعها إصدار مثل هذا الأمر . فمن حق الحكومة - في ضوء هذا الحكم - أن تطلب من المحكمة منع نشر وثائق البنتاجون بسبب الأمن القومي ، ولا يمكن تداركه ، ومن ثم فإن المحكمة العليا هي التي تقرر ما إذا كان هذا الطلب يتفق مع الدستور ، وقد أيدت المحكمة العليا حرية الصحافة ، رغم وجود قرار من السلطة التنفيذية يقضي بخلاف ذلك ، وقد أصدرت جميع أعضاء المحكمة حكمها .

والحكم القضائي بالرغم من أشكاله يعتبر أن الدستور هنا أجاز ، أو بالأحرى لم يحظر بناء على نظرية معينة ، على وجه مطلق بين حق الصحافة في النشر وبين أن تمنع وتحظر هذا النشر ، وحق الحكومة في أن تمنع هذا النشر ، ومثل هذه القضية لم يسبق تنظيرها أو الفصل فيها حتى الآن .

وأدان القاضي هوجو بلاك في رأيه الموافق بشدة هجوم الحكومة الفيدرالية على الأمر الذي سبق أن أصدرته المحكمة الفيدرالية الدنيا ، وأكد على أن التعديل الأول يعتبر انتهاكاً سافراً وغير مبرر للتعديل الأول ، ولا يمكن تصور تشريع أكثر من ذلك ، وفي رأيي أنه يجب مكافأة نيويورك تايمز والواشنطن بوست والجرائد الأخرى لشجاعتهم وتصميمهم لإدانة الكشف عن أعمال الحكومة التي أدت للحرب في فيتنام ، وهذا ما يؤكد أن هذه الجرائد قد قامت بمسؤولية مشروعة بخصوص الآمال والأهداف التي سعى الآباء المؤسسون لتحقيقها حينما نصوا على حرية الصحافة في التعديل الأول .

- أحكام المحكمة العليا الأمريكية في القضيتا

- GARRISON v. LOUISIANA , 379 ,U.S, 64 . (1964) .
- NEW YORK TIMES CO .v. UNITED STATES , 403 . U.S 713 (1971) .

- أشار إلى أحكام المحكمة العليا الأمريكية ، د. محمد سامي عبد الرحمن ، القسم الثاني ، ص448 .

401 د. حسين عبد الله قايد ، حرية الصحافة ، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1994 ، ص 61 . أشار إليه ، د. أشرف رمضان عبد الحميد ، حرية الصحافة ، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون الفرنسي ، ط1 ، 2004 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 27 .

402 عمر محمد الشافعي عبد الرؤوف ، القسم الثاني ، ص221 .

403 ، كما كان الآباء المؤسسون الآخرون يعتقدون أن الصحافة الحرة هي حرية ضرورية للحد من الحكومة ، حيث قال القاضي هوجو بلاك أن الصحافة الحرة هذه الصفات التي تحاجج الفرد للقيام بواجباته ، والأرجح أنه ما من مدخل آخر تقرر فيه تنبيه حول مسألة ما التي ستقرر فيه خلال جمع ونشر المعلومات حول هذه الصحافة . فالفقرة الخاصة بالصحافة في التعديل الأول من الدستور لا تزال تشكل مراقبة دستورية فعالة ، ص 0 ملخص ، ريفكين حقوق الأفراد ، القسم الثاني ، ص 35 .

404 ، د. عبد الله إسماعيل البستاني ، حرية الصحافة ، دراسة مقارنة ، مكتبة كلية الحقوق ، القاهرة 1950 ، ص 5 .

405 ويقرر الكاتب الانكليزي شربمان عن هذا الحق بالقول : لا يمكن أن تكون هناك حرية صحافة ، الأفضل أن تخرج من المسؤولية الوزارية ومن الحرية الشخصية ومن حق التدريب هي الضرب من أن تحرم من حرية الصحافة ، ذلك أنه يمكن لهذه الحرية وحدها ، كما أجاد أن تعيد كل الحريات الأخرى ، كما قيل قديماً ، القسم الثاني ، ص 53 .

406 د0 عبد الله البستاني . القسم السجو . ص 2-3 0
407 كميل قيصر داغر القسم السجو . ص 211 0
408 ، محمد عزت احمد حمد . الفصل الاداري والسفريوني بين الحجز والنشر وميه . اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة طنطا . مصر 2013 ص 2 0
409 د0 يسري حسن العدلي القسم السجو . ص 62 0
410 د0 محمد عزت احمد حمد القسم السجو . ص 2 0

411) Red Lion Broadcasting Co. v. FCC, 395 US 367 - Supreme Court 1969 .
412) Citizens United v. Federal Election Com'n, 130 S. Ct. 876 - Supreme Court 2010 .

413، يعبر قانون البث للاسكلي الصادر سنه 1927 أول قانون فيدرالي يعبر التنظيم وسائل الاعلام المسموعه والمرئيه وفي سنه 1934 أنشئت لجنه الفيدرالية للاتصالات والبحث عن السلوك من اصدار تراخيص البث اللاسلكي وتعرف هذه اللجنه في البدايه برقابة صارمة على وسائل الاعلام المسموعه والمرئيه ولكن عن الرقابة تلاشت مع بداية الوقت حتى أصبح من حق اي شركه الحصول على مئات التراخيص لاسلاك شبكات البث الاذاعي دون اخضوع لاي قيود تذكر 0 ينظر لاس جيمسون تحديث قديم سلطة الرابعة . بحث منشور على موقع محله قسم دبلوماسية مكتب برامج الاعلام الخارجي . وزارة الخارجية الأمريكيه 0

http: //usinfo.state.gov

414 احمد مبين عبد الرحيم سيتي السيد القسم السجو . ص 197 0
415 د0 ماجد راغب الحلو حريه الاعلام والقانون القسم الدستوري . ص 365 0
416 حسين فلاح ، الصحافه الالكترونيه . ص 1 دراسة منشورة في مركز الشرق العربي للدراسات السياسيه والاستراتيجيه شبكة النجاح . لندن . منشورة على الموقع الالكتروني

http://asharqalarabi.org.uk

417 د0 جمال نزار الكرخي الصحافه الالكترونيه بين الحرية والمسؤولية . ص1 دراسة منشوره على الموقع الالكتروني www.4shared.com//http: :
418 ، قريب مرهف الحمزه د0 نوفل جاسم وخالد . ا0 خليل ابراهيم محمد الصحافه الالكترونيه . مفهومها ومسؤولياتها القانونية دراسة بحث منشور في مجلة الشريعه والقانون . كلية القانون . جامعه الإمارات . العدد الثالث والأربعون ايلول 2011 ص 224 0
419 ، قريب مرهف الحمزه . القسم نفسه . ص 224 0

420)Morris, J. and Paul, (Public Opinion and Mass Communication), N.Y, the Free Press, Adivision of Macmillan Publishing Co, 1981 ،p 10 .

421 منال قنواتي المجلات المحكمين اجريت دراسة حول استخدام الصحافة الالكترونية دراسة ميدانية . رسالة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية جامعة منتوري قسنطينة . الجزائر 2008 ، ص 190 0
422، احمد المنصوري دور الصحافة في الرصد والتنبيه الى الفساد . دراسة منشورة على الموقع الالكتروني
http://www.emaratalyoum.com
423 عبد الرحمن حمد العريفي . الصحافه وحرية التعبير . ص 1 دراسة منشوره على الموقع الالكتروني
http://www.ahewar.org
424 د0 بشرى جميل الراوي . دور مواقع التواصل الاجتماعي في التغيير . مدخل نظري . ص94 بحث منشور في مجلة الباحث الاعلامي كلية الاعلام جامعة بغداد . العدد 18 . 2012 ص 94- 95 منشور على الموقع الالكتروني
http://www.iasj.net
425 ، دانيال حمود الاسدي دور مواقع التواصل الاجتماعي في اتجاهات الشباب الجامعي حرية الرأي ومشاركتهم السياسية في ثوره 25 يناير 2011 رسالة ماجستير كلية التربية النوعية جامعة المنصوره مصر ' 2012 ، ص4
426 د0 بشرى جميل الراوي القسم السابق ص 97 0
427 ، عبد الله صوح عبدات أحمد دور شبكات التواصل الاجتماعي في التغيير السياسي . رسالة ماجستير . كلية الاعلام جامعه الشرق الأوسط 2012 ص 29 0 منشوره على الموقع الالكتروني
http://www.meu.edu.jo

428) Serrat .O. : Social network analysis" , Asian Development Bank, Manila, Philippines, 2009 , p2 Available :http://www.adb.org/Documents/.pdf.

429 د0 عبد الغني بسيوني عبد الله . النظم السياسية . النسر الذهبي . ص 11 0

430 مرجع ذلك أن طبيعة النظام الديمقراطي تكفله على سبب – السيادة الشعبية – بما يستوجب من ضرورة أن تكون الشعب على دراية بحقوقه وواجباته وأفراد دراية شعبية يمارسها بالرأي الحر وانتقاد الأداء على أعمال السلطة الحاكمة وضرورة الاحتكام إلى الناخبين في أوقات دورية واشراك الشعب في مسؤوليات الحكم كلما دعت الحاجة – لاعمال السياسي – غير عكس حكمه بجزاء جنائي ذلك فرنسا مثل هذه الحماية للعمل جريمة الديمقراطية التي تمثل في سرية البحث والمراجعة وانتقاد الأعمال من يتولون السلطة 0

د0 فاروق عبد الله . دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق والحريات النسر الذهبي . ص600 0 د0 احمد جلال حدد . النسر الذهبي . ص 166.

431 ، في حالة كون الواقعة – محل السياسة – في تعرضه للنقد يتعلق بأمر من الأمور العامة بعمل أو ترك قد يسيء منهم أو وظيفة أو سلوك أو موقف . فانه يجب ان يكونوا محلا لنقد جدية وانتقاده والنقد . لان بتوليهم لوظيفة العامة – يكونوا – قد تنازلوا شيئا من جزء من حياتهم الخاصة لاصبحت تحت مجهر حيث الدقة 0

[432]) Lane v. Franks, 134 S. Ct. 2369 - Supreme Court 2014 .

[433] حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في جلسة 1988/5/7 في القضية رقم 34 سنة 7ق 0 وحكمها في جلسة 6/ 1997/12 في القضية رقم86سنة 18 ق 0 أشار إلى هذا الحكم د0 مدحت سعد عبد الرحمن النسر الذهبي . ص 454 0

434 ، ويترتب لاحكم مما تقدم ذكره فيتعين أن تتولاه لا تستشيخ تحديد ساعات للعمل اذا لم يعلن للعمل وانسحب الاعمال أو التهديد في هذا التحديد ويكون القانون الذي يقرر قطار ثبات من يهمهم الامر 0

435) د0 هلا عبد الحميد البحيري النظم لبلاد النسر الذهبي . ص 66 0

436 ، محمد محمد الدسوقي الشهاوي الحماية الجنائية لحرية الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة . رسالة دكتوراه كلية الحقوق . جامعة عين شمس . ص 0

437 محمد عبد الله بدر النسر الذهبي . ص 114 0

[438] احكام المحكمة العليا في الولايات

- قضية نيويورك تايمز ضد سوليفان 1987 0 أشار إليها مصطفى أبو فتوح حرية الأفراد . النسر الذهبي . ص 23 0
- NEW YORK TIMES CO. v. SULLIVAN , 376 .U.S . 254 (1964) .
- أشار إليه د0 مدحت سعد عبد الرحمن النسر الذهبي . ص 447 0

4) DARDENNE v. MoveON. ORG, Dist. Court, MD Louisiana 2014 .

[440] حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في جلسة 1988 /5/7 ، في القضية رقم 34سنة 7ق . وحكمها في جلسة 12/6/ 1997 ، 86 سنة 18 ق 0 وحكمها في جلسة 1998/2/7 ، 77سنة 19 ق 0 أشار إلى هذه الأحكام د0 مدحت سعد عبد الرحمن . النسر الذهبي . ص458 – 459 0 د0 عبد العزيز محمد سالمان الحماية الدستورية لحرية الرأي النسر الذهبي . ص 82-83 0 د0 حامد مصطفى يسين النسر الذهبي . ص 133-134 0

441 د0 احمد جلال حدد النسر الذهبي . ص 169 0

442 ، كقاعدة الأساس الذي تستند إليه لدوره في حمايتها الديمقراطي . لان التعليق على الوقائع ذات الاهتمام الجماهيري وابراز مضمونها وتحليلها يحقق الرقابة الشعبية على الأمور ذات الصلة بالعمل العام كانت يحق الرد على الشخص لكل من تناول حياته الخاصة من مساس لكرامته وحقوقه كذلك يعتبر من اهم ادوات الالتقاء بالرأي . فهو واجب على كل شخص يرى نفسا أصاب المجتمع 0 د0 يسر في حسن الصاوي النسر الذهبي . ص 118 0 لذلك تبنى المشرع حماية بعض الوقائع بعدم الوقوع الديمقراطية كعلانية المرور بالجلسة 0 د0 محمد عبد اللطيف عبد العال . حسن نية كالاختلاف في حالتي نشر الاخبار والنقد دار النهضة العربية القاهرة . 2002 ص 71 0 حامد مصطفى سليمان فهمي الرقابة القضائية على الحكم غير الاعمال الصحفية أطروحة دكتوراه جامعة عين شمس 2001 ص 253-381 0 وبالتالي لا وجود للديمقراطية ذا لم يكن هناك حماية حرية النقد . لأنه منها تنشيط الدور الشعبي في الرقابة الاجتماعية وتشجيع في نشر الاصلاح وقعت في

لصور ممكنة للكشف عن العيوب . وهذا يتفكس بدوره السلبي على دور الاستاذ في المدرسة 0 د0 يسري حسن الصاحب المصدر السابق ص 118

443 ، كما هو أخر بإنه ابداء الرأي في الشرف أو الواقعة من دون النشر بشأنها 0 د0 احمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات . القسم الخاص . ط4 . دار النهضة العربية القاهرة 1991 . ص 737 0 قيد رأي حمران لقد عبر فحسب العدل و الحكم على قيمته 0 د0 احمد فتحي شرح قانون العقوبات لاهلي القسم الخاص ط2 دار الكتب المصرية . بلا سنة نشر . ص 541 0

444 ، الان بمقدوره الوصول الى المعلومات – يكونوا – قد حرموا انفسهم من جزء من حياتهم الخاصة لا يمانعون على بعض جوانب حياتهم الخاصة 0

445 د0 احمد جلال حمد المصدر السابق . ص 132 0

446 ، المصدر نفسه ص 169 0

447 احمد ميل عبد الرحيم سيتل . المصدر السابق . ص 132 0

448 د0 احمد جلال حمد المصدر السابق . ص 169 0

449) المصدر نفسه ص 126 0

450 د0 رفعت عبد السيد حرية الصحافة و تنظيم بتعليق على التعديل الدستوري في جمهورية مصر العربية مع الاشارة لبعض الدول العربية . دراسة تحليلية مقارنة . دار الكتب الوطنية . القاهرة 2008 ص 7-8 0

451 ، د امل محمد حمزة حق الاضراب و الصحافة في القانون السياسي القاهرة ، دراسة مقارنة . دار النهضة العربية القاهرة 2012 . ص 29-30 .

452 د0 اسماعيل عبد الرحيم سيتل السيد المصدر السابق . ص 135-136 0

453 د0 منى يوسف يقو . حق الانسان في التظاهر دراسة مقارنة بين المكونات الدولية وقانون تنظيم التظاهر في اقليم كردستان العراق رقم 11 لسنة 2010 . بحث منشور في مجلة القانون والسياسة . كلية القانون والسياسية . جامعة صلاح الدين اربيل . السنة الحادية عشرة العدد 13 حزيران 2013 ص 175 0

454 المحكمة الدستورية العليا في مصر في جلسة 20 مايو 1995 ، في القضية رقم 42 . ص 16 . مجموعة أحكام المحكمة الجزء السادس . قاعدة رقم 45 ص 740 . اشار اليه د0 رفعت عبد السيد المصدر السابق . ص 31 0

455) المصدر نفسه ص 32 0

456 د0 سليم محمد في . المصدر السابق ص 171-173 0 د0 اسماعيل بدوي . المصدر السابق . ص 207

457 اسماعيل عبد الرحيم سيتل السيد المصدر السابق . ص 135-136 0

458 د0 محمد سيد احمد حسنين حرية الرأي والتعبير في الصحافة في مصر وفي التشريع الفرنسي وفي بعض المواثيق الدولية بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية و الاقتصادية . جامعة الاسكندرية العدد الاول . يناير 2007 . ص الجامعة الجديدة مصر . ص 244

459) حسن عبد المنعم البدراوي الاحزاب السياسية و الحريات العامة أطروحة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة الاسكندرية 1990 ص 245 0

460) وتتلخص وقائع القضية بعد قيام المجموعة الأولى من المتظاهرين بتنظيم مظاهرة للتعبير عن معارضتهم للرئيس وسياسته فيما قامت عدة مئات المجندين من الأفراد أنصار وتأييدها لانتهج سياسة الرئيس . اذ كانوا على متن كان تجمعهم في الشارع المخصص بموكب الرئيس . بما يسمح للمتظاهرين بشكل دقيق في الوصول الى الرئيس لايصال رسالتهم منه وفقهم لسياسته . غير أن وكلاء الخدمة السرية المسؤولة عن أمن الرئيس حاولوا ابعادهم ومنعهم تحول الموكب الشارع الثالث حيث كانت كلا المجموعتين من المتظاهرين على حد سواء على مرأى الرئيس وسمعه . عندما رئيس استقله . وبلغ المتظاهرين على الرئيس مباشرة أعاد زقاق شارع كاليفورنيا . قام وكلاء الخدمة بإبعاد المتظاهرين من المعارضين للرئيس الذين انهوا هتافات وشتائم ضد الرئيس وسياسته دون الحصول على فرصة له . ليس لتمثال ملامح الرئيس . وقد قضت المحكمة بأن حق الرئيس من رسالتهم لا يعطي أسر الرئيس مزيدا من الوضوح والسبق في التأييد له .

Wood v. Moss, 134 S. Ct. 2056 - Supreme Court 2014 .

461 حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في جلسة 1995/5/20 في القضية رقم 42 لسنة 16 ق 0 راجع حكمها في جلسة 1995/1/14 في القضية رقم 17 لسنة 4 ق 0 أشار إلى هذا الأحكام د0 محمد ماهر أبو العينين الحقوق و الحريات العامة وحقوق الانسان في قضاء وأفاء مجلس الدولة وقضاء المحكمة الدستورية العليا مع الاشارة للاسس الاسلامية لحقوق الانسان الكتاب الثاني ط2 ، 2013 . المحامي . ص569 0

462 د0 عبد العزيز محمد سلمان الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري المصدر السابق ص 155 0

463 د0 عوض محمد . المصدر السابق . ص 1330 0

464) المصدر نفسه ص 39 0

465 ، بالأحرى أن النظم السياسية والحكومية الحاضرة تجعل من الصحف والتطور والشعب حيث يصعب على الفرد متابعة الشؤون السياسية بدون أن يكون حر في التنقل نحو الاجتماع والتشاور السياسي مع غيره فالكتاب هو الوسيلة الوحيدة لخلق إرادة عامة . و الكتاب في يد الحاكم الطغيان سلاح من أسلحة الكتاب ضد الأقوياء . وليس الكتاب السلطة فرصة لتحرير تنظيم جمهورهم ومنعهم ذلك فحرر المشرع الدولي والاقليمي والمحلي في خضم الثقافة الدائرية . هي كحالة وحقيقة حول الاجتماع . من ذلك على سبيل المثال نص المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ونص المادتين 21 و22 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية . ونص المادتين 10 و11) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب . ونص المادتين 15 و 16 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان وتحدد 11 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان 0

466) See united communist party of turkey and others v. Turkey 133L1996L752L951 , Strasburg .30L1L1998 ,Para 42 & Klass and others v. Federal Republic of Germany ,Series A , number 28 , 1979 - 80 . 2 EHRR 214 , 6L9L1978 & quoting Lingens v. Austria , judgment 8L7L1986 , Series A, number 103 , Para 26 – 43 & Castells v. Spain , judgment 23L4L1992 , Series A , number 236 , Para 23 – 43 .
- أشار إلى هذه الاحكام د0 محمد سلام عبد الرحمن المصدر السابق . ص 460 0

467) . Shelby County, Ala. v. Holder, 133 S. Ct. 2612 - Supreme Court 2013 .

468) Bostic v. Rainey, 970 F. Supp. 2d 456 - Dist. Court, ED Virginia 2014 .

1) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في جلسة 1996/2/3 في القضية رقم 2 ص 16 ق 0 أشار إليه د0 أفكار عبد الرزاق عبد السميع المصدر السابق . ص 67-68 0

470 محمد الحمد غنام رقابة دستورية السلطات التقديرية للإدارة في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس . القاهرة 1993 . ص 12-13 0

471 د0 عمرو محمد حسين حرية الاجتماع دار النهضة العربية القاهرة 1999 ص 106-107 0 - د0 اسماعيل مرزوق المصدر السابق . ص 198 0

472) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في جلسة 1996/2/3 ، في القضية رقم 2 ص ، 16 ق دستورية . إشارة إليه د0 أفكار عبد الرزاق عبد السميع . حرية الاجتماع . ط1 مكتبة دار النهضة العربية القاهرة 2002 ص 76.

473 ، حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في جلسة 1996/2/3 في القضية رقم 2 ص ، 16 ق .. أشار إليه د0 أفكار عبد الرزاق عبد السميع المصدر السابق . ص 67-68 0

474) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في جلسة 1995/4/15 ، في القضية رقم 6 ص ، 15 ق .. أشار إليه د0 أفكار عبد الرزاق عبد السميع المصدر السابق . ص 67 0

475 ، عمر محمد الشافعي عبد الرؤوف . المصدر السابق . ص 375 0

476 د0 محمد جمال السيد ركي أثر الاغتراب على حق الفصل . دراسة مقارنة بحث منشور في مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية كلية الحقوق . جامعة المنصورة . العدد الأول والثاني السنة الخامسة والعشرون سنة جامعة المنصورة . مارس 1955 . ص 7 0

477 د0 علي سيد حسن حرية حقوق الانسان في مصر بين الواقع والنصوص . بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية منشورة كلية الحقوق جامعة القاهرة العدد الثاني والثلاثون الكتاب الجامعة القاهرة 1992 ص 32 0

478 د0 أمال محمد معتمي عبد الحميد حق الاغتراب والتنقل في النظم السياسية المعاصرة دراسة مقارنة دار النهضة العربية . القاهرة 2012 ص 24 0

479) د0 محمود جمال الدين زكي ، أثر الاشتراك في الربح على العمل ، دراسة مقارنة ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الاول والثاني السنة الخامسة والعشرون ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1956 ، ص 6-7 0 د0 نبيله عبد الحليم كامل ، الوظيفة العامة وفقا لاحكام القضاء الاداري في مصر وفرنسا ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 406 0 د0 سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، ط 7 ، 1965 ، ص 529 0

480 د0 محمد فؤاد مهنا ، الوجيز في القانون الاداري ، بلا ناشر وسنة نشر ، ص 152 0

481 د0 فخري فكري قيرد ، تغيير الموظف من أراء في التحف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص 5

482 د0 جمال سيد عبد الله منصور ، الرأي العام وتطوره في النظم السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 84 0

483 د0 السيد عبد الحميد محمد الفرجاني ، التفسير التشريعي ، ص 376 0

484 فيما يرى بعض الفقهاء أن الاشتراك هو مساهمة غير حسنة يمكن تلافي ما ينتج عنها من أثر خطير ، فلا كون الاشتراك عملاً في غير شروط العمل لا يخول له المزايا والتوزيع أرباح النص فان الاشتراك يؤثر تأثيراً سيئاً على الاقتصاد العام كما انه يؤدي إلى عرقلة انطلاق سير الحكومة ومرفق في الكثير من الحيان يستلزم السعي – من بعد – عند الضرورة لحضور العمال 0 منصور محمد الشافعي عبد الرؤوف ، التفسير التشريعي ، ص 375 0

485 د0 سعيد علي غلاب ، الاشتراك التوصيفي ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2009 ، ص 15-52 0

486 د0 يحيى رشيد جدة ، التفسير التشريعي ، ص 83-84 – 85 0

487 عبد الفتاح فهمي مصطفى ، التفسير التشريعي ، ص 279 0 د0 شروت بدوي ، التفسير التشريعي ، ص 423 0 د0 عبد الفتاح بيومي عبد الله ، التنظيم التشريعي والقانون الدستوري ، مطابع الدلتا ، القاهرة ، 2004 ، ص 368 0

488 د0 حامد مصطفى فهمي ، التفسير التشريعي ، ص 48 0

489 د0 عبد الفتاح مراد ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بلا ناشر ، 1990 ، ص 1 0 د0 عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية العقد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1998 ، ص 1 0

490 د0 شروت بدوي ، التفسير التشريعي ، ص 386 0 د0 اسماعيل بدوي ، التفسير التشريعي ، ص 134 0 د0 عبد الفتاح بيومي عبد الله ، التوسيط في التنظيم التشريعي والقانون الدستوري ، مطابع الدلتا ، القاهرة ، 2004 ، ص 368 0

491 د0 حامد سليم عبد الفتاح ، الحريات في الشريعة الاسلامية مقارنة بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012 ، ص 127 0

492 أشار إليه – د0 احمد رشاد خواجة ، حرية العقيدة في الشريعة الاسلامية ، ايتراك للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1998 ، ص 93 0

493 انه قرار لا يزال يثير الغضب بين الأمريكيين لاستخدامه بل حتى حرية العقيدة عندما يتعلق الأمر بحرية الكتب الدينية بوجه خاص ، أن حرية العقيدة تشير إلى حرية الفرد في اعتناق أي معتقد ديني أو لا معتقد ، أن المعتقدات الدينية الجيدة بالاحترام هي نتيجة خيار حر يتم من قبل المؤمن كما كانت الحالة مستوردة في أوكلاهوما وقت وضع قرار واسمها التعديل الأول وأسسه المفكرة ويعتقد الأمريكيين تجنبه فالمحافظون في الصين شعب حر يتخذ خياراته بحيث يشعرون بأنه أسمى من الحرية الذاتية في المجتمع فاختلافه يجب أن يكون موضع تقدير كجزء من نسيج الثقافة التي تجعل من الولايات المتحدة ذلك المكان الرائع للعيش فان جهود الدولة للمساعدة وليس فقط عندما – كما يعتقد جيمس مديسون من شأنه أن تؤدي الدين والحرية الدينية ويدافع المفكرون الذين يعتقدون معه لاحظ من مواقف شاذة ، ولكن يعتقدون أن الدولة لا يمكن أن تساعد الدين بدلا بل سوف تضعه في أشكال الشك الديني التي تكره الدولة بشدة من – مثلا – يعتقد بتحمل عدم الاعتراف . بل الأكثر من ذلك أن المؤمن المخلص لا يحتاج للدولة لكي تقرر ما هي شروه من أجله بمساعدة الله وشأنه ذلك يشعر بعض الليبراليين بالحاجة إلى مساعدة تفسير نظرية يتوجب عليها إلى أن حقوق الأفراد ص16-17 0

[494]) Yellowbear v. Lampert, 741 F. 3d 48 - Court of Appeals, 10th Circuit 2014 . P 52 .
[495]) Burwell v. Hobby Lobby Stores, Inc., 2014 WL 2921709 - Supreme Court 2014 .

496 ينظر في حسن الزيدي . المصدر السابق . ص 15 0
497 ، يعد المذهب مصدر فهمي المصدر السابق ص 279 0 ينظر حسن الزيدي . المصدر السابق . ص 15 0 يبدو بوضوح بعض الفقهاء ممن جرية الاعتقاد 0 د 0 السيد العدلي الحقوق السياسية في حال التوثيق المعاصر جوانبها الرأي مجلة العلوم القانونية اسبريل 1974 . ص71 0
498 ، تنص المادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 على لكل شخص الحق في حرية التفكير والوجدان والدين . ويشمل هذا الحق حرية في تبديل دينه او معتقده وحريته في اظهار دينه او معتقده بالتعبد او اقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده او مع جماعة وامام علانية أو على حدة ، 0
[499] حكم محكمة الدستورية العليا في مصر في جلسة 18 مايو 1996 ، في القضية رقم 8 من 17 ق 0 أشار الى هذا الحكم د0 حامد مصطفى فهمي . المصدر السابق . ص 51 0
500 ، يستند أفيتو من ارسطو الى التمييز بين الانسان وغيره من مظاهر وجوده ذات قيمة عليه يجري على الانسان . ويمس معها بكرامة واحترام 0 د0 ينظر حسن الزيدي . المصدر السابق . ص 15 0
501 ، نعم محمد الشافعي عبد الرؤوف . المصدر السابق . ص 223 0
502 د0 يجيرت جاد المصدر السابق ' ص 84 0
503 د0 احمد فتحي سرور العلاقة بين حرية التعبير وحرمة العقيدة . مقال منشور في جريدة الاهرام المصرية العدد44725 السنة 133. الاربعاء 20 مايو 2009 متوفر المقال على الموقع الالكتروني
http://bahlmbyom.wordpress.com
504 د0 ينظر حسن الزيدي . المصدر السابق . ص 16 0
505 د0 محمد بكر حسين النظم السياسية والقانون الدستوري . ج1 بلا ناشر 1999 ' ص 514 0 د0 علي نجيدة الحقوق والحريات والواجبات العامة ' المصدر السابق . ص 74 0
506 د0 إسماعيل بدوي . المصدر السابق . ص 134 0
507 د0 ينظر حسن الزيدي . المصدر السابق . ص 16 0
508) المصدر نفسه ص 16 0

مصادر البحث :

القرآن الكريم

اولاً : الكتب العامة

- **الكتب الحديثة :**

1- الامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام . نهج البلاغة . الخطبة 99 ، في وصية له وأهل بيته . جمعه الشريف الرضي . تحقيق الشيخ فارس الحسون . مركز الأبحاث العقائدية . بيروت . لبنان0
2- حبيب الله بن محمد هاشم الخوئي منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة . ج1 تحقيق السيد إبراهيم الميانجي . د. الأمير البدوي مجلس الله فرجه الشريف . طهران بلا سنة نشر0
3- حسن حنفي يعقوب شريعة محمد المحجلة . مؤسسة الفجر لندن 2005 0
4- حسين الزبدي المدرسي . مصطلحات الوسائل . ج9 . مؤسسة إل البيت عليهم السلام لاحياء التراث بيروت . لبنان 1988 0
5- الزمخشري . الكشاف . مج2 المكتبة التجارية . القاهرة 1373 هـ 0
6- الشهرستاني . الملل والنحل . ج1 دار المعرفة . بيروت بلا سنة0
7- علي الحائري الكاظمي . منتهى المقال . ج9 . تحقيق وتصحيح الشيخ حسن بن علي الحائري مؤسسة النشر الاسلامي التابع لجماعة المدرسين قم المشرفة 1419 هـ 0
8- محمد الريشهري ميزان الحكمة . مج1 ج1 دار الحديث بالمكتب نشر 1416 هـ0

- **الكتب القديمة**

9- ابن كثير عماد الدين اسماعيل . ج 7 ، تفسير يوسف عبد الرحمن المرعشلي . دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت . لبنان 1992 0
10- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري جامع البيان عن تاويل اي القرآن . ط1 . ج6 . قدم له الشيخ خليل الميس . ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ، 1415 - 1995 0
11- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري جامع البيان في تاويل اي القرآن . ط1 . ج6 . قدم له الشيخ خليل الميس ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ، 1415 - 1995 0
12- أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي الجامع لاحكام القرآن ج6 دار الكتب المصرية . القاهرة بلا سنة نشر 0
13- أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي مجمع البيان في تفسير القرآن ج3-4 دار احياء التراث العربي بيروت . لبنان 1339 هـ 0
14- احمد بن زين الدين الاحسائي شرح الاحسائي . ج2 ، احمدي بين طهران . بلا سنة نشر .
15- الاصفهاني حاشية المكاسب . ج4 . تحقيق الشيخ عباس محمد آل سباع القطيفي . انوار . قم . ايران 1418.
16- الاصفهاني جواهر في تفسير القرآن الكريم . ط 2 . ج20 دار مصطفى الحديثة . القاهرة . 1350 هـ 0
17- عبد الله ابي عبد الزبيري الكافي . انوار التاويل واسرار التاويل ط1 . ج3 اعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي . دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع . مؤسسة التاريخ العربي . بيروت لبنان . بلا سنة نشر
18- علي اكبر البرقي الطهراني الشهير بقنبر علي . ج2 . دار الكتب الاسلامية . طهران 1337 هـ 0
19- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي التميمي الملقب بفخر الرازي . مجلد 11-12 دار الكتب العلمية بيروت . لبنان 1971 0
20- الفيض الكاشاني تفسير الصافي . ج3 . صححه وقدم وعلق عليه العلامة الشيخ حسين الاعلمي مكتبة الصدر طهران . ايران 1416 هـ 0
21- المحقق الاردبيلي زبدة البيان في احكام القرآن تحقيق وتعليق محمد الباقر البهبودي . المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية . طهران . بلا سنة نشر . ص 348 0
22- محمد بن عبد الرحمن عبد الله الجوزي . زاد المسير في علم التفسير ط1 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان 1987 0
23- محمد تقي المجلسي روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه الجلد الاول . ج3 قدم وعلق عليه واشرف على طبعه السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناه الاشتهاردي . بلا سنة نشر 0
24- محمد تقي القوچاني الطهراني هداية المسترشدين في شرح معالم الدين ط1 . دار المصطفى طهران ايران بلا سنة نشر 0
25- محمد جواد مغنية التفسير المبين . ط2 منقحة ومزيدة مؤسسة دار الكتاب الاسلامي بيروت . لبنان 0
26- محمد حسين الطباطبائي الميزان في تفسير القرآن ج 9 - 10 . مؤسسة احياء الكتب الاسلامية قم المقدسة بلا سنة نشر 0
27- ناصر مكارم الشيرازي الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ج3 دار احياء التراث العربي بيروت لبنان بلا سنة نشر 0

• كتب الاخلاق

28- علي بن الحسن الشيرازي رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين ج 5 . تحقيق السيد محسن الحسيني الاميني . مؤسسة النشر الاسلامي بلا مكان وسنة نشر 0
29- علي الخميني الايلاقي باب الحوائج في سؤال الحوائج . مركز الابحاث التخصصية قم . ايران 1421 0
30- محسن الكاشف الغطاء النور الساطع في الفقه النافع ج2 . دار مكتبة الآداب . النجف الاشرف 1964 0
31- يوسف محمد باقر الحكيم نور أهل البيت ج 1 ، قرأه وجمعه فاطمة . ج1 . ط1 المجمع العالمي لاهل البيت

• كتب علم الكلام
32- شرح الموردان على متن العقائد النسفية وحاشية الشيخ عبد الغفور الفارابي على شرح العقائد النسفية، ط1، دار الغدير للدراسات والنشر، بيروت 1999 م
• الفقه الاستدلالي
33- الشهيد الثاني، معالم الدين في أوضاع أصول الفقه على المذهب الحق المبين، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال، ط1، الآداب، النجف الاشرف، 1971 م
34- الخوئي، مصباح الفقاهة، ج4، مكتبة الداوري قم، ايران، بلا سنة نشر م
35- الطوسي، الاستبصار، ج1، تعليق وملاحظات السيد محمد باقر الخرسان، دار النعمان للطباعة والنشر النجف الاشرف، 1386 هـ - 1966 م
36- محمد تقي المدرسي، التشريع الاسلامي مناهجه ومقاصده، ط1 دار المدرسي للنشر 1418هـ.
37- محمد جواد مغنية، فقه الامام جعفر الصادق، منشورات المكتبة الاهلية، بيروت لبنان، بلا سنة نشر م
38- محمد هادي الامراني، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج1، ط1، مجمع الفقه الاسلامي، طهران 1415 هـ م
39- بحوث في فقه محمد سعيد الحكيم، مباني الفقه، ج3، ط3، المجمع للطباعة والنشر بلا مكان نشر، 1427 - 2007 م
40- السيد الطباطبائي كاظم الحائري في فقه القرآن، ج1، علق عليه افضل حجج الاسلام الشيخ محمد باقر الشريف زاده والشريف علي صححه واخرج أحاديثه محمد باقر البهبودي، المكتبة المرتضوية، طهران 1385 هـ م
41- المنتظري، نظام الحكم في الاسلام، تحقيق وتعليق لجنة الأبحاث الاسلامية في مكتب حضرة آية الله العظمى المنتظري، طهران ايران، بلا سنة نشر م
42- ناصر مكارم الشيرازي، بحوث فقهية مهمة، ط1، انتشارات جوان للطباعة والنشر قم ايران، 1422.
• كتب الفكر والفلسفة
43- أرسطو طاليس، السياسة، نقله الى العربية وقدم له وحققه احمد لطفي السيد، منشورات الجمل، بيروت 2009 م
44- اسبينوزا، رسالة في اللاهوت والسياسة، ترجمة وتقديم د. حسن حنفي، مراجعة د. فؤاد زكريا، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع 2008 م
45- جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة عادل زعيتر، كلمات للترجمة والنشر، القاهرة م
46- جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج1، ذوي القربى، قم المقدسة، بلا سنة نشر
47- جون لوك، الحكومة المدنية، ترجمة محمد توفيق الكيال، الاعلانات الشرقية، القاهرة، بلا سنة نشر م
48- جون لوك، الحكومة المدنية ويليه بتقرير العقد الاجتماعي لجان جاك روسو، ترجمة محمد توفيق الكيال، شركة الاعلانات الشرقية، القاهرة، بلا سنة نشر م
49- سليمان مرقس، فلسفة القانون، دراسة مقارنة، منشورات صادر الحقوقية، بيروت 1999 م
50- منير شيخ البلداوي، سبينوزا والدعوة، منشورات وزارة الثقافة، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق سوريا، 2009 م
51- هوبكنز، روح الشرق، ج1، ترجمة عادل زعيتر، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة م
52- وليم جيمس، بعض مشكلات الفلسفة، ترجمة د. محمد فتحي الشنيطي، الهيئة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، بلا سنة النشر م
• المعاجم اللغوية:
53- ابن منظور، لسان العرب، ج4 دار صادر، بيروت 1968 م
54- أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ط1، مؤسسة النشر الاسلامي قم المقدسة، 1412 هـ م
55- بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٧ م
56- جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج1، ذوي القربى، قم المقدسة، بلا سنة نشر م

ثانياً: الكتب الثانوية

57 – د0ابراهيم بيومي : مدى احكام في الشريعه الاسلامية و لائحه لمسئوليه لمباشره ، ط1 ، دار الفكر العربي القاهره 1981 0
58 – د0أبو اليزيد علي المتيت : الحقوق السياسيه و الحريات العامة ، ط4 ، مؤسسه شباب الجامعه ، الاسكندريه 1989 0
59 – جيمس كلاهسار ، وآخرون : الانتخابات وحريه التعبير ، شكالية الحريه في مجتمعات مختلفه ، ترجمه د0 رضوان زيادة ، تحرير وتحقيق محمد نبيه ، مركز الاهرام للدراسات السياسيه والاستراتيجيه ، القاهره 2012 0
60 – د0احمد جلال عز الدين : حريه الرأي في الميدان السياسي في ضوء مبدأ الشرعية ، بحث مقارن في اليفراطيه الغربيه والاشتراكيه ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر و التوزيع ، الاسكندريه ، مصر 1991 0
61 – د0احمد سليم سعيفان : الحريات العامه وحقوق الانسان ، دراسه تاريخية وفلسفية وسياسيه وقانونيه مقارنه ، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقيه ، بيروت 2010 0
62 – د0احمد عبد الحميد : المسؤولية الجنائية الدولية للمسئول بالصفه الدينيه ، النهضة العربيه ، القاهره 2007 0
63 – د0أحمد كمال أبو المجد : الرقابه على دستوريه القوانين في الولايات المتحده الأمريكية والاقليم المصري ، لجنة المصرية ، القاهره 1960 0
64 – د0ثروت بدوي : النظم السياسية ، النظريه العامه للنظم السياسيه ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1964 0
65 – د0ثروت عبد العال احمد : الحمايه القانونية للحريات العامة بين النص و التطبيق ، دار النهضه العربيه ، القاهره 0
66 – د0جابر عبد الهادي الشافعي ، الحريات العامه ، تحليل ودراسة ، دار المطبوعات للنشر ، القاهره 2007 0
67 – د0حسن محمد عبد الرحمن : القانون الدستوري ، دراسه مقارنه ، عالم الكتاب ، القاهره 2004 0
68 – د0حمدي الأسيوطي : حقوق الانسان والحريات العامه ، الحق والحريه ، الشبكه العربية لمعلومات حقوق الانسان ، 2007 0
69 – د0حمدي عطية مصطفى عامر : حقوق الانسان وحريه الحياة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الاسلامي ، دراسه مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندريه 2010 0
70 – د0خالد مصطفى فهمي : حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقات الدولية والشريعات الوطنية والشريعه الاسلامية وجرائم النشر عن الرأي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندريه 2012 0
71 – د0رمسيس الهسناني : الزنا حقوق الانسان ، بحث مقارن في الشريعة الاسلامية والقوانين الحديثه ، دار الفكر للطباعه ، بيروت 1979 0
72 – د0سيري جلبي احمد عبد الدال : ضوابط مقارنة الموظف العام للحقوق و الحريات السياسية ، دراسة مقارنه بين النظم الوضعية والشريعة الاسلامية ، دار الكتب القانونية ، القاهره 2010 0
73 – د0شوقي حسين الزيات : حريه الرأي لدى الموظف العام ، دراسه مقارنه مصر وفرنسا ، ط2 ، بلا ناشر 1998 0
74 – د0عبد الحميد الشواربي : القضاء الدستوري وحقوق الحريات الانسانية في القانون المصري و الفرنسي ، دار المطبوعات العربية ، القاهره 2001 0
75 – د0عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمه السياسية ، ط2 ، بلا ناشر 1963 0
76 – د0عبد الرحيم صدقي : جرائم الرأي و الاعتداء في الشريعات الاسلامية وقانون العقوبات و الاجراءات الجنائية ، دراسه تحليليه ، بلا ناشر 1988 0
77 – د0عبد العزيز محمد سلمان : الحماية الدستوريه لحريه الرأي في الفقه والقضاء الدستوري ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندريه ، مصر 2011 0
78 – د0عبد الغني بسيوني عبد الله : النظم السياسية ، ط6 ، بلا ناشر ، القاهره 2008 0
79 – د0عبد الفتاح بيومي حجازي : البادئ العامة في جرائم الصحافه والنشر ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2006 0
80 – د0علي ليلى : الحقوق والحريات والواجبات العامه ، دراسة تحليلية للعلاقات الناشئة بين السلطة العامة والجماعات المحلية في ضوء نظم الحكم المعاصر مع المقارنة بالدستور المصري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية بلا سنة نشر 0
81 – د0محمد عبد الحميد النجار : الفساد السياسي ، دراسه مقارنه ، دار النهضه العربية ، القاهره 1977 0
82 – د0محمد عبد الحميد النجار : الوسيط في تشريعات الصحافه ، المكتبة الانجلو مصريه ، القاهره 0

83 – د0عبد الفضول . فكرة حرية الاجتماع في الشريعة الاسلامي المشرع . دراسة مقارنة . ط2 منقحة دار النهضة العربية . القاهرة 0 2003
84 – د0فاروق عبد البر دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق والحريات العامة دار الشعب للطبع . القاهرة 0 2004
85 – د0فاروق عبد البر دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة ج1 دار النهضة العربية ' القاهرة 0 1988
86 – د0فاروق عبد البر دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وتدخل الشرعي بلا ناشر . القاهرة 0 2006
87 – د0كمال يوسف احمد كشاكش الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة منشأة المعارف الاسكندرية . 0 1987
88 – د0ليلى عبد المجيد المنظمات الاعلامية مركز كلية الاعلام جامعة القاهرة مصر 0 2005
89 – د0ماجد راغب الحلو . النظم السياسية والقانون الدستوري . منشأة المعارف . الاسكندرية مصر 0 2005
90 – د0ماجد راغب الحلو . حرية الاعلام والقانون منشأة المعارف الاسكندرية 0 2006
91 – د0 محسن خليل النظم السياسية والقانون الدستوري بلا ناشر ومكان نشر 0 1971
92 – د0محمد محمد مهدي و د0 سعيد سالم الوكيل . حقوق الانسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الاسلامي دراسة مقارنة ط1 دار النهضة العربية 0 1992
93 – د0محمد بكر حسين . النظم السياسية والقانون الدستوري ج1 . بلا ناشر 0 1999
94 – د0 محمد حافظ غانم الحقيقة مسلمون حرية الرأي وكرقابة على المصنفات دار النهضة العربية . القاهرة 0 1992
95 – د0محمد عبد الله محمد بن في جرائم النشر حرية الفكر – الاصول العامة في جرائم النشر جرائم التحريض دار النشر للجامعات المصرية . القاهرة 0 1951
96 – د0 محمد فوزي الخنبر . الفضاء والاعلام حرية التعبير بين التشريع والتطبيق دراسة مقارنة . المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية وراصد فلسطين 0 2012
97 – د0محمد فوزي الخنبر حرية التعبير بين التشريع والتطبيق دراسة مقارنة المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية القسم فلسطين 0 2012
98 – د0محمد ماهر أبو العينين الحقوق والحريات العامة وحقوق الانسان في قضاء وفتاوى مجلس الدولة وقضاء النقض والمحكمة الدستورية العليا الجزء الاول الاسلامي حقوق الانسان . منشأة أولية الكتاب الثاني ط2 ، 0 2013
99 – د0مصطفى عبد الواحد حرية الرأي في الاسلام في ضوء الكتاب والسنة معروضا وتطبيقاته وتحليلا ط1 ، دار السلام . القاهرة 0 2010
100 – د0مصطفى كامل شرح الدستور السوري الجديد للعمد والدستور المصري . بلا ناشر 0 1950
101 – د0نعيم عطية . النظم السياسية لتحريات العمد دار النهضة العربية . القاهرة 0 1989
102 – د0مصطفى محمود عفيفي الحقوق الطبيعية للانسان بين الشريعة والقانون ط1 دار الفكر العربي . القاهرة 0 1990
103 – نعيم أبو مصطفى حقوق الافراد الحرية الدينية وبيئة الحقوق مكتب برنامج الاعلام الخارجي وزارة الخارجية الأمريكية بلا سنة نشر 0
104 – د0يحيى رفعت جاد الحرية الفكرية والدينية رؤية إسلامية جديدة الدار المصرية
105 – د0 يسري حسن الصفاير . الموسوعة الذهبية لحرية الرأي والتعبير . دراسة مقارنة . دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 0 2014

الكتب المترجمة

106 – جون درس وآخرون جر وفر شرعي : نظم الاعلام لمجموعة مترجمة هيو كريتش ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 0 1991
107 – كلوديو زانفي الحماية الدولية لحقوق الانسان نشر هذا الكتاب الأيطالي فوزي عيسى . مكتبة لبنان ناشرون بيروت لبنان 0 2006
108 – عبدولد لاسكي الحرية في الدولة الحديثة. ترجمة احمد رمضان عز الدين.ط1. منشورات دار الشعب . بيروت 0 1966

109 - نايجل وودبورس حرية التعبير ترجمة زينب عاطف . كلمات للترجمة والنشر . القاهرة 2012 0

ثالثا الاطاريح

110 - احمد كمال أبو المجد حكمة وازن واخرين لعدة تحليل لقضاء المحكمة العليا الأمريكية من سنة 1953 إلى سنة 1968 . بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة القاهرة العدد الأول والثاني . السنة الحادية والأربعون 0 1971

111 - إسماعيل عبد الرحيم ميزر السيد حرية الرأي في القانون الوضعي والفقه الاسلامي اطروحة دكتوراه كلية الحقوق . جامعة أسيوط مصر 2009 0

112 - جواد الشيخ احمد البهنس . الحقوق الفكرية . دراسة بين الشريعة والقانون أطروحة دكتوراه . كلية الفقه جامعة الكوفة 0 2010

113 - شعبان عبد الحميد محمود . الجذور السياسية لصراع بين الفكر الغربي والفكر الاسلامي اطروحة دكتوراه كلية الآداب جامعة بنها مصر 2013 0

114 - عبد الحميد محمد الشواربي دراسة الوسائل التحريرية المقيدة في القانون الاداري والقانون المدني أطروحة مقدمة رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة أسيوط 0 2002

115 - عبد الفتاح بيومي حجازي حرية الرأي في الاسلام والشرائع السياسية المعاصرة . أطروحة دكتوراه . كلية الحقوق جامعة عين شمس . القاهرة 0 1995

116 - عبد المجيد النجار دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين بحث منشور في مجلة سلسلة أبحاث ملتقى . المعهد العالمي للفكر الاسلامي فرجينيا . أمريكا 0 1992

117 - عبد المنعم فهمي مصطفى : مجلس الادارة وحرية الرأي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 0 1977

118 - كميل قيصر داغر : حرية الرأي والتعبير في التشريع والاجتهاد اللبنانيين ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية ، الجامعة اللبنانية ، بيروت ، 0 1981

119 - منير محمد رياض : ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر ، 0 1981

رابعا البحوث

120 - ابراهيم خليل احمد اليوم الاهلي والتوريع لعادل للنشر جامعة القدس المفتوحة فلسطين . 2012 ، بحث منشور على الموقع الالكتروني 0 http://www.qou.edu/arabic

121 - برنر ندسير . حرية التعبير في قرارات محاكم الاستئناف الفيدرالية في الولايات المتحدة بحث منشور في مجلة القانون العام وعلم السياسة ترجمة د0 محمد عرب . مراجعة د0 وسيم منصوري العدد الأول 2007 عن المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت . لبنان 0

122 - محمود سعد الدين شريف فلسفة العلاقة بين السلطة الادارية وبين الحريات بحث منشور في مجلة مجلس الدولة السنة 16 . العدد 19 دار الكتاب العربي للطباعة والنشر . القاهرة 0 1969

123 - نادية ياسر البيه أحمد عبد الرحمن الصحافة وحرية التعبير دراسة تأصيلية مقارنة بين الاسلام والفكر الغربي بحث منشور في مجلة دراسات دعوية العدد 16 يونيو 2008 كلية الاعلام . جامعة الازهر 0

124 - نعيم عطية اعلان حقوق الانسان والمواطن في التجربة الدستورية الانجليزية بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الدولة . تصدرها ادارة قضايا الحكومة للنشر لبحوث القانونية والاحكام والرابع العدد الاول السنة السابعة عشرة . القاهرة 0

125 - نعيم عطية اعلان حقوق الانسان والمواطن في التجربة السورية الفرنسية . بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الدولة . تصدرها ادارة قضايا الحكومة للنشر لبحوث القانونية والأحكام والرابع العدد الثالث . السنة السادسة عشرة . القاهرة 0 1972

126 - نعيم عطية . الحرية من السجن الانجليزية . بحث منشور في مجلة مجلس الدولة . السنة السابعة والعشرون بلا عدد . الهيئة المصرية العامة للكتاب . القاهرة 0 1980

127 - نعيم عنيه حرية التعبير في السينما في ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان بحث منشور في مجلة العلوم الادارية . تصدر عن كلية التجارة لبحوث العلوم الادارية الدفعة الثالثة والعشرون العدد الاول 1979 0

ثانيا المجلات

128 – موريس درفرجيه . في الديمقراطية أثر انيه مرجع سابق حرية صحافة خير أفضل . بحث منشور على الموقع الالكتروني http://annabaa.orgm

129 - جوزيف بيجوفيتش قضايا الاصلاح الاقتصادي كيف يؤثر الفقر انيه على النمو هذا حوار اجرته مركز الشروعات الدولية الخاصة . منشور على الموقع الالكتروني www.cipe.org.blog

ب ـ المصادر باللغة الاجنبية

1- الكتب

130 - John Roberts : The Development of Free Speech in Modern Britain , 2013 Article published on the Website: http://www.speakerscornertrust.org.pdf .

131 M. Verpeaux : La liberté d'expression dans les jurisprudences constitutionnelles, Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, 2012.

132 Thomas E. Perez : Transforming the Law on Freedom of Expression" Conference on the Transformation of Security and Fundamental Rights Legislation . Kuala Lumpur, Malaysia ~ Wednesday, January 16, 2013 .: http://www.justice.go.

133 ERIC BARENDT : Freedom of Speech . Second Edition , OXFORD UNIVERSITY PRESS , New York , 2005 .

134 H. Zinn, « Liberté d'expression », revue Agone, 31-32 | 2004, [En ligne], mis en ligne le03 novembre 2008. URL http://revueagone.revues.org/255. Consulté le 16 mai 2014. DOI : 10.4000/revueagone.255.

135 John Stuart Mill :On Liberty, London, J. M. D. Son LTD, 1960 .

136 B. Mathieu « La liberté d'expression en France: de la protection constitutionnelle aux menaces législatives. » Revue du droit public et de la science politique en France et a l'etranger, 2007 .

137 B.MATHIEU : Pour la reconnaissance de principes matricipels , Dalloz ,Parise , 1995 .

138 MATHIEU et M.VERPEAUX : Contentieux connstitutionnel des droits fondamentaux LGDJ , 2002 .

139 Alena Karaliova : Defamatory Speech Against public Officals ، Central European University ، 2011

140 Patrick WACHSMANN: LIBERTÉ D'EXPRESSION Libertésà jour au 15 janvier 2, 2008

2 الاطاريح

141 WRAGG PAUL MARTIN : Critiquing the UK Judiciary's Response to Article 10,Post-HRA , Undervaluing the Right to Freedom of Expression, A thesis submitted to Durham University for the degree of ,DOCTOR OF PHILOSOPHY, University College, Durham University, Durham Law School, SEPTEMBER 2009

3 الاحكام القضائية

142 C. P. «La liberté d'opinion est une liberté fondamentale à laquelle aucune restriction ne peut êtreapportée » Jurisprudence Sociale Lamy - 2006 190, Cass. soc., 28 avr. 2006, pourvoi no 03-44.527, arrêt no 1004 FS-P+B .

143 GITLOW v. PEOPLE OF STATE OF NEW YORK , 268 . U.S 652. 1925.

144 State v. KRIJGER, Conn: Supreme Court 2014 .

145 Abrams V. . PEOPLE OF STATE . U.S .250 .616 , 1919 .

146 US v. Stevens, 130 S. Ct. 1577 - Supreme Court 2010 .

147 GITLOW v. PEOPLE OF STATE OF NEW YORK , 268 . U.S 652 . 1925

148 Spence v. Washington, 418 US 405 - Supreme Court 1974

.

ملحق الدساتير
149 - الدستور الأمريكي لسنة 1787 .
150 - الدستور البلجيكي 1946 .
151 - الدستور الايطالي 1947 .
152 - دستور كوريا الجنوبية 1948.
153 - الدستور الالماني 1949 .
154 - دستور فرنسا 1958 .
155 - الدستور التركي 1961 .
156 - دستور جمهورية مصر العربية 1971 الملغي وتعديلاته حتى عام 2007 .
157 - دستور دولة الامارات العربية المتحدة سنة 1971 .
158 - الدستور الاسباني لسنة 1978.
159 - دستور جنوب أفريقيا 1996 .
160 - دستور الاتحاد السويسري 1999 .
161 - قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية سنة 2004 .
162 - دستور جمهورية العراق 2005 .
163 - الاعلان الدستوري المصري 2011 الملغي
164 - دستور جمهورية مصر العربية 2012 الملغي
165 - دستور جمهورية مصر العربية 2014 .
ملحق اعلانات حقوق الانسان
166 - الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان الصادر في سنة 1789 0
167 - الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في العاشر من ديسمبر 1948 0
168 - الاعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان 1948 0
169 - اعلان طهران 1968 0
170 - الاعلان العالمي حول التربية للجميع 1990 0
171 - اعلان برنامج عمل فيينا 1993 0
172 - إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الاساسية في العمل 1998 0
173 - الاعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد و الجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا 1999 0
174 - إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية 2000 0
175 - اعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي 2001 0
ملحق الاتفاقيات الدولية
176 - اتفاقية بشأن الحرية النقابية والحماية حق التنظيم النقابي 1948 0
177 - اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952 0
178 - الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960 0
ملحق المواثيق الدولية
179 - ميثاق منظمة الدول الأمريكية 1948 0
180 - الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981 0
181 - ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي 1986 0